جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

القواعد الفقهية [في المذهب الحنفي] الناظمة لمقصد حفظ الأسرة (دراسة أصولية فقهية مقارنة)

إعداد

هبة محمد نعيم مصاروة

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين.

2025

القواعد الفقهية [في المذهب الحنفي] الناظمة لمقصد حفظ الأسرة (دراسة أصولية فقهية مقارنة)

إعداد

هبة محمد نعيم مصاروة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/09/13م، وأجيزت:

د. مأمون الرفاعي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. حاتم حسين	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. أيمن الدباغ	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهــداء

أقدم هٰذا البحث العلمي؛ قربة وتعظيما لربي ﷻ، وخدمة لديني، وأهديه إلىٰ قدوتي وإمامي الحبيب المصطفىٰ المفدىٰ، سيدنا محمد ﷺ ؛ الذي بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين.

وإلىٰ الأرض المباركة أرض بيت المقدس –حفظها الله وزادها تشريفا ورفعة–، وإلىٰ أحرار أمتنا في كل مكان، الساعين الباذلين المضحين، القابضين على جمار الصبر رجاء النصر والتمكين.

إلىٰ والدي الحبيبين؛ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا؛ إلىٰ من ربتني بمهجة الفؤاد، وعلمتني سبل الرشاد والاجتهاد؛ أمي الحبيبة؛ حفظها الله ﷻ، وأمد في عمرها المزين، وكنفها الحصين. وإلىٰ من جاهد وضحىٰ لإسعادي، ورسخ الخلق والدين في كياني؛ أبي الغالي؛ حفظه الله ﷻ، وبارك في عمره مئين، بسعادة وتطمين.

وإلىٰ كل إخواني وأخواتي وأحبتي؛ الذين صاحبتني دعواتهم بالتوفيق والنجاح؛ بإخلاص ويقين.

إلىٰ زوجي الغالي الشيخ الفاضل أبي القاسم؛ عزوتي وسندي في كل لحظاتي وأشجاني، فلقد كنت الداعم الأول لي حين تأخرت، وكنت الصبر حين تعثرت، والتشجيع حين ضعفت، ولم تبخل يوما بعلمك وجهدك وجميل أنسك وطيب نفسك ونقاء حبك وبركات إيمانك؛ فأسأل الله ﷻ أن يديم محبتنا ويبارك لنا في حياتنا؛ في الدّنيا ويوم الدين.

وإلى مهجة فؤادي وفرحة عمري، ابنتي الغاليتين، حفظكما الله ﷻ من كل سوء وبارك لي فيكما، وجعلكما من أهل الصلاح والتقوى والرشد المبين.

لكم جميعا؛ أهدي هٰذا البحث الرزين

الشكـر والتقدير

قال الله تعالىٰ ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴿٧﴾﴾[سورة إبراهيم:7].

بداية؛ أحمد الله تعالىٰ، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، وأسأله ﷻ أن يوزعني أن أشكر نعمته التي أنعم علي وعلىٰ والدي، وأن يكرمني لعمل كل ما يحبه ويرضاه، وأحمده ﷻ أن وفقني لإتمام هٰذه الرسالة العلمية، ويسر لي إنجازها، ولم يكلني إلىٰ نفسي، أو لأحد غيره، طرفة عين.

ثم يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل من فضيلة أستاذي الدكتور المشرف مأمون الرفاعي –حفظه الله ﷻ– ؛ صاحب المنزلة العلمية العالية والأخلاق الراقية، والتقوىٰ والدين؛ الذي تفضل بقبول الإشراف علىٰ رسالتي، ومنحني من وقته الثمين، وبحر علمه الرصين، وخبراته الواسعة ونصحه الأمين؛ فجزاه الله ﷻ عني خير ما جزىٰ به عباده المؤمنين المقربين. وإلىٰ جميع علمائنا وأساتذتنا الكرام الأفاضل الأخيار المخلصين المصلحين، الذين قدموا لي العلم النافع في كافة مجالات وأنظمة وتعاليم الدين؛ حفظهم الله ﷻ أجمعين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل من فضيلة الدكتور ..... –حفظه الله ﷻ–؛ مناقشا خارجيا، وفضيلة الدكتور ..... – حفظه الله ﷻ–؛ مناقشا داخليا؛ علىٰ ما بذلاه من جهد في توجيهاتهم الطيبة الزهية، وملاحظاتهم الراقية البهية.

حفظكم الله ﷻ جميعا ورعاكـم المولىٰ

وجزاكم الله ﷻ عنا خير الجزآء الأوفىٰ

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

القواعد الفقهية [في المذهب الحنفي] الناظمة لمقصد حفظ الأسرة (دراسة أصولية فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **هبة محمد نعيم مصاروة**

التوقيع: هبة مصاروة

التاريخ: **2025/09/13**

فهرس المحتويات

الإهـداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمـة 1
الفصل الأول: مدخل إلى القواعد الفقهية، والمذهب الحنفي 11
المبحث الأول: فكرةٌ موجزةٌ حول القواعد الفقهية 11
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية –لغة واصطلاحا– 11
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية 14
المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية 19
المطلب الرابع: استمداد القواعد الفقهية –مصادرها– 20
المطلب الخامس: حجية القواعد الفقهية 23
المبحث الثاني: منهج المدرسة الحنفية في علم الفقه وأصوله 32
المطلب الأول: منهج المدرسة الحنفية –منهج الفقهاء– في علم أصول الفقه 32
المطلب الثاني: مصادر الفقه عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالىٰ) 34
المطلب الثالث: خصائص منهج المدرسة الحنفية في علم الفقه 35
المبحث الثالث: القواعد الفقهية في المذهب الحنفي؛ نشأتها وتكوينها 40
المطلب الأول: نبذةٌ عن نشأة القواعد الفقهية في المذهب الحنفي 40
المطلب الثاني: منهج الحنفية في تقعيد القواعد الفقهية 46
الفصل الثاني: مقصد حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية 50
المبحث الأول: المقاصد في الشريعة الإسلامية 50
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا 51
المطلب الثاني: حجية المقاصد 54
المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية 58
المطلب الرابع: أنواع المقاصد الشرعية 59
المطلب الخامس: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية 63
المبحث الثاني: نظام الأسرة 66
المطلب الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحا 66

المطلب الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا 67
المطلب الثالث: تعريف نظام الأسرة شرعا وقانونا 69
المبحث الثالث: مشروعية حفظ الأسرة 71
المبحث الرابع: مقاصد وغايات حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية 76
المبحث الخامس: الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة 88
المطلب الأول: وسائل وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة قبل الزواج 88
المطلب الثاني: وسائل وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة بعد الزواج 93
المبحث السادس: التحديات التي تواجه الأسرة في العصر الحديث: صورها، خطورتها، وحلولها 101
الفصل الثالث: تطبيقاتٌ للقواعد الفقهية في المذهب الحنفي لبيان علاقتها بتحقيق مقصد حفظ الأسرة 109
المبحث الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها) 109
المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلة استمدادها 109
المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة 111
المبحث الثاني: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) 114
المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلة استمدادها 114
المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة 115
المبحث الثالث: قاعدة "(المشقة تجلب التيسير)" 118
المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلة استمدادها 118
المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة 120
المبحث الرابع: قاعدة "(اليقين لا يزول بالشك)" 122
المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلتها 122
المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة 124
المبحث الخامس: "(العادة محكمةٌ)" 126
المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلتها 126
المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة 128
المبحث السادس: نماذج مما انفرد به المذهب الحنفي في قضايا الأسرة 130
الخاتمة 137
فهرس المصادر والمراجع 140
Abstract ..... B

القواعد الفقهية [في المذهب الحنفي] الناظمة لمقصد حفظ الأسرة
(دراسة أصولية فقهية مقارنة)

إعداد

هبة محمد نعيم مصاروة

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تتناول هٰذه الدراسة موضوع القواعد الفقهية، تأصيلا وتفصيلا، مع التركيز علىٰ القواعد الفقهية الكبرىٰ في المذهب الحنفي، وبيان أثر هٰذه القواعد في تحقيق مقصد حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية، من خلال استعراض تطبيقات مناسبة لتلك القواعد من المذهب الحنفي.

تهدف هٰذه الدراسة إلىٰ التعريف بعلم القواعد الفقهية عموما، وفي المذهب الحنفي خصوصا، وإلىٰ التعريف بمقصد حفظ الأسرة والتطرق إلىٰ أهمية هٰذا المقصد ووسائل حفظه في الشريعة الإسلامية. كذٰلك تهدف هٰذه الدراسة إلى تسليط الضوء علىٰ دور القواعد الفقهية في حفظ الأسرة من خلال الأمثلة والتطبيقات.

وقد اشتملت هٰذه الدراسة علىٰ ثلاثة فصول؛ فصل تمهيدي، وفصلين آخرين. في الفصل التمهيدي تطرقت إلىٰ تعريف القواعد الفقهية؛ وأنواعها، واستمدادها، وحجيتها. إلىٰ جانب الحديث عن منهج المدرسة الحنفية في علم الأصول وفي تقعيد القواعد الفقهية. وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه مقصد حفظ الأسرة؛ مستهلة الحديث عن المقاصد في الشريعة الإسلامية عموما، ثم تخصيص الحديث عن نظام الأسرة، وغايات حفظه، والوسائل الموضوعة لتحقيق ذٰلك. وفي الفصل الثالث عرضت تطبيقات للقواعد الفقهية الخمس الكبرىٰ في المذهب الحنفي، وبينت علاقتها بتحقيق مقصد حفظ الأسرة.

واستنتجت من هٰذه الدراسة الأهمية البالغة للقواعد الفقهية، ومدىٰ توظيف الفقهاء لها في كثير من المسائل، ومدىٰ ارتباط القواعد الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية. كذٰلك استنتجت الأهمية البالغة لمقصد حفظ الأسرة، ومكانتها المرعية في الشريعة الإسلامية، وأثر هٰذا المقصد في استقرار المجتمع وازدهاره وإعماره. وأوصيت بضرورة الكتابة في كل ما يستجد من نوازل وتحديات في فقه الأسرة، مع تبيين أحكامها في الشريعة الغراء، والكتابة كذٰلك في علم القواعد الفقهية وأثره في ثراء الفقه الإسلامي، ومساهمته في تخريج الأحكام والفروع.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الفقهية، الحنفي، التقعيد الفقهي، المقاصد، نظام الأسرة، حفظ الأسرة.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الأعز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام على النبي محمد الهادي البشير، والسراج المنير، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، (صلى الله تعالى عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه الغر الميامين وسلم تسليما كثيرا، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين؛ وبعد:

لقد أرسل الله ﷻ نبيه محمدا (صلى الله تعالى عليه وسلم) بالحق داعيا الناس كافة إلى عبادة الله تعالى بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين؛ قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾[سورة سبأ:28]، ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بين أيدينا، كان واجبا علينا التفقه في الدين؛ قال الله ﷻ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾[سورة التوبة:122].

ومنذ بدأ القرآن الكريم بالتنزل على النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) والصحابة (رضي الله تعالى عنهم) يقبلون على تلاوة القرآن الكريم وفهمه، واستمر الحال إلى عهد التابعين وأتباعهم (رضي الله تعالى عنهم) وإلى وقتنا هذا، فالفقهاء على مر القرون ابتداء من عصر النبوة وهم يتعلمون العلم النافع، ومن هذا العلم علم القواعد الفقهية، فقد ظهرت القواعد الفقهية في القرآن الكريم؛ مثل قول الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ

مِن سَبِيلٍ﴿٩١﴾[سورة التوبة:91]، وكذلك الأمر في نصوص السنة النبوية منها ما هو صريحٌ بالقواعد؛ كقول النبي ﷺ: (لا ضرر و لا ضرار)[1]؛ وقد ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى أنها من القواعد الفقهية الكبرى[2].

واستمر اعتناء الفقهاء بالقواعد الفقهية، فقد جاء في ألفاظهم ما يدل على حضور مبكر لها في كتبهم، ومن ذلك قول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): (يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها)[3].

وأول من برز في تدوين القواعد الفقهية في القرن السابع ثم الثامن الهجري: "الكرخي" الحنفي و"السمرقندي"، وابن رجب، وغيرهم، واستمر التأليف إلى عصرنا هذا وحظي هذا العلم باهتمام الدارسين، واختلفت طرق العناية به ما بين جمع وتحقيق واختصار وصياغة وغير ذلك.

ومن الجدير بطلبة الفقه الاهتمام بالقواعد الفقهية والاطلاع على المؤلفات الخاصة بها والتجديد بتأليفها؛ لما لها من أثر كبير في معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمستجدات والنوازل المعاصرة؛ من خلال تخريجها على القواعد الجامعة.

ومن هنا انطلقت إلى دراسة القواعد الفقهية المقاصدية؛ لما لهذا العلم من أهمية في تكوين الملكة الفقهية عند طلاب الفقه، والتعرف على المسائل التي خرجها علماء الإسلام على أصولهم.

لذا فإن علم القواعد الفقهية علمٌ جليلٌ، عظيم الشأن، رفيع القدر في علوم الشريعة الإسلامية، وهو نتاجٌ فذٌ فريدٌ أنتجته قرائح العلماء بطول النظر والاستنباط، والسعي الحثيث الدؤوب للعناية بأمور الشرع وضبطها.

---

[1] رواه ابن ماجه في السنن، 3/430-432، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340، 2341. قال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وللحديث شواهد كثيرة يقوي بعضها بعضا. رواه الحاكم بنص "لا ضرر ولا إضرار" في كتابه المستدرك على الصحيحين، 3/288، رقم الحديث: 2376. قال المحققون: صحيح بشواهده. أخرجه مالك في كتابه الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 4/1078، رقم الحديث: 2758. رواه البيهقي في سننه، 11/52، رقم الحديث: 11495، وفي 12/250، رقم الحديث: 11999. قال المحقق (عبد الله بن عبد المحسن التركي): إسناده رجاله ثقات إلا إنه منقطع. والدارقطني في سننه 5/407-408، رقم الحديث: 4542-4539. ورواه أحمد في مسنده، 5/55، رقم الحديث: 2865. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: فيه حسن جابر- وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفا- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وحسنه ابن الصلاح (ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، 2/438).

[2] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص 251، ط4، 1996م، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت. الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، ص10، ط3، 1994، دار القلم: دمشق. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 61/1، ط1، 2006، دار الفكر: دمشق.

[3] الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، 177/4، ط1، 1403هـ، دار الفكر: بيروت.

ولما كان علم القواعد الفقهية مرتبطا ارتباطا وثيقا بفعل المكلف الذي يتوقف على صلاحه صلاح المرء في دنياه وآخرته، كان هٰذا العلم مهما ومحط اعتناء عند كثير من العلماء[1]. وقد نبه الأولون إلى أهميته ودوره في ضبط الفروع، فهو كالخيط الناظم للدرر في عقد متين، يجمع ما تناثر من الفروع والجزئيات الفقهية تحت قواعد كلية جامعة. وفي ذٰلك يقول السبكي (رحمه الله تعالى): "إن من أهم ما عني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه، هو القيام بالقواعد وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد، وكيف ائتلاف النظائر، واختلاف المآخذ"[2].

ولا بد للفقيه حتى يتضح نظره، ويتقوم حكمه في المسائل؛ أن يجمع –إلى جانب العلم بالقواعد الفقهية– التضلع في علم المقاصد الشرعية؛ فإن كثيرا من الفروع الفقهية تكون منوطة بالمصالح الشرعية. والشريعة الإسلامية إنما جاءت بما يحقق مصـالح العباد في الدنيا والآخرة، وحرصت على جلب المنافع وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها[3].

ولذٰلك نجد أن أهل العلم اهتموا بمعرفة المقاصد الشرعية؛ ليصيبوا الحق في اجتهاداتهم، لأنه بمعرفة المقاصد تنضبط الأحكام على مراد الشارع. وقد ذكر ذٰلك الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى) فقال: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذٰلك ظاهرٌ من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعةٌ لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذٰلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع"[4].

وقد اخترت البحث في هٰذين العلمين الجليلين؛ نظرا لأهميتهما وشمولهما وارتباطهما بغالبية قضايا الشريعة، ولإبراز التكامل بين علوم الشرع، فالعلوم تتضافر وتتداخل فيما بينها لضبط الأحكام وإخراجها على الصورة المناسبة والموافقة لمراد الشارع.

---

[1] الصواط، محمد عبد الله العابد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، 7/1، ط1، 2001، دار البيان: السعودية.

[2] السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، 5/1–6، ط1، 1991، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

[3] العازمي، عبد الرحمن مزيد، محمد خالد منصور، أثر المقاصد في القواعد الفقهية عند المالكية، ص243، 2022، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 9، ع1.

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، 23/3، ط1، 1997، دار ابن عفان: القاهرة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

ولبيان هٰذا التكامل وتوضيح العلاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد، قمت باختيار نموذج تطبيقي من المقاصد؛ لبحث أثر القواعد الفقهية في تحقيقه. ووقع الاختيار على مقصد حفظ الأسرة؛ نظرا لكونه مقصدا ساميا رعته الشريعة الغراء، وخصته بمزيد عناية؛ كون الأسرة تعد اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، فشرعت لها أحكاما عديدة في أبواب شتى؛ كالزواج والطلاق والميراث وغيرها، لتحوطها بالحفظ وتصونها عن التفكك، وتحفظ لكل ذي حق حقه. ولذا جاء القرآن الكريم بالحث على بناء الأسر والزواج؛ فقال الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[سورة الروم:21]. وقال الله (سبحانه وتعالى): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[سورة الحجرات:13].

كما وحثت السنة المطهرة كذٰلك على اختيار الشريك الصالح، وحسن العشرة بين الأزواج، والعدل بين الأبناء، وغيرها من التوجيهات؛ من أجل بناء أسرة متماسكة سليمة. جاء في الحديث الشريف: أن رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاعٌ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[1]، وقال ﷺ: (لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)[2]. وفي حديث آخر، قال ﷺ: (اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)[3].

وتجدر الإشارة: إلى أن تحقيق مقصد حفظ الأسرة يؤول إلى تحقيق مقصد أعظم منه؛ هو حفظ كيان الأمة ونظامها؛ فالأسرة هي النواة الأساسية لبناء مؤسسات الأمة الاجتماعية، والتي بدورها تحفظ كيان الأمة ونظامها، وهٰذا مقصدٌ معتبرٌ من مقاصد الشريعة العامة[4].

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، 2/1090، رقم الحديث: 1467، د.ت، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[2] المصدر السابق، 1091/2، رقم الحديث: 1469.

[3] المصدر السابق، 1242/3، رقم الحديث: 1623.

[4] قارش، جميلة، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، ص1061، 2018، المؤتمر الدولي التاسع قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، جامعة باتنة: الجزائر.

واستصحابا لكل ما سبق ذكره، جاء هٰذا البحث في محاولة لتوضيح أثر القواعد الفقهية في تحقيق مقصد حفظ الأسرة، وانتقاء القواعد والضوابط الفقهية من المذهب الحنفي لضبط الأمثلة والتطبيقات.

وقد قسمت البحث إلىٰ ثلاثة فصول؛ الفصل الأول بعنوان: القواعد الفقهية. وهو فصلٌ نظريٌ يتناول موضوع القواعد الفقهية؛ من حيث التعريفات، والأهمية، والاستمداد، والأنواع، إلى جانب نبذة مختصرة عن نشأة القواعد الفقهية في المذهب الحنفي.

الفصل الثاني بعنوان: حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية. وفيه تفصيلٌ من حيث التعريف، والمشروعية، والأهمية، والمقاصد الأصلية والتبعية، والوسائل التي وضعها الشارع للحفاظ علىٰ الأسرة.

وأما الفصل الثالث فهو بعنوان: قواعد فقهيةٌ في المذهب الحنفي، وأثرها في حفظ الأسرة. وهو فصلٌ تطبيقيٌ، فيه نبذةٌ مختصرةٌ عن القواعد الفقهية في المذهب الحنفي، ثم استعراض القواعد الفقهية الكلية من حيث المعنىٰ، والأدلة، مع الأمثلة والتطبيقات المناسبة.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يكرمني بالسداد، وأن أكون قد وفقت في خدمة هٰذا العلم وتجلية هٰذه الزاوية المهمة، وأسأله سبحانه أن ينفع بها من يقرأها، ويجعل فيها الأثر المبارك.

أولا: مشكلة الدراسة

في هٰذا البحث سعت الباحثة للكشف عن مظاهر حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية؛ كونه مقصدا عظيما رعته الشريعة وفرضت له أحكاما عدة دليلا على أهميته ومكانته. وقد انتقت الباحثة ميدان القواعد الفقهية لدراسة أثر هذه القواعد على مقصد حفظ الأسرة، وذلك من أجل إبراز علاقة هٰذا العلم الجليل بتحقيق المقصد المذكور. وقد اختارت الباحثة القواعد الفقهية الواردة في المذهب الحنفي لضبط القواعد المراد بحثها وتطبيقها في أبواب الأسرة –فقط– في المذهب، وذٰلك للترتيب ومنعا للتشتت.

ثانيا: أسئلة الدراسة

جاء هٰذا البحث للإجابة عن السؤال المركزي التالي: ما علاقة القواعد الفقهية في المذهب الحنفي بحفظ الأسرة؟

ويتفرع عن سؤال البحث المركزي أسئلةٌ أخرىٰ تسهم في فهم الموضوع المبحوث، وهي:

1. ما المقصود بالقواعد الفقهية، وما أنواعها وأهميتها؟
2. ما المقصود بحفظ الأسرة، وما مشروعيته، وما أهميته، وما التحديات التي تواجه الأسرة؟
3. ما الوسائل التي شرعت لحفظ الأسرة في الإسلام؟
4. ما مقاصد حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية؟

ثالثا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من جوانب عدة:

الجانب الأول: علم القواعد الفقهية الذي تدور في فلكه الدراسة.

فالقواعد الفقهية تجمع ما تفرق من الجزئيات الفقهية، وهي كالعقد الناظم للدرر المنثورة في سلك واحد؛ يجمعها ويسهل تخريج الفروع علىٰ الأصول.

الجانب الثاني: الموضوع المبحوث، وهو حفظ الأسرة. وتتجلىٰ أهمية هٰذا الموضوع فيما يلي:

- الأسرة هي الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات، وهي الحصن الحصين في وجه المفسدات، وصلاحها يؤول إلىٰ صلاح المجتمع وازدهاره، وتفككها ينذر بفساد المجتمع وانهياره.
- لا يخفىٰ –علىٰ كل ذي لب– الهجمة الشعواء في الآونة الأخيرة علىٰ الأسرة، ومحاولة هدمها تحت مسميات مختلفة؛ فوجب توظيف الجهود وتكاتفها من أجل صد هٰذه الهجمات وحفظ رابطة الأسرة وتلاحمها.

الجانب الثالث: طرح النماذج والأمثلة التطبيقية استنادا إلى مذهب واحد، هو المذهب الحنفي، للضبط والترتيب.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الباحثة من خلال هٰذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعريف بعلم القواعد الفقهية من حيث المعنى، والأنواع، والأهمية.
- التوسع في حفظ الأسرة من حيث المعنى، والأهمية، والوسائل التي شرعت لتحقيقه، والتحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة.
- تسليط الضوء على دور القواعد الفقهية في حفظ الأسرة، مع ذكر التطبيقات والأمثلة.

خامسا: حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية –الفقهية المقاصدية–: تقتصر الدراسة، وتنحصر حدودها، في القواعد الفقهية المختارة من المذهب الحنفي، والمذكورة في كتب فقهاء الحنفية المعتمدة، إلى جانب التوسع في موضوع حفظ الأسرة من حيث مقاصده وأهميته ومتعلقاته الفقهية والأصولية. ويختص بالدراسة المقاصدية الفقهية الإسلامية، مع الإشارة المقارنة إلى بعض الجوانب الأصولية، والنماذج الفقهية عند الحاجة.
- الحدود الزمانية والمكانية: لا تتقيد هٰذه الدراسة بمكان أو زمان معين، وإنما جاءت لتعالج موضوع القواعد الفقهية المقاصدية الأصيلة، وعلاقتها بكافة العصور الإسلامية والنوازل الحاضرة العصرية الراهنة، في البيئات الإسلامية عامة.

سادسا: الدراسات السابقة

بعد الاستقراء والتتبع، لم تجد الباحثة دراسات مطابقة لعنوان دراستها الحالية، وإنما كانت هناك دراساتٌ مقاربةٌ؛ تتقاطع مع هٰذه الدراسة في بعض المحاور أو المباحث. ومن تلك الدراسات:

1. دراسة؛ محمد عبد الله عابد الصواط، 2001؛ بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة"، والتي اعتنت بتراث ابن تيمية الفقهي (رحمه الله تعالى)، وسعت إلى استخلاص القواعد الفقهية من كتبه تحديدا في مجال فقه الأسرة بكل أبوابه؛ من زواج وطلاق ولعان ورضاع وحضانة وغيرها. ثم قام بتقسيم القواعد والضوابط المستخرجة إلى ثلاثة أقسام: القواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب، والقواعد المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة، والضوابط الخاصة بكل باب من أبواب فقه الأسرة.

هذه الدراسة تتقاطع مع الدراسة الحالية في موضوع حفظ الأسرة بمختلف أبوابه الفقهية، وتربطه بالقواعد الفقهية، غير أنها تحصر هذه القواعد بابن تيمية (رحمه الله تعالى).

في حين أن الدراسة الحالية تتجه إلى موضوع حفظ الأسرة باعتباره غاية شرعية لها أهميتها ووسائل العناية بها. كما وتحصر البحث في القواعد الفقهية في المذهب الحنفي على وجه الخصوص.

2. دراسة؛ بي بي آسية ميرزا علي، 2013؛ بعنوان: "مقصد حفظ الأسرة ووسائله"، والتي هدفت إلى عرض مقصد حفظ الأسرة كواحد من مقاصد الشريعة المعتبرة. وقد توسعت الدراسة في هذا المقصد واستعرضت الوسائل التي شرعت في سبيل تحقيق ذلك، مثل: الوسائل التي وضعها الشارع لحفظ الأسرة قبل الزواج، وبعد الزواج، وحفظ الأسرة عن طريق وسائل القيام بحقوق الآباء والأبناء، وغيرها. كما تطرقت الدراسة إلى الأدلة وأقوال العلماء والاختلاف –إن وجد– في كل مسألة.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في جانب مقصد حفظ الأسرة وتفرعاته، ولكنها لا تتطرق بتاتا إلى القواعد الفقهية، وأثرها على تحقيق حفظ الأسرة.

3. دراسة؛ عمر محمود أحمد، 2017؛ بعنوان: "القواعد الفقهية لمقصد الأمن، وضوابطه في الإسلام"، والتي استفاضت في موضوع المقاصد الشرعية إلى جانب القواعد الفقهية وتفرعاتها. وقد خص الباحث دراسته بمقصد الأمن، وفصل في الحديث عنه كمقصد مرعي في الشرع، وعلاقته بالضرورات الخمس:

الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. كما وساق التطبيقات العملية لمقصد الأمن بالاستناد إلى القواعد الفقهية، مع ربط أثر هٰذه القواعد في تحقيق مقصد الأمن.

هٰذه الدراسة تتقاطع مع الدراسة الحالية في الجانب النظري المتعلق بالقواعد الفقهية، وتختلف عنها في التطبيق العملي؛ فقد اختارت الباحثة في هٰذه الدراسة مقصد حفظ الأسرة، وحددت القواعد الفقهية المبحوثة؛ وهي المعتمدة في المذهب الحنفي فقط.

سابعا: منهجية الدراسة

تقوم هٰذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي، وذٰلك من خلال تتبع القواعد الفقهية المختصة بالمذهب الحنفي من مظانها، وتجميعها ودراستها دراسة استقرائية تحليلية، ثم التطبيق العملي على حفظ الأسرة؛ لبيان أثر العلاقة بينهما. ويكون العمل وفق المنهج الآتي:

أولا: الجوانب المتعلقة بجوهر الدراسة:

1- تتبع القواعد الفقهية المعتمدة من كتب الفقه الحنفي.

2- دراسة هٰذه القواعد دراسة تحليلية، مع ذكر معنى كل قاعدة، ودليلها، وما يتفرع عنها.

3- الإتيان بتطبيقات عملية لأحكام شرعية تسهم في تحقيق حفظ الأسرة، تندرج تحت القواعد الفقهية المبحوثة.

4- توضيح الأثر المتجلي بين القاعدة الفقهية وبين حفظ الأسرة.

ثانيا: الجوانب المتعلقة بهيكلية الدراسة -ومنهج التوثيق-:

1- إذا كان الحديث الشريف في الصحيحين فإني أكتفي بعزوه إلى مصدره، وإذا كان في غيرهما فإنني أعزوه إلى مصدره وأحكم عليه بحكم الشيخ شعيب الأرناؤوط (رحمه الله تعالى) وتلامذته.

2- أذكر ترجمة وجيزة لمشاهير العلماء؛ في هوامش البحث.

3- أذكر المعاني اللغوية للألفاظ الغريبة؛ في هوامش البحث.

4- أذكر المعاني الاصطلاحية للمصطلحات الضرورية؛ في هوامش البحث.

5- أذكر خلاصة البحث والتوصيات.

الفصل الأول

مدخل إلى القواعد الفقهية، والمذهب الحنفي

المبحث الأول: فكرةٌ موجزةٌ حول القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية –لغة واصطلاحا–

الفرع الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

1. القاعدة لغة: الأصل والأساس والدعامة، وهي تجمع على قواعد. ويقال قواعد البيت: أساسه. والقواعد أساطين البيت التي تعمده. والقواعد هي أصول الشيء ودعائمه؛ حسيا كان ذلك الشيء؛ كقواعد البيت، أو معنويا؛ كقواعد الدين[1]. وقد ورد هذا اللفظ –بمعناه السالف– في القرآن الكريم، قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴿١٢٧﴾﴾[سورة البقرة:127]، وقال الله ﷻ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴿٢٦﴾﴾[سورة النحل:26]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو: ما يرفع عليه البنيان[2].

2. وأما القاعدة في الاصطلاح: تعريف القاعدة –في الاصطلاح العام–: اصطلح فقهاء الإسلام على تحديد مفهوم القاعدة الفقهية؛ وعرفوها بتعريفات عدة؛ أهمها: أنها (الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[3]. أو: (هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه)[4]. وقيل: (هي قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها)[5]. أو: (هي قضيةٌ كليةٌ من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 361/3، ط3، 1414هـ، دار صادر: بيروت.

[2] جمعة، علي جمعة عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص325، ط2، 1422هـ–2001م، دار السلام، القاهرة.

[3] التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج5، ص1176، ط1، 1996، مكتبة لبنان، بيروت.

[4] الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، 22/1، ط1، 1418هـ–1997م، مكتبة الرشد: الرياض.

[5] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص171، ط1، 1983، دار الكتب العلمية: بيروت.

جزئيات موضوعها)[1]. وقيل: (هي حكمٌ كليٌ ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[2]. وقيل: (هي حكمٌ أكثريٌ –أغلبيٌ– لا كليٌ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه)[3]. أو: هي (حكمٌ أغلبيٌ، يأتي تحته مسائل فقهيةٌ فرعيةٌ، يتعرف من خلاله على أحكام تلك المسائل)[4].

والخلاف بين من قال بأنها كليةٌ وبين من قال بأنها أغلبيةٌ أو أكثريةٌ راجعٌ إلى محل نظر كل منهما؛ فمن نظر إلى أصل القاعدة قال بكليتها، ومن نظر إلى وجود استثناءات في القاعدة قال بأغلبيتها[5].

ومما يجدر ذكره: أنه لا يرد على هذا وجود مستثنيات في القواعد، فهي لا تؤثر ولا تخل بوصف (الكلية) فيها؛ لأن تلك المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معينة، فقد دخلت في قاعدة أخرى، فتكون (كلية القاعدة) قد بقيت على حالها. فهذا الوصف لا ينخرم ولا ينتقض بوجود المستثنيات في القواعد.

وأميل –والله ﷻ أعلم– إلى: قول القائلين بكلية القاعدة؛ إذ القواعد في سائر العلوم لا تخلو من مستثنيات وشواذ[6]، وهذا لا يقدح في كونها كلية. وكما قال الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى)[7]: "لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليٌ يعارض هذا الكلي الثابت"[8].

---

[1] الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، 110/1، 1400هـ–1980م، مطبعة فضالة: المغرب.

[2] التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 34/1، 1957، مطبعة محمد صبيح: مصر.

[3] ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر، 24/1، ط1، 2010، دار ابن القيم: الرياض. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 51/1، ط1، 1985، دار الكتب العلمية: بيروت.

[4] الأسمري، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص19، ط1، 1420هـ–2000م، دار الصميعي: السعودية.

[5] الجزائري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص162، 1421هـ، دار ابن القيم: الدمام.

[6] الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، ص44، ط3، 1994، دار القلم: دمشق.

[7] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه. اختلف في تاريخ ولادته، ولكن وفاته كانت سنة 790هـ. [انظر: الأعلام للزركلي، 75/1].

[8] الشاطبي، الموافقات، 83/2–84.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1- الفقه لغة: مشتقٌ من فقه، وفقه الأمر: فهمه بعد جهل وأدركه بعد تفكير، وفقه الرجل: صار عالما فطنا، والفقه هو الفهم والفطنة والعلم والادراك[1].

2- وأما الفقه اصطلاحا: فهو (العلم بالأحكام الشرعية العملية -المستنبطة- من أدلتها التفصيلية)[2].

الفرع الثالث: تعريف القواعد الفقهية

تعريف القاعدة الفقهية -في الاصطلاح الخاص-: يميل هٰذا التخصيص لدىٰ الفقهاء إلىٰ التركيز علىٰ الحكم الشرعي العملي؛ لتوجيه المعنىٰ إلىٰ هٰذا المجال وحسب. وعبر كثيرٌ منهم عن هٰذا المفهوم الخاص للقاعدة بتعبير «الأحكام العامة»، لتشمل: أحكاما شرعية عملية عامة تضبط مجموعة من الجزئيات المتشابهة[3].

فعرفت لدىٰ بعض الفقهاء بأنها: (حكمٌ كليٌ ينطبق علىٰ جزئياته لتعرف أحكامها منه)[4]. أو بأنها:(حكمٌ أغلبيٌ، يأتي تحته مسائل فقهيةٌ فرعيةٌ، يتعرف من خلاله علىٰ أحكام تلك المسائل)[5].

التعريف المختار: يمكنني -بعد هٰذا التوضيح- أن أخرج بتعريف دقيق للقواعد الفقهية؛ وهو أنها: (حكمٌ شرعيٌ عمليٌ كليٌ -أغلبيٌ-، ينطبق علىٰ جزئيات -مسائل فقهية- كثيرة، مكونة من بابين[6] فأكثر)؛ وذٰلك تمييزا لها عن مصطلح "الضابط الفقهي"[7]، الذي لا يتجاوز حده الباب الواحد فقط.

---

[1] أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ص698، ط4، 2004، مجمع اللغة العربية: القاهرة.

[2] التهانوي، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، 1282/2.

[3] ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، 167/29، 2004، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.

[4] التفتازاني، التلويح على التوضيح، 2/1.

[5] الأسمري، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص19.

[6] الباب في اصطلاح العلماء: (اسمٌ لطائفة من المسائل المشتركة في حكم)، مشتملة علىٰ فصول ومباحث ومطالب، وهو أضيق من الكتاب. [الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، 43/1، ط3، 1992، دار الفكر: سوريا].

[7] الضابط لغة: الضبط: لزوم الشيء دون أن يفارقه، وحبسه، وقهره، وحفظه بالحزم، والرجل ضابطٌ أي حازمٌ. ورجلٌ ضابطٌ وضبنطي: قويٌ شديد البطش والقوة والجسم. وتضبط الرجل: أخذه على حبس. [ابن منظور، لسان العرب، 340/7].

الضابط الفقهي: هو: (قضيةٌ كليةٌ فقهيةٌ تنطبق علىٰ فروع كثيرة من باب واحد) [الهاجري، حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ص50، ط1، 2008م، دار كنوز اشبيلية: السعودية]. وأقرب تعريف دقيق له -برأيي-؛ أنه (حكمٌ أغلبيٌ -كليٌ- يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة) [العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 40/1، ط1، 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة].

والقواعد الفقهية –باعتبارها علما مستقلا–: هي (أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[1]. أو: (هي أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في أبواب متعددة من القضايا التي تدخل تحت موضوعها)[2].

مع ملاحظة أنه: –وبعد تعريف القواعد الفقهية– ثمة فرقٌ بينها وبين القواعد الأصولية[3]، ولكل منهما وظيفةٌ وعملٌ؛ وذٰلك أن "القواعد الأصولية" تتعلق بالدليل –ذاته–، وباستنباط الحكم من خلال ذٰلك الدليل، أما "القواعد الفقهية" فهي ضابطةٌ ومنظمةٌ للأحكام المستنبطة بواسطة القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

إن الانشغال بعلم الفقه وقواعده الفقهية من أشرف العلوم بعد علم التوحيد، وهي بمنزلة القطب من الرحىٰ، والأساس من المبنىٰ؛ إذ إن هٰذه القواعد الفقهية من أهم الابداعات العقلية التي أنتجتها عقول الفقهاء، وهي نصوصٌ جامعةٌ معبرةٌ عن الفكر الفقهي، صاغها علماء الإسلام بعبارات موجزة جزلة محكمة، تعبر عن مبادئ تشريعية وحقوقية محكمة، وجرت مجرىٰ الحكم والأمثال في شهرتها ودلالاتها في عالم الفقه الإسلامي، بل في عالم القضاء والقانون –إقليميا وعالميا–. وما دامت هناك وقائع وأحداثٌ وتصرفاتٌ إنسانيةٌ متجددةٌ، فإن القواعد الفقهية تبقىٰ قائمة مستمرة لا تنقطع، مطلوبة لا تندفع، إذ يحتاج القضاة والمفتون إلى معرفة حكم الله ﷻ فيها، بل إن الحاجة إليها في عصرنا لا تخفىٰ ضرورتها علىٰ عاقل.

---

[1] الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص34، ط2، 1989، دار القلم: دمشق، تعليق: مصطفىٰ أحمد الزرقا.

[2] الندوي، القواعد الفقهية، ص43.

[3] القاعدة الأصولية: (هي حكمٌ كليٌ تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغةٌ صياغة عامة ومجردة ومحكمة) أو: (هي تلك المبادئ اللغوية والشرعية التي يعتمد عليها الفقيه في تفسير النصوص لاستنباط الأحكام الشرعية). [المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط1، دار ابن القيم، القاهرة، 2002م، ص 55. إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، ص32 ط1، 2012م، دار اليسر: القاهرة]. أو (هي معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد) [البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص39، 2006، مؤسسة الرسالة: بيروت، تحقيق: مصطفىٰ شيخ مصطفىٰ]. فهي بمثابة الأسس والخطط والمناهج –الأصولية– التي يضعها المجتهد – الفقيه– نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط – الفقهي–؛ أي هي القواعد العامة التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الجزئية – التفصيلية–) [إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، 1/296–297].

لكن دراسة القواعد الفقهية –مع بالغ أهميتها– ليست غاية في ذاتها، وإنما الغاية هي: الوصول إلى الحكم التكليفي العملي، والتعرف علىٰ حكم الله ﷻ –حسب الطاقة البشرية–، في الوقائع التي تواجه الإنسان في حياته، فالقواعد الفقهية هي إحدىٰ الوسائل المهمة التي توصل إلىٰ هٰذه الأحكام.

إن الناظر في القواعد الفقهية يبصر عظيم موقعها وأثرها في الفقه؛ فهٰذه القواعد صورت المبادئ الفقهية العامة ببراعة، وكشفت عن مسالكها النظرية، وضبطت فروع الأحكام الشرعية، مبينة وحدة المناط[1] في كل طائفة من هٰذه الفروع المجتمعة، ووجه الارتباط بينها، رغم اختلاف موضوعاتها وأبوابها. وهٰذا الأمر أسهم في حفظ الفروع الفقهية من التشتت، وأبرز فيها العلل الجامعة لها، ومهد بينها طرق المقايسة والمجانسة[2].

ولعل ما جاء في قول الإمام القرافي (ت684هـ)[3] (رحمه الله تعالىٰ) –في مقدمة كتابه "الفروق"، يبين أهمية القواعد الفقهية وفائدتها للدارسين والمشتغلين في الفقه–؛ فقال: "إن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت علىٰ أصول وفروع، وأصولها قسمان؛ أحدهما المسمىٰ "بأصول الفقه"... والقسم الثاني "قواعد كليةٌ فقهيةٌ" جليلةٌ، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملةٌ علىٰ أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصىٰ، ولم يذكر منها شيءٌ في أصول الفقه. وهٰذه القواعد مهمةٌ في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوىٰ وتكشف، فيها تنافس

---

[1] المناط: مصدرٌ ميميّ بمعنى اسم المكان، وهو موضع التعليق، أو متعلق الشيء، والمنزلة. [الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 691. الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، 873، د.ت، مؤسسة الرسالة: بيروت، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري].

وكما يكون حسيا فإنه –أيضا– يكون معنويا. [العطار، حسن، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 2/337، د.ت، دار الكتب العلمية: بيروت]. وهو العلة، ومنه: مناط الحكم، أي: علته. أو المحل الذي يتنزل عليه الحكم، أو العلة المؤثرة في الحكم. ويطلق لفظ "المناط" في اصطلاح الأصوليين على: علة الحكم؛ لأنه نيط –أي: علق– الحكم بها. أي: (ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه). [الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ص281، ط1، 1993، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي. و"المناط" و"العلة": لفظان مترادفان لمدلول واحد في اصطلاح الأصوليين، ومرتبطان بالحكم. [العكبري، الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، ص79، ط1، 1992، المكتبة المكية: مكة المكرمة، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر]. وتحقيق المناط هو: (إثبات مضمون الحكم الشرعي التكليفي المستفاد من نص أو إجماع أو اجتهاد في الوقائع الجزئية أثناء التطبيق، والتحقق من مدىٰ اشتراك الأصل والفرع في العلة عند القياس). وتحقيق المناط يراد به – عادة–: متعلق الحكم الشرعي مطلقا، أي: سواءٌ كان علة أو قاعدة شرعية أو معنىٰ لفظ عام أو مطلق تعلق به حكمٌ شرعي. [الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 3/302، ط2، 1402هـ المكتب الإسلامي: دمشق، تعليق: عبد الرزاق عفيفي. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول، ص336، ط1، 1999، دار الكتب العلمية: بيروت. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، 2/142، ط1، 1999، دار الكتاب العربي: سوريا.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص35.

[3] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية. نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية. توفي سنة 684هـ. [الأعلام للزركلي، 1/94–95].

العلماء وتفاضل الفضلاء... ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1].

نرى جليا من قول القرافي أن القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية المتشابهة في العلل والأحكام، وتجمع شتاتها، فالفروع الفقهية لا حصر لها في كل الأبواب، والقواعد الفقهية تضم المتشابه منها إلى بعض فيسهل على الناظر –من فقيه أو مجتهد أو قاض– ضبط هذه الفروع الجزئية؛ لدخولها في الكليات العامة، دون الحاجة إلى حفظ كل فرع بعينه، خاصة وأنها تمتاز بإيجاز العبارة مع عموم المعنى وسعة الاستيعاب للمسائل..؛ كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أو (العادة محكمة)، فهي على قصر عباراتها إلا أنها تجمع تحتها ما لا يحصى من المسائل[2].

إن للقواعد الفقهية آثارا علمية وعملية ومنهجية بالغة الأهمية؛ سواء في مجال الدراسات الفقهية والاجتهاد الفقهي، أو في مجال التشريع والتقنين والتطبيق لأحكام الفقه الإسلامي، أو في مجال الدراسات القانونية المقارنة، أو بإتاحة مادة مرجعية نفيسة للمؤسسات التشريعية والقضائية والأكاديمية –المحلية والدولية–.

ويمكن إجمال فوائد وثمرات علم القواعد الفقهية وأهميتها؛ في النقاط الآتي ذكرها[3]:

أولا: إن القواعد الفقهية نظمت الجزئيات المنتشرة المتعددة في سلك واحد، وقيدت الشوارد، وقربت المتباعد، فسهلت من إدراك الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة، وكذلك مكنت من فهم أسباب الاختلاف الفقهي والأصولي وآلياته المنهجية، والتي بدورها مكنت من المقارنة والترجيح والقياس والتخريج ونحوها. وهذا يعين الفقيه والمفتي في ضبط أحكام الفقه دون الحاجة إلى حفظ كل جزئية من جزئياته. فضبط الفروع الجزئية في قاعدة واحدة يسهل استذكار حكم تلك المسائل بمجرد تذكر القاعدة.

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، 3/1، د.ت، عالم الكتب: القاهرة.

[2] آل بورنو، محمد صدقي أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، 29/1، ط1، 2003، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت.

[3] انظر في ذلك: القرافي، الفروق، 3/1. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ص6، ط1، 1999، دار الكتب العلمية: بيروت. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/1. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص6، ط1، 1983، دار الكتب العلمية: بيروت الجويني، الغياثي، ص434. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص19.

إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون صعبا وشاقا، حتى على العالم، ناهيك عن طالب العلم، بينما بإمكانه أن يفهم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم –أيضا–"علم الأشباه والنظائر". يقول السيوطي[1] (رحمه الله تعالى): "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فنٌ عظيمٌ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر".

ثانيا: فهم هذه القواعد يساعد الفقهاء على إدراك مناهج الفتوى ومسالك المفتين في تقريرها، ويمكنهم من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة، ويقوي ملكتهم الفقهية، ويفتح أمامهم آفاقا واسعة لاجتهاد فقهي متوازن يعتمد على المبادئ الكلية للشريعة، ويمنح الفقهاء القدرة على تطبيق الأحكام العامة على الجزئيات بطريقة مستنيرة وعملية، مما يعينهم على استنباط وايجاد الحلول الشرعية للمسائل المستجدة المدعمة بأصول واضحة، وتجنيبهم الاضطراب الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

ثالثا: دراسة هذه القواعد الفقهية تساعد القضاة والمفتين والحكام في إيجاد حلول للمسائل المعروضة عليهم، أو النوازل الطارئة، بأيسر الطرق وأقربها.

رابعا: تساعد القواعد الفقهية –وخاصة الكبرى منها– على إدراك مقاصد الشريعة، وفلسفتها التشريعية، وأثرها في تقرير القواعد الأصولية والأحكام الشرعية؛ من خلال معرفة الروابط بين الجزئيات المتفرقة التي تندرج تحت قاعدة واحدة[2].

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف. ولد سنة 849هـ في القاهرة، ونشأ يتيما، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، فألف أكثر كتبه. من كتبه المشتهرة: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ت 911هـ. [الأعلام للزركلي، 303–3/301].

[2] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 30/1. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ص37–38، ط2، 2011، دار التدمرية: الرياض.

خامسا: تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة من الاطلاع على البناء الفقهي والأصولي، بروحه ومضمونه ومناهجه وتوجهاته؛ وذلك نصرة للدين، ودعوة وهداية وعونا للبشر أجمعين. وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

سادسا: دعم وتسهيل إجراء الدراسات المقارنة بين مذاهب الفقه ومدارسه المختلفة، بما يتيح النظر إلى الفقه الإسلامي البديع الفريد –بمجموعه وكامل منظومته وتشعباته–.

سابعا: تسهيل استنباط نظريات فقهية[1]جامعة؛ سواء على مستوى الشريعة في كليتها، أو أقسامها الكبرى، أو أبوابها الفقهية، أو النظريات الجزئية والفرعية.

ثامنا: بيان دور وآثار الشريعة والفقه الإسلامي وقواعده وأصوله في التشريعات الوضعية والنظم القضائية؛ سواء في البلاد الإسلامية، أو غيرها. (اضيف مثال على مجلة الأحكام العدلية)

تاسعا: إبراز عظمة الإسلام في معالجة المستجدات، وتلبية الاحتياجات، وامتلاكه لأساليب وقواعد متكاملة؛ في موضوع التشريعات والتكليفات والحقوق والواجبات. وإبراز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة دقائق القضايا، واستيعابه لكل نواحي الحياة كنظام متكامل.

عاشرا: إبراز العبقرية التشريعية الباهرة لفقهاء الإسلام؛ سواء على مستوى الأئمة الرواد المؤسسين والمنظرين، أو بمجموع عطائهم وتراثهم الدائم المتنامي المتكامل؛ عبر العصور وإلى يوم الدين.

[1] النظريات الفقهية: هي (المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا شاملا وكليا ومتكاملا؛ بأركانه وشروطه وأحكامه، تنطوي تحته جزئياتٌ متعددةٌ –لموضوع واحد معين–، تربطها صلةٌ فقهيةٌ وتجمعها وحدةٌ موضوعيةٌ محكمة، موزعةٌ على أبواب الفقه المختلفة)؛ كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، ونظرية الضمان، ونظرية المؤيدات الشرعية –من بطلان وفساد ونحوها–. والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية أن:" النظرية بناءٌ عامٌ لقضايا ذات مفهوم واسع مشترك متكامل، أما القاعدة فهي معيارٌ كليّ في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة". [الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 2837/4، ط4، د.ت. دار الفكر: دمشق. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 329/1، ط2، 2004، دار القلم: دمشق].

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية

تتنوع القواعد الفقهية إلىٰ نوعين: النوع الأول باعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها، والنوع الثاني باعتبار الاتفاق علىٰ مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

تنقسم القاعدة في النوع الأول –من حيث شمولها وسعة استيعابها– إلىٰ ثلاث مراتب:

أ. المرتبة الأولىٰ: القواعد الكلية الكبرىٰ ذات الشمول العام، وهي تعد أمات قواعد الإسلام، وتنبني عليها معظم المسائل والأحكام؛ وهي:

- (الأمور بمقاصدها).
- (الضرر يزال).
- (المشقة تجلب التيسير).
- (اليقين لا يزول بالشك).
- (العادة محكمة).

ب. المرتبة الثانية: قواعد كليةٌ يتفرع عنها ما لا ينحصر من الجزئيات، ولٰكنها أقل اتساعا وشمولا من سابقتها. منها ما يندرج تحت القواعد الكبرىٰ ويتفرع عنها؛ مثالها: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). ومنها ما لا يندرج تحت أي قاعدة؛ مثالها: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، و (الميسور لا يسقط بالمعسور). وقد جمع السبكي –(ت771هـ)[1] (رحمه الله تعالىٰ)– منها ستا وعشرين قاعدة، وجمع السيوطي (ت911هـ) (رحمه الله تعالىٰ) منها أربعين قاعدة.

ج. المرتبة الثالثة: قواعد تختص بباب أو جزء من باب محدد، وهي التي تسمىٰ الضوابط؛ مثالها: (كل كفارة سببها معصيةٌ فهي علىٰ الفور)[2].

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة سنة 727هـ، وانتقل إلىٰ دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلىٰ سبك من أعمال المنوفية بمصر. كان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهىٰ إليه قضاء في الشام وعزل. توفي بالطاعون سنة 771هـ. له مؤلفات عديدة، منها: الأشباه والنظائر، جمع الجوامع في أصول الفقه، والطبقات في تراجم الشافعية. [الأعلام للزركلي، 184/4–185].

[2] السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1.

وأما النوع الثاني –باعتبار الاتفاق أو الاختلاف على مضمون القاعدة–؛ فينقسم إلى مرتبتين:

أ. المرتبة الأولى: القواعد المتفق عليها بين الفقهاء في المذهب الواحد وبين جميع المذاهب؛ كالقواعد الكبرى، ومعظم القواعد الكلية الأخرى.

ب. المرتبة الثانية: وهي على قسمين:

القسم الأول: قواعد اختلف فيها بين المذاهب؛ فهي معتبرةٌ عند بعض المذاهب دون بعض؛ مثالها: قاعدة الضمان (الأجر والضمان لا يجتمعان)، فهي معتبرةٌ عند الحنفية دون غيرهم[1].

القسم الثاني: ما اختلف فيه بين أصحاب المذهب الواحد؛ كاختلاف الشافعية فيما بينهم على قاعدة (هل العبرة بالحال أو بالمآل)[2]، وقواعد أخرى نجدها محل خلاف بين أصحاب المذهب أنفسهم[3].

المطلب الرابع: استمداد القواعد الفقهية –مصادرها–

لم تكن القواعد الفقهية مستمدة من مصدر واحد فقط، ولم تكن كذلك نتيجة استدلال بعينه، فهناك من القواعد الفقهية ما هو من نصوص الشارع –من كتاب وسنة–، ومنها ما توصل إليه الفقهاء استنباطا من النصوص، أو استقراء لها، أو تتبعا للجزئيات الفقهية، أو غير ذلك[4].

ويمكننا استعراض مصادر الفقه –عموما–، فيما يأتي:

أولا: نصوص الشرع من كتاب (كريم) وسنة (شريفة).

1. القرآن الكريم: جاء بمبادئ عامة وقواعد كلية في آياته ونصوصه الكريمة، والتي شكلت مصدرا مباشرا للفقهاء في صياغة القواعد الفقهية الكلية[5]. ومن الآيات القرآنية الكريمة التي جرت مجرى القواعد؛ مثالها:

---

[1] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 547/1.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص178.

[3] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص194–198. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 32/1.

[4] الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص99.

[5] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 29/1.

أ. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[سورة البقرة:188]. فهذه قاعدةٌ شاملةٌ تحرم كل تعامل أو تصرف يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل من غير وجه مشروع؛ كالقمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وغيرها[1].

ب. قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة:1]. فالأمر في هذه الآية الكريمة يقتضي الوفاء بكل عقد مشروع، واحترام كل ما يلتزم الإنسان به؛ سواء ما عقده بينه وبين الناس من معاملات، أو بينه وبين ربه من عبادات[2].

2. من السنة النبوية الشريفة: فهناك أحاديث كثيرةٌ جرت مجرى القواعد؛ لكونها من جوامع الكلم[3] الذي أوتيه النبي محمدٌ ﷺ؛ ومنها:

أ. قول رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمرٌ، وكل مسكر حرامٌ)[4]. فهذا الحديث الشريف –على وجازة لفظه– يحرم كل مسكر؛ من عنب وغيره؛ وسواء ما كان مائعا أو جامدا أو مصنوعا.

ب. وقول رسول الله ﷺ: (لا ضـرر ولا ضـرار)[5]. وهي قاعدةٌ كليةٌ كبرى، معتبرةٌ عند الفقهاء، تنص على تحريم الضرر بأنواعه، وإن كان نص الحديث الشريف بصيغة الخبر، إلا أنه جاء في معرض النهي، بمعنى: اتركوا كل ضـرر وكل ضرار.

---

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 338/2، ط2، 1964، دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق: البردوني، وأطفيش.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 32/6.

[3] جوامع الكلم: أصل جوامع الكلم وردت في قول رسول الله ﷺ: (بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائمٌ – رأيتني– أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي). [وفي رواية: وأوتيت جوامع الكلم]. [البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 54/4، رقم الحديث:2977، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة: بيروت. ومسلم 371/1 (523) –من حديث أبي هريرة رضي الله عنه –]. ومعناها: قال ابن منظور –في معنى جوامع الكلم–: "يعني: القرآن وما جمع الله ﷻ بلطفه من المعاني الجمة في الألفاظ القليلة، كقوله ﷻ: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: 199]؛ فهو يتكلم بجوامع الكلم، أي أنه كثير المعاني، قليل الألفاظ" [ابن منظور، لسان العرب، 53/8]. وهي: الموجز من القول مع كثرة المعاني [العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 99/1، ط1، 1390هـ، المكتبة السلفية: مصر). وهي: «جمع جامعة، لجمعها الحكم والمنافع والأحكام في لفظ قليل [الخفاجي، أحمد، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، 209/2، د.ت، دار الكتاب العربي: بيروت]. أي أنه ﷺ بعث بجوامع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة [العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، 24/25، د.ت، إدارة الطباعة المنيرية]. والكلمة الجامعة هي الموجزة لفظا المتسعة معنى، وهذا يشمل القرآن الكريم والسنة الشريفة –فهما صنوان لا يفترقان–؛ لأن كلا منهما يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكان رسول الله ﷺ يجمع المواعظ الجمة والوصايا الجامعة، والحكم البالغة في الكلام القليل. [ابن حجر، فتح الباري، 128/6، 401/12، 247/13.] فقد بلغ –في جمع المعاني وسمو المباني– أشرف الغايات، وأكرم النهايات. فجوامع الكلم هي: (تلك الكلمات التي تتصف بالعموم في معانيها ومضامينها؛ بحيث تشتمل على معان متعددة واسعة في آن واحد وبأقل الألفاظ). جوامع الكلم وعلاقتها بالقواعد الفقهية: يظهر –من خلال ما تقدم من توضيح مفهوم كلمة جوامع الكلم– وجه الاشتراك بينها وبين القواعد الفقهية في تحقق صفة العموم والوجازة في كل منهما. فالقواعد الفقهية –أيضا– أحكامٌ كليةٌ عامة، بألفاظ قليلة جامعة.

[4] مسلم، صحيح مسلم، 1587/3، رقم الحديث: 2003.

[5] ابن ماجه، السنن، 430/3، أبواب الأحكام، رقم الحديث: 2340. قال المحقق: صحيح لغيره. وللحديث شواهد كثيرة يقوي بعضها بعضا. رواه الحاكم في المستدرك، 288/3، رقم الحديث: 2376، قال المحققون: صحيح بشواهده.

ثانيا: الإجماع.

هناك قواعد فقهيةٌ مصدرها الإجماع؛ كقاعدة (لا اجتهاد مع النص)[1]، وقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)، أو: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[2].

ثالثا: الاجتهاد والاستنباط الفقهي القائم على أساس الكتاب الكريم والسنة الشريفة وبقية المصادر:

1. قواعد صريحةٌ وردت في النص القرآني أو الحديثي بصياغة موجزة جامعة، تمثل قواعد جاهزة ناطقة بشرعيتها. إن استنباط الفقهاء للقاعدة من أحكام الشرع مباشرة، والاستدلال لها بنصوص من الكتاب الكريم والسنة الشريفة أو الإجماع أو معقول النصوص؛ هو منهج الفقيه المتبع. ومثال ذٰلك: قاعدة (الأمور بمقاصدها)؛ فاستدلوا لها بقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ)[3]. وقاعدة (العادة محكمة)؛ استدلوا لها من قول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ١٩﴾[سورة النساء:19]. ومن قول رسول الله ﷺ –لهند بنت عتبة–: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[4].
2. قواعد استخرجها الفقهاء عن طريق الاجتهاد في النصوص الشرعية –استنباطا واستقراء– لها، ثم صاغوها بتعبيرهم وأسلوبهم؛ وفق ضوابط التقعيد وعناصره.

إن استنباط القواعد الكلية –عن طريق تعليل النصوص، أو عن طريق استقراء النصوص– يكون من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلمات المنطق، ومقتضيات العقول، فنرىٰ أن هناك قواعد كثيرة مصدرها القياس أو الاستصحاب أو المصلحة أو العرف، وغيرها. فالعالم الفقيه يقوم بالاجتهاد في تجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط، متخذا هٰذه المصادر مرجعا، فيجمع بين الأحكام

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 37/1، ط1، 1991، دار الكتب العلمية: بيروت. تحقيق: محمد إبراهيم.

[2] الكرخي، عبيد الله بن الحسين، أصول الكرخي، ص315، د.ت، مطبعة جاويد بريس: كراتشي.

[3] رواه البخاري في صحيحه، 6/1، رقم الحديث:1.

[4] رواه البخاري في صحيحه، 71/9، رقم الحديث:7180.

المتماثلة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدة كلية منها، تشمل كل –أو أغلب– ما يندرج تحتها، في باب واحد من أبواب الفقه[1].

ومن أمثلة ذٰلك: قاعدة (الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان)[2]، فهٰذه قاعدةٌ جاءت بمعنىٰ الاستصحاب[3] نفسه. وقاعدة (الكتاب كالخطاب)[4]؛ جاءت بطريق القياس. وأما قاعدة (إذا سقط الأصل سقط الفرع)[5]؛ فجاءت بطريق الملازمة العقلية –أو التلازم العقلي–[6،7].

المطلب الخامس: حجية القواعد الفقهية

بعد استعراض هٰذا الموجز عن القواعد الفقهية من حيث تعريفها، وأهميتها، وأنواعها، ومصادرها، يتبادر السؤال الآتي: هل يصح اعتبار القاعدة الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم الشرعي، ويعتمد حجة في الفتوىٰ والقضاء؟!

تحرير محل النزاع: لفهم هٰذه المسألة –وهي الاستدلال بالقواعد الفقهية–؛ أوضحها في النقاط الآتية:

أولا: إذا كان للقاعدة أصلٌ من الكتاب والسنة؛ كقاعدة (الأمور بمقاصدها)، فإن الاحتجاج بها نابعٌ من الاحتجاج بأصلها؛ سواءٌ أطابقت القاعدة الفقهية لفظ النص أم طابقت معناه، شريطة أن يكون النص الشرعي معتبر الدلالة؛ كأن لا تكون الآية منسوخة أو الحديث ضعيفا. وهٰذا خارجٌ عن محل النزاع.

---

[1] الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع، 408/3، ط1، 1998، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، 255/2. د.ت، مطبعة فضالة: المغرب. الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص193، ط4، 1993، دار القلم: دمشق.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ص49، ط1، 1999، دار الكتب العلمية: بيروت.

[3] الاستصحاب: هو (استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا). [انظر إعلام الموقعين، 255/1].

[4] الميرغناني، علي بن ابي بكر، الهداية –شرح بداية المبتدي–، 23/3، د.ت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: طلال يوسف.

[5] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص103.

[6] الملازمة العقلية: الملازمة لغة: التعلق بالشيء وعدم مفارقته، امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، والتعلق بأمر هو المداومة عليه، واللزوم والتلازم بمعنى واحد. والملازمة اصطلاحا: هي (كون الحكم مقتضيا للآخر علىٰ معنىٰ أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر؛ اقتضاء ضروريا). والملازمة العقلية اصطلاحا: هي (علاقةٌ ضروريةٌ بين شيئين، بحيث إن وجود أحدهما لا يمكن أن يكون إلا مع وجود الآخر، وذٰلك بناء على ما يراه العقل في ذاتهما). فالملازمة العقلية: تعني أنه لا يمكن للعقل أن يتصور خلافا للملازم، في أي حال من الأحوال. وهنا يقصد بها (ثبوت الارتباط الوثيق المتوافق الدائم بين حكم العقل وحكم الشرع)؛ فإذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه فهل يلزم عقلا أن يحكم الشرع على وفقه؟ والحق أن الملازمة ثابتةٌ عقلا ومنطقا وواقعا، وآراء العقلاء بجمعهم لا تتناقض مع أحكام الشرع الحكيم، والشرع –دائما وبدها– يتوافق مع مقتضيات العلم والعقل والمنطق، بل يؤكدها. ولا يخفىٰ أن هٰذه القاعدة ذكرت –في علم الكلام "التوحيد"– لإثبات حكمة الدين الرباني، وعدالة الخالق العظيم. [الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 330/4. الإسنوي، نهاية السؤل 123/4. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 678/2.].

[7] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 36/1–42.

ثانيا: إذا بنيت القاعدة على الاستقراء التام؛ فالقاعدة الفقهية حجة –أيضا–؛ تبعا لقوة دلالة الاستقراء. وهذا خارجٌ عن محل النزاع.

ثالثا: إذا بنيت القاعدة على أحد الأدلة المختلف فيها فهي حجةٌ عند من اعتبر هذا الدليل. وهذا خارجٌ عن محل النزاع.

رابعا: إذا بنيت القاعدة على الاستقراء الناقص الظني –وهو ما يطلق عليه الفقهاء "الأعم الأغلب"–؛ فهل القاعدة الفقهية في هذه الحالة حجةٌ تخرج عليها الفروع وتبنى عليها الأحكام والنوازل؟ هذا هو محل النزاع.

وهذه المسألة على جانب كبير من الأهمية والخطورة؛ لأنها تتعلق بمصادر الشرع الذي يفترض أن يكون دستورا لحياتنا، ففي الوقت الذي نطلع على هذه الأهمية العظيمة للقواعد الفقهية، وهذا الجهد الذي أفنى فيه العلماء حياتهم خدمة لهذا العلم، فهل يمكن أن تقتصر ثمرة مجهودهم هذا على ما تحقق من فوائد سبق ذكرها؛ من تجميع الفروع وتسهيل حفظها...، أم أنها تتعدى ذلك إلى نتيجة عملية نحن الآن أحوج ما نكون إليها، وذلك باستثمارها في بناء الأحكام عليها فيما يستجد من نوازل في مجال القضاء والفتوى؟ ولا أدري ما معنى قولهم: إن القاعدة كذا تدخل في سبعين بابا من الفقه، وإن القاعدة كذا هي ثلث العلم، ونحو ذلك، إذا كانت لا تصلح للحجية؟!

في الوقت ذاته نجد أن كتب الفقه تزخر بهذه القواعد التي يستدل بها الفقهاء على أحكامهم على الفروع؛ فهل كان فعلهم هذا لمجرد الاستئناس –كما قرر كثيرٌ من الباحثين–؟ ولأنه لم يسبق أن وجدنا أحدا من العلماء ذكر القاعدة الفقهية ضمن المصادر الشرعية، فهل هذا يعتبر إجماعا منهم على أنها ليست مصدرا من مصادر الشرع، وأن دورها يقتصر على ما ذكر –على أهميته–؟

يمكن تقسيم مذاهب الفقهاء –في هذه المسألة–؛ إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن القواعد الفقهية الناتجة عن الاستقراء هي شاهدٌ يستأنس به، ولا يجوز اعتبارها دليلا يعتمد عليه في بناء الأحكام. وهذا مذهب بعض المتقدمين وكثير من المتأخرين. فهؤلاء يمنعون جعل القواعد

الفقهية أدلة تنبني عليها الأحكام، وإنما غايتها ضبط جملة من الفروع بضابط يجمعها، غايتها الإرشاد الفقهي لا الاستدلال الشرعي[1].

وفيما يلي أورد بعضا من أقوالهم:

نقل الحموي (ت1098هـ)[2] (رحمه الله تعالىٰ) عن ابن نجيم (ت970هـ)[3] (رحمه الله تعالىٰ) ما نصه: "لا يجوز الفتوىٰ بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية...[4]".

وقال الجويني (ت478هـ)[5] (رحمه الله تعالىٰ) –في عرضه قاعدة الإباحة وقاعدة براءة الذمة–: "وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما...[6]".

وورد في مجلة الأحكام العدلية: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلىٰ واحدة من هٰذه القواعد...[7]"، وفي شرحها: "وتلك القواعد مسلمةٌ معتبرةٌ في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان[8]".

وقال الشيخ مصطفىٰ الزرقا (ت1420هـ) (رحمه الله تعالىٰ): "لم تسوغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم علىٰ الاستناد إلىٰ شيء من هٰذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام، يشمل بعمومه الحادثة

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، –بشرح خالد الأتاسي–، 12/1. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص 10. الحموي، غمز عيون البصائر، 37/1. الزرقا، المدخل الفقهي، 2935/2. الندوي، القواعد الفقهية، 333. القرافي، الفروق، 3/1.

[2] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولىٰ إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس. توفي 1098هـ. [انظر: الأعلام للزركلي، 239/1].

[3] الشيخ العلامة المدقق الفهامة زين العابدين أو زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، فقيه حنفي، أخذ العلوم عن جماعة من العلماء، منهم شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي والشيخ أمين الدين بن عبد العال وأجازوه بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق، له تصانيف عديدة، أشهرها الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، ولد في مصر وتوفي فيها عام 970هـ. [انظر: الأعلام للزركلي، 64/3، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص134].

[4] الحموي، غمز عيون البصائر، 37/1.

[5] الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، صاحب التصانيف. ولد سنة 419هـ، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية المطلب في المذهب، البرهان في أصول الفقه، غنية المسترشدين. توفي في سنة 478هـ. [انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 468/18–476، ط3، 1985، مؤسسة الرسالة: بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.]

[6] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ص499، ط2، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب.

[7] مجلة الأحكام العدلية، ص80، ط1، 2011، دار ابن حزم: بيروت.

[8] حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 17/1، ط1، 1991، دار الجيل: بيروت، تعريب: فهمي الحسني.

المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية، على ما لها من قيمة واعتبار، كثيرة الاستثناءات. فهي دساتير للتفقيه لا نصوصٌ للقضاء"[1].

المذهب الثاني: يرى أن القاعدة الفقهية دليلٌ يحتج به في الأحكام الفقهية، ونلاحظ هذا القول عند الفقهاء المتقدمين. فهذا المنهج يقوم على أساس: اعتبار أحقية القواعد الفقهية لأن تكون أدلة تساعد على تحصيل أحكام الفروع، وتتخرج عليها الحوادث والنوازل غير المنصوص عليها شرعا، فتكون الغاية من ذلك حجيتها، بالإضافة إلى معنى الاسترشاد الفقهي، لا مجرد ترويض العقول وجمع شتات الفروع الفقهية –فحسب–.

أورد كذلك بعضا من أقوالهم:

أشار القرافي (رحمه الله تعالى) –عند تنويهه بالقواعد الفقهية؛ إلى كونها مصدرا من مصادر الشريعة، إذ جعلها قسيما للقواعد الأصولية، وخص أهميتها في باب الفتوى والقضاء؛ إذ قال: "إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرةٌ جدا عند أئمة الفتوى والقضاء، لا توجد في أصول الفقه"[2].

وصنيع القرافي هذا رفع من درجة الاحتجاج بالقاعدة وجعلها من الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي؛ كالنص والإجماع[3].

وكذلك قال السيوطي (رحمه الله تعالى) –عن فن الأشباه والنظائر–: "ويقتدر على الالحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان[4]".

[1] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص35.

[2] القرافي، الفروق، 110/2.

[3] الحطاب، مواهب الجليل،38/1. آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 49/1. الباحسين، قواعد الفقه، ص276. المقري، القواعد –مقدمة المحقق، 118/1.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص6.

ولٰكن تجدر الإشارة إلىٰ أن المذهبين اتفقا علىٰ بعض المسائل:

1- القاعدة إذا كانت معبرة عن دليل أصولي أو هي بنفسها حديثٌ مستقلٌ؛ كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، (الخراج بالضمان)، (البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر)، فعندئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوىٰ، وإلزام القضاء بناء عليها[1].

2- عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلىٰ القاعدة الفقهية وحدها فيما ورد نصٌ فيه. أما إذا كانت الحادثة ليس فيها نصٌ أصلا، ووجدت القاعدة التي تشملها، فعندئذ يمكن استناد القضاء والفتوى إليها[2].

مناقشة آراء العلماء وأدلتهم، وبيان الراجح منها:

من أدلة الفريق الأول: وأما الخلاف بينهما فيعود إلىٰ اعتبارين -دليلين- عند الفريق الأول:

الاعتبار الأول: أن القواعد الفقهية استقرائيةٌ، والاستقراء ليس دليلا قويا لاستنباط الأحكام، ثم إن هٰذه القواعد ثمرةٌ للفروع المختلفة ورابطٌ لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرةٌ ورابطٌ دليلا لاستنباط أحكام لفروع أخرىٰ، فكأنها أحكام فروع مبنية علىٰ فروع أخرىٰ وليست دليلا؟!

الاعتبار الثاني: أن معظم هٰذه القواعد ليست كلية، وقد يكون الفرع المراد إلحاقه والحكم عليه -أو المسألة المراد الحكم فيها- وفق القاعدة؛ داخلا في مستثنياتها.

الاعتبار الثالث: أن في جعل القاعدة الفقهية أصلا تبنىٰ عليه الأحكام يعد نصبا لأصل جديد يضاف إلى أصول الفقه، وإثبات الأصول إنما يصح بأدلة قطعية لا ظنية، ولما كانت القاعدة الفقهية -علىٰ الصفة محل النزاع- فلا يصلح أصلا تبنىٰ عليه الأحكام[3].

---

[1] الندوي، القواعد الفقهية، ص331.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 10.

من أدلة الفريق الثاني: صح عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله تعالى عنها) قوله: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآنا ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذٰلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد –فيما ترى– إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[1].

قال ابن القيم[2]: "وهٰذا كتابٌ جليلٌ تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله. ووجه الدلالة: أن هٰذا الكتاب دليلٌ على مشروعية الاجتهاد بالحاق الفرع الفقهي إلى ما هو أشبه به، والقواعد الفقهية فيها إلحاقٌ للفرع الفقهي بالفروع الكثيرة المناظرة له"[3].

وقد أدرك الإمام السيوطي هٰذا المعنى فاستدل بكتاب عمر وجعله أصلا في حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتخريج عليها؛ فقال: "هٰذه قطعةٌ من كتابه، وهي صريحةٌ في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس منقولا... فالمجتهد إنما يكلف بما ظنه صوابا، وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر، ولا أن يصل إلى اليقين"[4].

الرد على أدلة الفريق الأول: وهٰذه الأسباب –أو الاعتبارات السالفة– يمكن الرد عليها؛ بما يلي:

جواب الاعتبار الأول: أولا: القول بان القواعد إنما هي نتيجة الاستقراء، ومن المحتمل أن يكون حكم ما لم يستقرأ مخالفا لحكم ما تم استقراؤه؛ وهو ما سموه بالاستقراء الناقص؛ فإن أهل الاختصاص من العلماء لم يستنكروا إطلاق «قواعد كلية» على نتائج الاستقراء، مع اعترافهم بأن الحكم بالكلية تابعٌ لوجوده في أكثر الجزئيات لا كلها. فقد عرفوا الاستقراء الناقص بانه (الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته). واحتج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاق الفرد بـ "الأعم الأغلب"، وقالوا: إنه يفيد الظن، وهو كاف في

[1] البيهقي، السنن، 448/3، رقم 4391. الدارقطني، السنن، 367/5. ابن شبة النميري، تاريخ المدينة، 775/2. ابن حيان، أخبار القضاة، 283/1. ابن عبد البر، التمهيد، 190/3، رقم 1798.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده سنة 691هـ، ووفاته عام 751هـ في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس. جمع من الكتب عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. (انظر الأعلام للزركلي، 6/56)

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 86/1.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7.

إثبات الأحكام الشرعية؛ لان الغرض هو الاستدلال به لثبوت حكم في جزئي من جزئيات الكلي، وهو ما يهمنا هنا. ذٰلك أن الأحكام الشرعية إنما بنيت على الأغلب، والظن المستفاد من الناقص مبنيٌ على الأغلب؛ لأنه عندما نجد أكثر الجزئيات على صفة معينة فيغلب علىٰ الظن أن الباقي كذٰلك، إضافة إلىٰ أن المذاهب الأربعة قد احتجت بالاستقراء في كثير من الأحكام الشرعية[1].

ثانيا: إن كل قواعد العلوم بنيت علىٰ فروع هٰذه العلوم، وكانت ثمرة لها. وخير مثال علىٰ ذٰلك: هو قواعد الأصول، وخاصة في المذهب الحنفي، حيث استنبطت من خلالها أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأوائل، ولم يقل أحدٌ إنه لا يجوز الاستناد إلىٰ تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها. مثالٌ آخر هو: قواعد اللغة العربية التي استنبطت من خلال ما نطق به العرب الفصحاء، وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها[2].

جواب الاعتبار الثاني: وجود المستثنيات للقاعدة لا يمنع من الاستدلال بها، فالجزئيات لا تنهض أن تنقض الكليات. وسأورد قولا للإمام الشاطبي (رحمه الله تعالىٰ) الذي يرىٰ الاستدلال بالقاعدة علىٰ الأحكام الشرعية، مع أنها محتملةٌ لما يجعلها غير صالحة للأخذ بها وبناء الأحكام عليها لما يعتريها من استثناء، إذ يساوي بينها وبين ما هو أصلٌ من مصادر الأحكام الشرعية اتفاقا؛ كالقياس وأخبار الآحاد[3]؛ فيقول: "لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلىٰ القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة علىٰ مقتضىٰ ذٰلك الوضع؛ كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه جزئيٌ ما". وقد مثل لذٰلك بعدة أمثلة لها: "وكذٰلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة، وإن كانت المشقة قد توجد بدونها وقد تفقد معها، ومع ذٰلك؛ فلم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرىٰ القاعدة مجراها، ومثله حد الغنىٰ بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبينات، وإعمال أخبار

[1] الهندي، صفي الدين محمد، نهاية الوصول في دراية الأصول، 4050/8 وما بعدها، ط1، 1996، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح. حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ص 193–199. الباحسين، القواعد الفقهية، ص 284.

[2] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 48/1–49.

[3] أوهاب، سعاد، حجية القواعد الفقهية وضوابط الاستدلال بها، ص124، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع6، 2013.

الآحاد، والقياسات الظنية، وغيرها من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولٰكنه قليلٌ بالنسبة إلىٰ عدم التخلف؛ فاعتبرت هٰذه القواعد كلية عادية لا حقيقية"[1].

جواب الاعتبار الثالث: إن كان المراد جعل القواعد الفقهية بمنزلة الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع المتيقن، فهٰذا لم يقل به أحدٌ؛ لاختلاف الرتبة، وأما إن كان المراد ظنيتها فإن الأصوليين عدوا أصولا كثيرة مظنونة وجعلوها حجة تبنىٰ عليها الأحكام وفق ضوابط معينة؛ كاعتبارهم الاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغيرها من الأدلة الإجمالية الظنية، وأن هٰذه الأدلة الأضعف تابعةٌ للأدلة الأقوىٰ وليست حاكمة عليها، ولا يصار إليها إلا مع تعذر الاستدلال بالكتاب والسنة وعدم الدليل الأقوىٰ، فإن الإشكال حينئذ يزول، يقول الشاطبي في هٰذا المعنىٰ: "فما جرىٰ فيها –يعني الأصول– مما ليس بقطعي؛ فمبنيٌ علىٰ القطعي تفريعا عليه بالتبع لا بالقصد الأول"[2].

رأي الباحثة: أميل إلىٰ قول الطائفة الثانية التي ترىٰ جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية؛ سواءٌ كانت مستندة إلىٰ الأدلة المتفق عليها، أو كانت مبنية علىٰ الاستقراء، وخاصة فيما ليس فيه نصٌ شرعيٌ، مع الأخذ بعين الاعتبار كون الناظر في هٰذه الأدلة ممن له أهلية النظر، وعلى جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة، وله معرفةٌ معمقةٌ في ميدان القواعد الفقهية، وضابطٌ لمسائلها.

وما قيل من المنع من البناء علىٰ القواعد الفقهية من قبل بعض العلماء، لا يعني حسم الموضوع، فإن مثل هٰذه الأقوال وردت علىٰ ألسنة طائفة من العلماء حتىٰ في القواعد الأصولية، لٰكن الراجح عند العلماء جواز ذٰلك بشرط عدم وجود النص، والقدرة العلمية لمن يتولىٰ هٰذا العمل. وهٰذا هو الجاري عليه عمل الفقهاء في مصنفاتهم.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 4/14–15.

[2] الشاطبي، الموافقات،1/27. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص10. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين،1/88. آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص24. الباحسين، القواعد الفقهية، ص276.

كما أن المذهب القائل بالمنع صادرٌ عن مبدأ الاحتياط في التشريع، ولا بد من الإشارة إلىٰ أن هٰذا التخوف والاحتياط قد أثر في جريان الخلاف حول حجية عدد من الأدلة الإجمالية؛ كالاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وغيرها، لٰكنه ضبط وانتهىٰ النقاش. وعليه؛ فلا ينبغي إطلاق القول بالاستدلال بالقواعد الفقهية دون اعتبار للضوابط المرعية في ذٰلك. مع ضرورة أن لا يستدل بالقاعدة الفقهية –كدليل شرعي وحيد– ابتداء؛ لأنها دليلٌ تبعيٌ يصار إليه عند انعدام ما هو راجحٌ من الأدلة الأصلية؛ كالنص والإجماع، شأنها كسائر الأدلة المختلف فيها. والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: منهج المدرسة الحنفية في علم الفقه وأصوله

المطلب الأول: منهج المدرسة الحنفية –منهج الفقهاء– في علم أصول الفقه

سميت بمنهج الفقهاء أو طريقة الحنفية، وهي الطريقة التي تمثل اتجاها في التأليف ومذهبا في الفقه؛ وإطلاق (الحنفية) على هٰذه الطريقة؛ لأنها من نتاج كتاباتهم، ولأن التأليف بها شاع عند علماء المذهب الحنفي. وقد عرفوا –أيضا– بـ (الفقهاء)؛ في مقابل المتكلمين. ولهٰذه الطريقة خصائص عديدةٌ؛ فهي إلى جانب كونها منهجا عمليا يربط الأصول بالفروع، فإنها تمزج بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد، وتخدم التأليف في الفقه، وفي تخريج الفروع على الأصول، وفي كتابة القواعد الكلية[1].

لقد كانت معالم أصول المذهب الحنفي متناثرة في طيات الفروع الفقهية، فلم يؤثر عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) تدوين أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها. وكونه لم يدونها ليس دليلا على عدم وجودها، بل الناظر في فروعه يرى من التماسك الفكري بينها ما يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها[2]. وكذا كان فقهاء المذهب يذكرون بعض الأصول بقصد التعليل لكل فرع، فتتبعها أتباع المذهب واستمدوا منها قواعد الأصول ومناهج الاستدلال عند الحنفية[3].

ومن أشهر المؤلفات التي صنفت على طريقة الحنفية: رسالةٌ في الأصول للكرخي[4] (ت 340هـ) (رحمه الله تعالى)، وأصول الفقه للجصاص[5] (ت 370هـ) (رحمه الله تعالى)، وتأسيس النظر للدبوسي[6] (ت 430هـ) (رحمه الله تعالى)، وأصول السرخسي[7] (ت 483هـ) (رحمه الله تعالى).

---

[1] الزحيلي، وهبة، أصول المذهب الحنفي، ص7–8، ط1، 2001، دار المكتبي: دمشق.

[2] أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص264، ط2، 1947، دار الفكر العربي: القاهرة.

[3] الزحيلي، أصول المذهب الحنفي، ص8.

[4] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية في زمانه. مولده في الكرخ. كان من العلماء العباد، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلاميذه في البلاد واشتهر، وكان رأسا في الاعتزال. عاش ثمانين سنة، ت 340هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، 427/15]

[5] أبو بكر الرازي أحمد بن علي الحنفي، ولد في الري، وسكن بغداد، كان إماما مفتي، له تصانيف كثيرة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، كان يميل إلى الاعتزال في تصانيفه، توفي في بغداد 370هـ، عن 65 سنة. [الزركلي، الأعلام، 171/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 340/16–341].

[6] أبو زيد عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، شيخ الحنفية في زمانه، تولى القضاء، وهو أول من وضع علم الخلاف، توفي 430هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، 521/17].

[7] أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة، تولى القضاء في حياته، وهو مجتهد من كبار الأحناف. له كتب معروفة كالمبسوط والأصول. توفي 438هـ. [الزركلي، الأعلام، 315/5].

وقد ظهرت في القرن السابع الهجري مدرسةٌ جديدةٌ (وسطيةٌ –جامعةٌ) في المذهب الحنفي؛ جمعت بين طريقة الحنفية وبين طريقة المتكلمين[1]، فأصبح علم أصول الفقه عند متأخري الحنفية أصولا مفصلة متكاملة، بعد أن بدأت بشكل تعليلات وأدلة إجمالية[2].

ومن أشهر الكتب المصنفة على طريقة الحنفية الجديدة "الجامعة": كتاب "بديع النظام" –الجامع بين كتابي– "أصول البزدوي والإحكام للآمدي"– لابن الساعاتي[3] (ت 694هـ) (رحمه الله تعالى)، والتلويح –على التوضيح لمتن التنقيح –تنقيح الأصول للمحبوبي– للتفتازاني[4] (ت 792هـ) (رحمه الله تعالى).

ومن أهم ما يمتاز به منهج الحنفية –الفقهاء– في علم أصول الفقه؛ ما يلي[5]:

1. استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية: وذلك بتتبع الفروع الفقهية التي قررها أئمة المذهب، فاستمدوا منها القواعد الأصولية وصاغوها منسجمة مع فروع المذهب.
2. الالتزام بالمذهب؛ فيما يتوصل إليه من قواعد. ويبدو من طريقتهم وجود تعصب لمذهبهم وإمامهم.
3. وبناء عليه؛ فإن القواعد المتوصل إليها بهذه الطريقة تعتبر مقررة لفروع المذهب، وليست حاكمة عليها.
4. الاستدلال الشرعي؛ المستمد من مصادر الفقه المعتبرة: فتقوم طريقتهم على الأدلة النقلية. وعند متأخري الحنفية؛ اعتمد الجمع بين الأدلة العقلية والنقلية، وبين الفروع الفقهية، في دراسة القواعد الأصولية، وعدم الاقتصار على أحدهما. وللجمع –عند متأخريهم– فائدتان: فائدةٌ تعود على الفقه وذلك بذكر الفروع الفقهية، وفائدةٌ تعود على القواعد الأصولية وذلك بتمحيص أدلتها ومناقشتها.

---

[1] طريقة الشافعية أو طريقة المتكلمين في أصول الفقه؛ سميت بطريقة الشافعية لأن الشافعي أول من صنف فيها، وسميت كذلك بطريقة المتكلمين لأن أهل الكلام أكثر من صنف على منهجها. وتقوم طريقتهم على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد المثال والتوضيح. [جمعة، المكتبة الإسلامية، ص172].

[2] الزحيلي، أصول المذهب الحنفي، ص8–9.

[3] مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي، من علماء الحنفية، ولد في بعلبك، وسكن بغداد صغيرا، درس في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس مذهب الحنفية فيها، كان حاد الذكاء حسن الخط، توفي في بغداد 694هـ. [الزركلي، الأعلام، 176/1].

[4] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان [من بلاد خراسان] وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. [الزركلي، الأعلام، 219/7].

[5] جمعة، عماد، المكتبة الإسلامية، ص180–182، ط1، 2002، دار الأعلام: عمان.

المطلب الثاني: مصادر الفقه عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالىٰ)

المصادر الفقهية عند الإمام أبي حنيفة سبعة مصادر ؛ وهي: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وقول الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والعرف[1].

وقد استقاها الفقهاء من كلام أثر عن أبي حنيفة وعلمه، وسأسوق بعض النصوص التي تدل علىٰ هٰذه المصادر التي تعد أصول المذهب الحنفي.

ورد في كتاب "تاريخ بغداد للخطيب"[2] (ت 463هـ) (رحمه الله تعالىٰ) ما نصه: "آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم. فأما إذا انتهىٰ الأمر –أو جاء– إلىٰ إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب (رحمهم الله تعالىٰ)، وعدد رجالا، فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"[3]. وفي هٰذا النص إشارةٌ إلىٰ المصادر الثلاثة الأولىٰ: الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، وقول الصحابة (رضي الله تعالىٰ عنهم).

إضافة للنص أعلاه، استعرض الموفق المكي[4] (ت 568هـ) (رحمه الله تعالىٰ) في كتابه "المناقب" بعض الآثار عن علم أبي حنيفة؛ فذكر أن كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم. فيمضي الأمور علىٰ القياس، فإذا أقبح القياس يمضيه علىٰ الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلىٰ ما يتعامل المسلمون به. وكان يوصل الحديث

[1] أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص267.

[2] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، حافظ زمانه، وخاتمة الحفاظ، محدث ومفتي، وله تصانيف كثيرة، ولد 392هـ، وتوفي عام 463هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/18. الزركلي، الأعلام، 172/1].

[3] البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيوله، 365/13، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: مصطفىٰ عطا.

[4] أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي الخوارزمي، أصله من مكة، كان فقيها حنفيا. تولىٰ الخطابة بجامع خوارزم، توفي عام 568هـ. [الزركلي، الأعلام، 333/7].

الشريف المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوثق رجع إليه"[1]. وهنا تبرز المصادر الثلاثة: القياس، والاستحسان، والعرف.

وقد ورد عنه أيضا أنه كان شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه. وكان عارفا بحديث أهل الكوفة وفقه أهلها، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده[2].

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع عند أبي حنيفة من عبارة (كان شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده)، فمن كان يتبع ما عليه الناس ببلده فهو أولى باتباع ما عليه الفقهاء جميعا[3].

وأما من حيث ترتيب هذه الأصول في الاحتجاج: فإن أبا حنيفة يقدم القرآن الكريم، نصه وظاهره، والتحقق من ناسخه ومنسوخه، ثم السنة النبوية الشريفة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي، ثم القياس، ثم الاستحسان، ثم العرف[4]. وما اختلف فيه صحابة رسول الله ﷺ فإنه لا يخرج عن اختلافهم[5].

المطلب الثالث: خصائص منهج المدرسة الحنفية في علم الفقه

تشترك المذاهب الفقهية في كثير من أدلة الأحكام؛ كالكتاب الكريم والسنة الشريفة، وغيرها. ولٰكنها تختلف في تفاصيل تميز كلا منها؛ بمنع أو اعتماد بعض الأدلة، أو بتقديمها أو تأخيرها، أو التوسع أو التضييق في حجيتها ومجالاتها وضوابطها، ونحو ذٰلك.

وقد امتاز المذهب الحنفي بخصائص عديدة؛ منها:

الأول: التشدد في قبول الأخبار.

[1] المكي، الموفق بن أحمد، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، 82/1، ط1، 1321هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف: حيدر آباد.

[2] الصيمري، حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص25، 1985، عالم الكتب: بيروت.

[3] أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص267.

[4] الزحيلي، أصول المذهب الحنفي، ص20.

[5] الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، 329/3، ط2، 1994، وزارة الأوقاف الكويتية.

نشأ المذهب الحنفي في العراق، وقد كان العراق آنذاك مسرحا للأحداث والخلافات السياسية، ومرتعا لأهل الفتن والأهواء، مما سبب انتشار الكذب والوضع في الأحاديث. ولذلك كان أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) يشترط لقبول الأخبار شروطا صعبة للتثبت والاحتياط، فلم يقبل إلا المشهور من الأحاديث التي فشت وذاعت[1]. وكان من شدة حرصه ودقته يشترط كمال الضبط في التحمل والرواية[2].

الثاني: التوسع في القياس والاستحسان.

إذا ضاقت دائرة الأخذ بالحديث توسع أبو حنيفة في الأخذ بالقياس، فكان (رحمه الله تعالى) يعمل رأيه في المسألة ويجتهد في استنباط حكمها، ما لم يتبين له صحة نقل عن رسول الله ﷺ[3]. وقد أكثر أبو حنيفة من الاستحسان كذلك وكان فيه لا يجارى[4]. والاستحسان -كما نقل عن الكرخي (رحمه الله تعالى)-: (هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)[5].

الثالث: التوسع في الحيل الفقهية -المشروعة-.

تعريف الحيل لغة: الحيل جمع حيلة؛ وتعني -ايجابيا-: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف.

وتعني -سلبيا-: المكر والخديعة والكيد. وتطلق -في أصل اللغة- على الأفعال التي يكون مقصود فاعلها خلافا لما يظهره[6]. لكن استعمالها -اليوم- درج في معناها السلبي السيء.

---

[1] السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص404، ط3، 1982، المكتب الإسلامي: بيروت.

[2] النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، 387/1، ط1، 2001، مكتبة الرشد: الرياض.

[3] القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ص332، ط5، 2001، مكتبة وهبة: القاهرة.

[4] أبو زهرة، أبو حنيفة -حياته وعصره آراؤه وفقهه-، ص387.

[5] البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 3/4، ط1، 1890، مطبعة سنده: اسطنبول.

[6] انظر: ابن منظور، لسان العرب، 185/11. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، 209/1.عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 596/1، ط1، 2008م، عالم الكتب: القاهرة. المسعودي، محمد، الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، ط17، 1406هـ، ص111.

تعريف الحيل اصطلاحا: عرفها الجرجاني[1]؛ بقوله: (هي التي تحول المرء عما يكرهه إلىٰ ما يحبه)[2]. وعرفها المناوي (رحمه الله تعالىٰ)[3]؛ بقوله: (الحيلة ما يتوصل به إلىٰ حالة ما، في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبثٌ، وقد يستعمل فيما فيه حكمة)[4]. وعرفها ابن قدامة المقدسي (رحمه الله تعالىٰ)[5]؛ بقوله: (أن يظهر تصرفا مباحا يريد به محرما مخادعة، وتوسلا إلىٰ فعل ما حرم الله ﷻ، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو رفع حق، ونحو ذٰلك)[6]. وعرفها ابن حجر العسقلاني (رحمه الله تعالىٰ)؛ بقوله: (هي ما يتوصل به إلىٰ المقصود بطريق خفي)[7]. وعرفها ابن القيم؛ بقوله: (سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلىٰ حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة)[8]. وعرفها ابن نجيم؛ بقوله: (الحيل جمع حيلة؛ وهي: الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتىٰ يهتدي إلىٰ المقصود)[9].

أما المقصود بالحيل في استعمال فقهاء الحنفية هو ما كان الغرض منه الخروج من ضيق حادثة أو نازلة بمخرج فقهي مشروع؛ ليس فيه تحليل حرام، أو تحريم حلال، ولا يشتمل علىٰ إثم أو معصية. ويسمي بعض العلماء هٰذه الحالات بـ "المخارج من المضايق"[10].

وقد توسع فيه فقهاء الحنفية، فيما منعه ورده فقهاء الحنابلة[11] والمالكية[12]؛ لأخذهم بأصل سد الذرائع، وهو مناقضٌ تماما لأصل الحيل[13]. لذا فإن الحنفية يقصدون به المحمل المحمود؛ وهو التدبير؛ والذي يعني

---

[1] علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) عام 740هـ، ودرس في شيراز. له نحو خمسين مصنفا، منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم، تحقيق الكليات. توفي عام 816هـ في شيراز. (انظر الأعلام للزركلي، 5/5-6)

[2] الجرجاني، التعريفات، 94/1.

[3] محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفا. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه كنوز الحقائق في الحديث، فيض القدير، شرح الشمائل للترمذي، وغيرها. (انظر الأعلام للزركلي، 6/203-204)

[4] المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص150، ط1، 1990، عالم الكتب: القاهرة، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان.

[5] عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين. فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، روضة الناظر، المقنع، لمعة الاعتقاد، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 66/4)

[6] ابن قدامة، المغني، 56/4. الشاطبي، الموافقات، 201/4.

[7] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 326/12.

[8] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 188/3.

[9] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص350.

[10] الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 436/1، ط1، 1995، دار الكتب العلمية: بيروت.

[11] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 255/3. ابن قدامة، المغني، 56/4.

[12] الشاطبي، الموافقات، 125/3.

[13] المرجع السابق، ص434.

تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، على أساس أدبار الأمور وعواقبها، فيشترك التدبير والحيلة في الإحالة إلى ما فيه صلاح العاقبة؛ وهو تحقيق الخير ومصالح العباد[1].

الرابع: التوسع –نوعا ما– في الفقه الافتراضي.

كان الإمام أبو حنيفة أول من فرض المسائل غير الواقعة، وبين أحكامها، لعلها إن نزلت بالناس ظهر حكمها. مما زاد علم الفقه اتساعا وانبساطا[2]. روى الخطيب البغدادي –(ت 463هـ) (رحمه الله تعالى)، في كتابه تاريخ بغداد–: أن قتادة دخل الكوفة، فخرج يوما وقد اجتمع إليه خلقٌ كثير، فقال قتادة: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحدٌ عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما، فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول؛ ما تقول في صداقها؟ فقال قتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا (نستعد للبلاء قبل نزوله)، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه[3].

وقد كان (رحمه الله تعالى) حريصا على تعليم وتفقيه أصحابه وتدريبهم على الاجتهاد والاستنباط، فكان يلجأ إلى الفقه الافتراضي في مجال التعليم، يقلب المسائل على شتى صورها ووجوهها الممكنة قاصدا تعليم تلاميذه[4]. وكما ذكرت؛ أن منهج الحنفية الفقهي لم يأخذ بطريقة التوسع في الفقه الافتراضي بالمعنى الذي يجعله غاية في ذاته، بل كان اهتمامهم منصبا على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، مع الأخذ بالاعتبار الفقه التطبيقي والواقعي[5].

---

[1] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، ص257، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع: مصر، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص350.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص423.

[3] البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 348/13.

[4] النقيب، المذهب الحنفي، 421/1.

[5] الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 423/1 –بتصرف–.

الخامس: مراعاة الشورى والحوار والمناظرة.

لقد كان أبو حنيفة يعرض المسائل على طلابه، يسمع آراءهم، ويتجادلون فيها، وينازعهم القياس وينازعونه، ويتفقون على حل واحد أحيانا، ويختلفون أحيانا. فدونت تلك الآراء، وانتقلت لمن بعدهم مشكلة ثمرة مدرسة متميزة متكاملة[1].

السادس: المذهب الحنفي هو مجموع أقوال مدرسة أبي حنيفة –لا خصوص أقواله–.

لم تتميز أقوال أبي حنيفة ولم يكن له مذهبٌ قائمٌ بذاته –كما تميزت أقوال الشافعي ومالك وغيرهما–. ولذٰلك أسبابٌ؛ منها: أن رواية أقوال أبي حنيفة لم تكن مفصولة متميزة عن أقوال الأصحاب وأقوال فقهاء العراق المعاصرين له، فدونت تلك الأقوال مجتمعة، وتوارثتها الأجيال على هيئة مجموعة فقهية[2].

وأخيرا؛ هٰذه الخصائص وغيرها: جعلت المذهب الحنفي من أوسع المذاهب وأكثرها نماء ومسايرة للزمان والمكان، وكانت أصول هٰذا المذهب وتطوراتها دافعة له على التفاعل مع ظروف العصر في كل زمان[3].

[1] أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص491–492.

[2] المرجع السابق.

[3] الزحيلي، أصول الفقه الحنفي، ص41–42.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في المذهب الحنفي؛ نشأتها وتكوينها

المطلب الأول: نبذةٌ عن نشأة القواعد الفقهية في المذهب الحنفي[1]

أولا: مرحلة النشوء والتكوين: تمهيدٌ حول نشأة القواعد:

1. ظهر الاهتمام بأدلة الشرع منذ نزول القرآن الكريم على قلب النبي الأمين (صلى الله تعالى عليه وسلم)، وكان الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) يرجعون إليه ﷺ –سواء سألوه بحضرته أو اجتهدوا بغيابهم عنه–، دون حاجة إلى تدوين الأصول ولا القياس والاستصحاب ونحو ذلك من صور الاجتهاد. فالنبي ﷺ بين أظهرهم، وكفى. ثم كان الناس في عصر الصحابة والتابعين (رضي الله تعالى عنهم) يذهبون إلى علمائهم ومجتهديهم من أجل الفتيا، ويتعلمون منهم أحكام الشرع الحنيف[2].
2. في العصر النبوي الكريم، وعصر الصحابة ثم التابعين (رضي الله تعالى عنهم): لم تدون الأصول ولم تستقر، بل لم تظهر مواطن الخلاف بين العلماء؛ وذلك لنزول الوحي الكريم في عصر النبوة الكريمة، وملازمة الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) للنبي (صلى الله تعالى عليه وسلم)، فأحكموا التأويل والتنزيل. وفي عصر التابعين (رضي الله تعالى عنهم) كان علمهم بالمتقدم والمتأخر من القرآن الكريم، ونحوها من علوم القرآن الكريم؛ كبيرا، وكانت الوقائع قليلة؛ مما منع ظهور الأصول بشكل لافت، ولم تكن حاجةٌ لتأصيل الخلاف.

وإذا ما انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء؛ حيث تفتحت براعم الفقه، وجدنا الصاحبين هما أقدم من دون في القواعد؛ كما في كتاب "الخراج" لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم[3] (ت 183هـ) (رحمه الله تعالى)؛

---

[1] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص48 وما بعدها، ط2، 2007، دار النفائس: الأردن.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 99/5، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

[3] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظا، لزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة 183هـ في خلافة هارون الرشيد. وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي والنوادر، وله كتاب الخراج. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص225)

مثل قاعدة (التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)[1]. أما محمدٌ بن الحسن الشيباني[2] (ت189هـ) (رحمه الله تعالى)؛ فيقول في كتابه "الأصل": (التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة)[3]؛ وذلك عند اشتباه الطاهر بالنجس للوضوء، ويقول في كتابه "الحجة على أهل المدينة": "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروهٌ، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه"[4].

ثانيا: مرحلة المدارس الفقهية:

1. ظهرت مدرسة أهل الرأي –على طريقة الفقهاء؛ التي نهجها الحنفية– في العراق، وكان السبب في ذلك فتوحات عمر (رضي الله تعالى عنه)، الذي كان أكثر فهما للنصوص، وتأثر به ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه). يقول مناعٌ القطان: "عمر أرسل عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهما) إلى أهل الكوفة ليعلمهم، وكانت حركته واسعة، ونهج تلاميذه من بعده نهجه، فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي"[5]. وتتلمذ فقهاء العراق على يد علماء مدرسة أهل الرأي، الذين أبدعوا في الاجتهاد؛ فقد روي عن إبراهيم النخعي (ت 96هـ) (رضي الله تعالى عنه) أنه قال: "إني لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء"[6].
2. وظهرت مدرسة أهل الحديث –على طريقة الجمهور؛ ومنهم الشافعية: المتكلمون– بالمدينة المنورة. يقول أحد الفقهاء المعاصرين: "هذه أولى مدارس الحديث النبوي، حيث كان صحابة رسول الله ﷺ يتلقون الحديث الشريف، ويستمعون إليه، من فم صاحبه ﷺ، أيام حياته وبعد وفاته ﷺ، وقد آثر الكثير

[1] أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص182، المكتبة الأزهرية للتراث: مصر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

[2] محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني. كان أبوه أصله من الشام وقدم إلى العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، وصاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه. وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهرا في العربية والنحو والحساب. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وإنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيفه. وله تصانيف كثيرة منها المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات، وهذه هي المسماة بظاهر الرواية والأصول عندهم.. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص163)

[3] الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، 225/2، ط1، 2012، دار ابن حزم: بيروت، تحقيق: محمد بوينوكالن.

[4] الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، 772/2، ط3، 1403هـ، عالم الكتب: بيروت.

[5] القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص290.

[6] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، 82/2، ط1، 1414هـ–1994م، دار ابن الجوزي: السعودية.

منهم البقاء في المدينة المنورة، وعدم الخروج منها، محبة في سكنى المدينة –المباركة بساكنها ﷺ وأثره ونور هديه القويم–، ورغبة في الموت فيها"[1].

ثالثا: مرحلة النمو والجمع والتدوين، وبداية موجة التصنيف:

تمتد هٰذه الفترة من القرن الرابع الهجري حتىٰ ما بعد القرن الحادي عشر الهجري: إنه عصر القواعد الذهبي؛ فقد بدأت هٰذه القواعد الفقهية تتبلور وتختمر في القرن السابع الهجري؛ إلىٰ أن جاء العصر الذهبي في تدوين القواعد في القرن الثامن الهجري. وبلغ تدوين القواعد الفقهية مبلغا عظيما في القرن العاشر الهجري. إلىٰ أن وصلنا لعصر ظهور موسوعات القواعد الفقهية في القرن الرابع عشر الهجري، وإلىٰ معالمها ونظرياتها في أيامنا هٰذه.

1. أما عن بدايات موجة الجمع والتدوين –في المذهب الحنفي–: فيمكن توضيحها؛ كما يلي: أقدم جهد تأسيسي، وصل إلينا عن بداية جمع القواعد الفقهية؛ هو ما رواه ابن نجيم عن أبي طاهر الدباس[2] (رحمه الله تعالىٰ)؛ فقد جمع الدباس سبع عشرة قاعدة فقهية رد إليها مذهب أبي حنيفة[3]، شملت القواعد الخمس الكبرىٰ[4]:

- (الأمور بمقاصدها).
- (لا ضرر ولا ضرار)، وسماها بعضهم باسم (الضرر يزال)، أو فرع –الأخيرة– عنها.
- (المشقة تجلب التيسير).
- (اليقين لا يزول بالشك).
- (العادة محكمة).

[1] فقيه، هاني أحمد، المدخل في تاريخ السنة، ص176، ط3، 1444هـ–2022م، دار النصيحة: المدينة المنورة.

[2] محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس. كان أبو طاهر الدباس الفقيه إمام أهل الرأي بالعراق، أخذ عن القاضي أبي خازم عبد الحميد عن عيسى بن أبان عن محمد. وعن الصيمري أنه كان من أقران عبد الله الكرخي. وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات. ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها؛ ت340هـ. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، ص187].

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص14.

[4] الندوي، القواعد الفقهية، ص136.

ومع أبي طاهر الدباس (ت 340هـ) (رحمه الله تعالىٰ) جاء الإمام الكرخي (ت 340هـ) (رحمه الله تعالىٰ)، وكان معاصرا له، وزاد على قواعده، ودونها في رسالة (الأصول) التي جمع فيها فروع المذهب الحنفي. وأورد في كتابه سبعا وثلاثين قاعدة، تحتوي علىٰ قواعد أبي طاهر الدباس مع إضافة قواعد أخرىٰ[1]، وفيما بعد قام بشرحها وإيضاحها نجم الدين أبو حفص عمر النسفي[2] الحنفي (ت537هـ) (رحمه الله تعالىٰ)[3]. وبهٰذا يكون كتاب الإمام الكرخي –أصول الكرخي– أول كتاب تم تأليفه في القواعد الفقهية يصل إلينا[4].

ثم جاء بعد الكرخي الإمام أبو زيد الدبوسي (ت 430هـ) (رحمه الله تعالىٰ) ووضع كتابا في القواعد الفقهية أسماه "تأسيس النظر"، يحوي مجموعة من القواعد الفقهية الخاصة، ومجموعة من القواعد الفقهية العامة، وقام بالتفريع علىٰ هٰذه القواعد[5].

ثم جاء العلامة ابن نجيم (ت970هـ) (رحمه الله تعالىٰ) فوضع كتاب "الأشباه والنظائر" في القواعد الفقهية، والذي يحوي خمسا وعشرين قاعدة فقهية. قام ابن نجيم بتقسيمها إلىٰ نوعين: الأول قواعد أساسيةٌ؛ وهي ستة، والثاني قواعد عامةٌ في موضوعات مختلفة؛ وهي تسع عشرة، وقام بالتفريع علىٰ هٰذه القواعد جميعها بالفروع الفقهية المرتبطة بها[6].

ثم جاء الفقيه التركي محمدٌ الخادمي (ت1305هـ)[7] (رحمه الله تعالىٰ)؛ فوضع كتابا في أصول الفقه اسمه "مجامع الحقائق"، وجعل في خاتمة الكتاب مجموعة من القواعد الفقهية؛ بلغ عددها أربعا وخمسين ومائة، وقام بترتيبها حسب ترتيب المعجم، إلا أنه لم يشرحها وإنما اكتفىٰ بذكرها فقط[8].

---

[1] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص179.

[2] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي :عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف عام 461 هـ وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند عام 537 هـ. قيل: له نحو مئة مصنف، منها: الأكمل الأطوال في التفسير، والتيسير في التفسير، منظومة الخلافيات، وغيرها. (انظر الأعلام للزركلي، 60/5)

[3] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص38.

[4] أول كتاب في علم القواعد الفقهية والأصول المذهبية هو رسالة الكرخي. ولم يستقر هٰذا العلم تحت مسمىٰ القواعد الفقهية، ويظهر أن علماء الشافعية –المتكلمين– نهضوا بهٰذا العلم تحت مسمىٰ (القواعد الفقهية) أو (الأشباه والنظائر). [يتصرف: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص95].

[5] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص181.

[6] الزحيلي، أصول الفقه الحنفي، ص25–26.

[7] محمد بن محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، أبو سعيد الخادمي: فقيه أصولي، من علماء الحنفية. أصله من بخارىٰ. ومولده ووفاته في قرية خادم من توابع قونية. قرأ علىٰ أبيه وغيره. واشتهر بدرس ألقاه في أيأصوفية باستنبول، في تفسير الفاتحة. له تآليف، منها: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وشرحه منافع الدقائق، حاشية علىٰ درر الحكام في فقه الحنفية. ت 1176هـ. [انظر الأعلام للزركلي، 68/7]

[8] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص40.

2. إن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة، وإنما كانت نشأة القواعد الفقهية تراكمية وبالتدريج، قام خلالها كبار فقهاء المذاهب باستنباط هٰذه القواعد من خلال إطالة النظر في النصوص الشرعية والفروع الفقهية وعلل الأحكام. فالقواعد الفقهية موجودةٌ منذ الصدر الأول زمن النبي الحبيب محمد (صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم) والصحابة الكرام (رضي الله تعالىٰ عنهم)[1].
3. ولا يعرف علىٰ وجه التحديد صاحب كل قاعدة فقهية علىٰ حداها، إلا ما كان من القواعد –في الأصل– حديثا ورد عن النبي ﷺ؛ مثل: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، أو قولا اشتهر عن أحد الفقهاء تحديدا؛ كقول الإمام الشافعي (ت204هـ) (رحمه الله تعالىٰ): (إذا ضاق الأمر اتسع)[3].
4. هٰذه القواعد الفقهية كانت مبثوثة ومنثورة في بطون كتب المتقدمين الأولىٰ، وكانت في نشأتها الأولىٰ مبددة ومتفرقة وممزوجة مع فنون فقهية أخرىٰ؛ مثل القواعد الأصولية والفروق والألغاز، والتي شكلت لبنة أولىٰ، وكانت الحافظ والحافز للمتأخرين علىٰ استنباط القواعد وجمعها وتدوينها والتقدم في هٰذا الاتجاه بعد أن تبلورت فكرتها في أذهان العلماء السابقين، حتىٰ إذا ما دخل القرن الرابع الهجري بدأت هٰذه القواعد بالاستقلالية كفن مستقل مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت عن تدوين الفقه، وذكر أدلته، وخلاف المذاهب وترجيح الراجح؛ لتشكل المحطة التالية من أطوار تاريخ القواعد الفقهية.

رابعا: مرحلة الرسوخ والتنسيق –كعلم مستقل– والتفريع، والصياغة النهائية:

لم تظهر القواعد الفقهية كعلم مستقل إلا في القرن الرابع الهجري. وذٰلك أنه لما اضمحل الاجتهاد، وظهر التقليد، بدأ كل أناس بدراسة مذهبهم، واستخراج الفنون والعلوم. وما يشهد له التاريخ أن الحنفية كانوا أسبق من غيرهم في هٰذا المضمار، ولعل ذٰلك يرجع لتوسعهم في الفروع. وكان فقهاء الطبقات الأولىٰ –من

[1] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص36.

[2] ابن ماجه، السنن، 430/3، أبواب الأحكام، رقم الحديث: 2340. قال المحقق: صحيح لغيره. الحاكم، المستدرك، 288/3، رقم الحديث: 2376، قال المحققون: صحيح بشواهده.

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83.

المذهب الحنفي– أول من بدأ صياغة المبادئ الفقهية الكلية على شكل قواعد، والاحتجاج بها. وكانت تسمى عندهم –في بادئ الأمر– أصولا[1].

1. لم يستقر أمر القواعد الفقهية إلا بعد أن وضعت مجلة الأحكام العدلية؛ ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد، وضعها فحول فقهاء السادة الحنفية من علماء الدولة العثمانية في عهد السلطان "عبد العزيز خان الأول" العثماني (ت1293هـ) (رحمه الله تعالى).
2. كما تجدر الإشارة إلى أن الصيغ النهائية للقواعد الفقهية، التي تداولها العلماء في القرون الأخيرة، إنما جاءت بعد صقلها وتعديلها وتحويرها وتداولها واعتماد نصها النهائي على أيدي كبار الفقهاء[2].

خامسا: مرحلة عهد الصياغة القانونية:

1. جاءت مجلة الأحكام العدلية بحلتها القانونية على شكل مواد دستورية، حوت في صدرها تسعا وتسعين قاعدة فقهية، انتقيت من كتاب "الأشباه والنظائر–لابن نجيم–" وكتاب "مجامع الحقائق –للخادمي–"، ووضعت في المجلة على شكل مواد قانونية[3].
2. ثم تصدى العديد من الشراح لشرح مجلة الأحكام العدلية؛ شارحين كذلك القواعد الفقهية التي تشتملها المواد من 2 حتى 99. وقد لقيت هذه القواعد اهتماما كبيرا من شراح المجلة. حتى إن هناك من اعتنى بشرح القواعد الفقهية –المذكورة في مجلة الأحكام العدلية– منفردة؛ مثل كتاب "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا (رحمه الله تعالى)[4] دون شرح باقي المجلة، وهذا يدل على بالغ الاعتناء والاهتمام الذي كان لهذه القواعد تحديدا. ثم آخر عمل اعتنى بالقواعد الفقهية على شكل جمع وتفريع على خطى

[1] المرجع السابق، ص37.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص36.

[3] الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، ص188.

[4] هو الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن عثمان الزرقاء. ولد في حلب سنة 1285هـ. كان والده الشيخ محمد فقيها إماما من أئمة المذهب الحنفي في عصره، فنشأ الشيخ أحمد في بيئة محفزة على طلب العلم، فحفظ القرآن صغيرا، وحضر دروس العلماء في بلده، ولازم والده ملازمة طويلة، فأخذ عنه الفقه الحنفي وأصول الفقه والحديث والتفسير وغيرها. خلف أباه في التدريس والحلقات العلمية. وكان رحمه الله متضلعا من الفقه وعلومه، ومتعمقا في اللغة العربية وآدابها. توفي سنة 1357هـ في مدينة حلب. [انظر ص 17–25 من مقدمة كتاب شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، كتبها الدكتور مصطفى أبو غدة عام 1403هـ].

السابقين، كان لمفتي دمشق الشيخ محمود حمزة[1] (ت1305هـ) (رحمه الله تعالىٰ)، زمن السلطان عبد الحميد الثاني (ت1336هـ) (رحمه الله تعالىٰ)، والذي استقصىٰ القواعد والضوابط والأصول في معظم أبواب الفقه، غير التي في مجلة الأحكام العدلية، وجمعها في كتاب "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية"[2].

3. ثم توجت مراحل نهوض القواعد في عصر ظهور موسوعات القواعد الفقهية في القرن الرابع عشر الهجري. فكانت قفزة نوعية شيدها العلماء المعاصرون، ثم دشنوها بافتتاح صرحها العملاق الذي يرقىٰ بالباحثين إلىٰ آفاق نظرياتها وعلياء معالمها؛ في أيامنا هٰذه.

المطلب الثاني: منهج الحنفية في تقعيد القواعد الفقهية[3]

بالنسبة للجمهور (من المالكية، والشافعية –المتكلمين–، والحنابلة) فقد التزموا النص، وقرروا أصولهم وقعدوا الفقه علىٰ الاستدلال العقلي والمنطق، وجردوا القواعد الفقهية عن الفروع، ولذا فإن قواعدهم تعد معيارا للفروع وحاكمة عليها. وطريقتهم المعروفة –تاريخيا–؛ هي تخريج الأصول علىٰ الأدلة لا علىٰ الفروع.

أما الفقهاء (الحنفية) فقد كان منهجهم في تقعيد القواعد الفقهية؛ كما يلي:

1. تأصيل القواعد من الفروع: الحنفية استقرأوا مسائل أئمتهم وقرروا –من خلال استقرائها– أصولهم؛ ولذا فإن قواعدهم مؤصلةٌ من الفروع. وطريقتهم المعروفة –تاريخيا–؛ هي طريقة تخريج الأصول علىٰ الفروع.

---

[1] الحمزاوي، محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيىٰ حمزة الحسيني الحنفي، ولد في دمشق عام 1236هـ، وتولىٰ الإفتاء فيها عام 1284هـ، من العلماء المكثرين من التصانيف، اشتهر وذاع صيته، كان فقيها وأديبا وشاعرا، وصيادا ماهرا، وكان أعجوبة في كتابة الخطوط الدقيقة، توفي في دمشق عام 1305هـ–1887م. [انظر: الأعلام للزركلي، 185/7].

[2] الجزائري، القواعد الفقهية –المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين–، ص188.

[3] انظر في هذا الموضوع: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 17/1–32. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 10/1. محمد طاهر الأتاسي، شرح المجلة، 11/1–12. الروكي، محمد، مقدمة نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء، ص7، 1994، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء. الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية، ص8–12، ط3، 1989، دار الترمذي: بيروت. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص6. علي الندوي، القواعد الفقهية، ص 67–70. البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، ص134–141، ط1، 2006، دار ابن حزم: بيروت. المرعشلي، محمد عبد الرحمن، تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلام، 177–270، 2007، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج22، ع70. محمد بن حسين الأنصاري، مقالة في التقعيد العلمي –مقاربات ورؤى حول صورة القواعد في الفقه والتفسير–، مركز نهوض للدراسات والبحوث، يوليو 17, 2020، https://nohoudh-center.com.

يقول ابن الملقن[1] (رحمه الله تعالىٰ): "من المعلوم أن علماء أصول الفقه علىٰ منهجين في التدوين الأصولي: المنهج الأول هو منهج جمهور العلماء..، والمنهج الثاني هو تأصيل القواعد الأصولية من خلال الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة، وهٰذا هو منهج الحنفية، فهم يذكرون ويتتبعون الفروع الفقهية الواردة عن أبي حنيفة وأصحابه، ويأخذون منها قواعد أصولية، فهٰذا المنهج قريبٌ من منهج القواعد الفقهية، ولذٰلك كان الحنفية من أوائل من ألف في القواعد الفقهية"[2].

2. من أغراض الطريقة الحنفية الظاهرة لعلم القواعد الفقهية: استيعاب الفقه، والتقريب له، وضبط فروعه المذهبية؛ كما سبق.
3. منهجهم التقعيدي طريقةٌ مركبةٌ مدمجة: إن سبب تسمية مدرسة الحنفية بمدرسة الفقهاء: "لأن الحنفية هم الذين ألفوا في علم الأصول وفقهه –بطريقة مركبة–، حيث تقوم هٰذه الطريقة علىٰ: وضع القواعد والبحوث الأصولية التي رأىٰ الأصوليون أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم، فصاغوا القواعد الأصولية بما يتفق مع الفروع التي استنبطها أئمتهم"[3].

إن طريقة الحنفية قامت علىٰ أساس استخراج الأصول من الفروع، فاستقرأوا الأحكام الفقهية الصادرة عنهم، وحاولوا استشفاف الأسس والقواعد النظرية التي بنوا عليها فروعهم؛ من خلال ما دلت عليه مطابقة أو تضمنا أو التزاما، مدونين هٰذه النتائج، محاولين بناء منظومة أصولية امتاز بها المذهب الحنفي عن سائر مذاهب –مناهج– التفكير الإسلامي. الحنفية أرادوا –فقط– أن يظهروا أصول إمام المذهب، لٰكن واجهتهم مشكلةٌ كبيرةٌ وهي أن نصوص أبي حنيفة قليلةٌ جدا، ولا كتاب بين أيديهم يبين أصوله، فاتجهوا إلىٰ إخراجها من طيات فروعه وإشارات أقواله، إذ لا طريق أمامهم سوىٰ ذٰلك، فأعادوا دراسة فروع الإمام وأقواله –هو وأصحابه، بعد استقرار المذهب–، وحللوها وسبروا أغوارها؛ مستخرجين قواعدهم الأصولية. ثم عمل الفقهاء

[1] عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن. من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش بالأندلس ومولده ووفاته في القاهرة (723هـ– 804هـ). له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، التذكرة في علوم الحديث، خلاصة البدر المنير، طبقات المحدثين، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 56/5)

[2] ابن الملقن، الأشباه والنظائر، 47/1.

[3] جمعة، المكتبة الإسلامية، ص190.

علىٰ تدوين هٰذه المسائل المختلفة أولا، ضمن الفن المسمىٰ (علم الفروق). ثم دونوا –فيما بعد– القواعد الفقهية، ثم جمعوا بين الموضوعين بعنوان (الأشباه والنظائر) في بعض المؤلفات[1].

4. براعة طريقة الحنفية في منهج الدقة في الاستنباط: لقد تميزت طريقتهم بالبراعة في الفقه، والدقة في الاستنباط، والغوص في معاني النصوص، بمهارة وتميز باهر، لا أشباه له ولا نظائر.
5. اعتماد منهج التقنين المقارن: الحنفية صقلوا صياغة القواعد وطوروها في اتجاه عام أو مقارن، حتى صارت بمثابة قوانين، في عبارات مكثفة جزئية، وأبدعوا في إيراد دراسات مستفيضة، وتصانيف كبيرة ومستقلة مدعومة بالأمثلة والتطبيقات. والدبوسي هو أول من وضع قواعد علم الخلاف الفقهي (الفقه المقارن)، فكان أول من عني بتنظيم البحث في الفقه المقارن بين المذاهب، وجعل منه علما مستقلا، وصاغ أغلب القواعد صياغة مقارنة. وكان أول من ألحق فروع المسائل الفقهية بالأصل الذي تفرعت عنه[2].
6. تتسم طريقة الحنفية بعنايتها بترتيب نظم المضامين، والبناء التدريجي، بمنهجية علمية: هٰذا الترتيب الذي يشكل حجر الزاوية في القصد العام من التأطير للفقه المذهبي، وهٰذا التراكم المعرفي المترابط لصناعة القواعد الفقهية يعد من مظاهر المنهجية العلمية الفقهية الفريدة، بدأت بسبع عشرة قاعدة تأسيسية، وصيغت بأربع قواعد –دعائم– كبرىٰ، وزيد عليها خامسة؛ إلىٰ أن وصلت حدا يصعب حصره وعده. وثمة صيغةٌ أنموذجيةٌ للقواعد؛ شبه متداولة –خاصة عند المتأخرين–، ويمكن تسمية هٰذه الصيغة –في الترتيب– بـ«الأنموذج القاعدي»، وهو الذي يبدأ بالقواعد الخمس الكبرىٰ، ثم العامة، ثم الضوابط، وهٰكذا. إذ جعلوا القواعد الكبرىٰ هي الأصل، واكتفي بها، ثم فرعوا منها قواعد أخرىٰ جزئية، وأتبعوها بالفروع. وهٰذا الترتيب يجعل القواعد أكثر استقلالا، وفائدة للفقه في لملمة أطرافه، وأسهل إدراكا للذهن؛

[1] (علم الفروق: هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوىٰ بينهما في الحكم). و(علم الأشباه والنظائر: هو المسائل التي يشبه بعضها بعضا، مع اختلاف في الحكم؛ لأمور خفية، أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم). [الحموي، غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر، 22/1. الندوي، القواعد الفقهية، ص 73].

[2] الفقه المقارن: (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية الظنية، باستقراء الأقوال والأدلة، والموازنة بينها، وفق قواعد الاستدلال)

ولذلك حافظ عليه عددٌ كبيرٌ من علماء الحنفية. وهي تلك المنهجية التي قاربها آخرون من المعاصرين، مثل: الزرقا (ت 1357هـ)، وابن سعدي (ت 1376هـ)، والبورنو، وغيرهم.

7. عدم تناقض منهجهم التقعيدي مع جمهور الفقهاء: وبعد أن استخرج الحنفية أصولهم وقرروها واطمأنوا لنسبتها إلى إمامهم ومذهبهم، أظهروها فيما بينهم، –بعد أن كانوا متأخرين عما وصل إليه الشافعية في تحقيق هذا العلم بدرجات، لكنهم انطلقوا بجد وتصميم وإقدام–؛ للبحث في صحتها على وفق قواعد الإسلام المقررة، والزيادة عليها فيما لم يظهر للإمام رأيٌ فيها، من خلال استنباط فروعه وتحليل إشارات نصوصه، ، فكان لزاما عليهم أن ينظروا في الأدلة التشريعية مباشرة –وهي عينها طريقة الجمهور–، فلاتحاد الهدف هنا –وهو معرفة صحة الآراء التي استخرجت من فروع الإمام على أصول الإسلام–؛ توجهوا إلى تمحيصها على ميزان الأدلة الشرعية والأصول العقلية. لذا فإن طريقة الحنفية التقت وتشابهت مع طريقة الشافعية عندما اتحد الهدف، –وهذا هو منهج المتأخرين من الحنفية–؛ وهي ما سميت فيما بعد بـ (الطريقة الجامعة بين الطريقتين). فطريقة الحنفية هي طريقة الجمع بين آراء الحنفية والشافعية والجمهور، لا بين طرق ومناهج، ولا في النتائج الأصولية؛ فهو خلافٌ في الأسلوب والآراء، لا في المخرجات والمدخلات والمناهج، وجمعٌ بين رأيين لا بين طريقتين. إذ إن اختلاف الرأي لا يدل على اختلاف المنهج، ولا تباين الطرق ...؛ فالجمهور أنفسهم –وجميع المذاهب– مختلفون فيما بينهم في الآراء الأصولية والفقهية؛ ولا يعني هذا اختلاف مناهجهم، وإنما هو تطورٌ تاريخيٌ لاختلافات الحاجات الزمنية[1]، ... فانظر وتدبر واعتبر.

[1] اختلافات الحاجات الزمنية: في الحقيقة هي تطورٌ تاريخيٌ؛ بما يتضمنه من انتصار لآراء الإمام الشافعي الأصولية، أو معرفة صحيحها من ضعيفها، فاحتاج علماء المذهب الشافعي إلى عرضها على الأصول النقلية والعقلية واللغوية، فخرجوا القواعد الأصولية على الأدلة، ثم احتاجوا إلى معرفة رأي الإمام في القواعد التي استنبطوها ولم يرد له فيها نصٌ صريحٌ، فرجعوا إلى طريقه تخريج الأصول على الفروع. بينما هدف الحنفية –أول أمرهم– إلى معرفة أصول الإمام أبي حنيفة النعمان؛ إذ لم ينص عليها، فاحتاجوا إلى إخراجها أولا باستنباط فروعه وتحليل إشارات نصوصه، فلجأوا إلى استخدام طريقة تخريج الفروع على الأصول كما لجأ إليها الشافعية في آخر أمرهم. وبعد أن استقرت أصول الإمام أبي حنيفة انتقلوا للنظر في الانتصار لآراء الإمام الشافعي الأصولية، أو معرفة صحيحها من ضعيفها، فاحتاجوا إلى عرضها على الأصول النقلية والعقلية واللغوية، فخرجوا القواعد الأصولية على الأدلة –وهي طريقة الشافعية في أول أمرهم–. لذلك فإنه لا اختلاف في الطريقة والمنهج، وإنما هو خلافٌ في الحاجات والأهداف، استلزم اختلافا –استخدم طريقا في زمن معين–، مع اشتراك الطرفين في استخدام أصل الطريقتين، فهو اختلافٌ زمنيٌ حاجيٌ لا منهجي. وطريقة المذاهب الأربعة واحدةٌ لا مختلفة. وبرأيي–وكما تبين مما سبق– فإني لا أنكر طريقة تخريج الأصول على الفروع، لكنني أنكر تفرد المدرسة الحنفية بهذا المنهج، كما لا أنكر طريقة تخريج الأصول على الأدلة، لكنني أنكر تفرد المتكلمين –الجمهور– بهذا المنهج. فهذان المنهجان استخدما من كلا المدرستين لاختلاف الحاجة الزمانية، فالخلاف بين المدرستين هو اختلافٌ في الأسلوب والآراء وزمان استخدام هذه الطريقة أو تلك –وقد انتهى–. وهذا يخالف ما شاع في المؤلفات التاريخية والأصولية في العصور المتأخرة، حيث تقرر تقسيم مناهج البحث الأصولي إلى متكلمين وحنفية، فهو تقسيمٌ حادثٌ متأخرٌ من اجتهاد بعض المؤرخين، أمثال ابن خلدون وغيره، فليس ذلك بمسلم، وليس عليه إجماعٌ، ولا يستند إلى برهان أو دليل قاطع...؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

الفصل الثاني

مقصد حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: المقاصد في الشريعة الإسلامية

دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية وفهمها تعد من الأمور المهمة، وخاصة للمتخصص بدراسات الشريعة الإسلامية؛ حيث إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياته. فالله ﷻ جعل للخلق والمكلفين حكما وغايات عظيمة، فلم يخلقهم عبثا، فقال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[سورة الذاريات:56]. وأوصى الله ﷻ الإنسان بالتفكر والتدبر فيما حوله، وأمر الله ﷻ كله خيرٌ، ولا يجري أمره ونهيه إلا على وفق علمه وإرادته.

والناظر في دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن العلماء المسلمين قد استنبطوا هٰذا العلم وضبطوه عبر مراحل تاريخية ممتدة من عصر النبي ﷺ حتى عصرنا هٰذا؛ في تسلسل عجيب، جعل بعضها يدخل في بعض، حتى تجلت في الكليات الخمس المشهورة؛ وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وهٰكذا تستقر الحياة، وتقوم وسائلها بدورها الواقعي في إصلاح الفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، في الدارين، حتى يعيش الناس بحرية وأمان.

ومن الضروري معرفة أهداف الشريعة ومقاصدها لتقييم مسار حياتنا، وتوجيهها حسب مراد الله ﷻ، ولإثبات أن الشريعة الإسلامية كلها حكمةٌ وعدلٌ ورحمةٌ ومصلحةٌ وخيرٌ للعباد، وصالحةٌ لكل زمان ومكان، ولكل شخص وأمة، حتى يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها[1].

[1] الزين، محمود أحمد، القرآن إعجاز تشريعي متجدد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ص35، دار إحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى،1425هـ-2004م.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.

المقاصد[1]: جمع مقصد، والمقصد: مصدرٌ ميميٌ مشتقٌ، على وزن (مفعل)، وهٰذا الوزن يستعمل حقيقة في المصدر –وهو الغاية–، أو في المكان المقصود فيه، أو في زمانه. وجمعه على مقاصد، وقد جمعه بعضهم على قصود. وهو يطلق على معان عديدة؛ منها: الغاية، والنية الجازمة، والاعتزام، والاعتماد، والأم وطلب الشيء وإتيانه، والنهوض نحو الشيء والتوجه والسير نحوه، بعزم وإصرار. ومن معانيه: الاستقامة، ومنه استقامة الطريق دون انحدار أو اعوجاج، والقرب، وأيضا: يعني العدل، والتوسط والاعتدال؛ بين الإسراف والتقتير؛ وعدم الإفراط والتفريط؛ قال الله ﷻ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ١٩﴾[سورة لقمان:19]. وهٰذا يتطلب توسطا وتريثا وتدبيرا للمعيشة وترتيبا للحال والظروف المحيطة للوصول إلى الغرض[2]، قال رسول الله ﷺ: (القصد القصد تبلغوا)[3].

نلاحظ مما سبق: أن المعاني تتقاطع فيما بينها، وتعد المعاني الواردة للمقاصد من سمات الشريعة وخصائصها التي تميزت بها، إلا أن المعاني الأقرب لموضوعنا؛ هي: الاعتماد والأم والتوجه وإتيان الشيء، واستقامة الطريق وسهولته وقربه، والعدل والتوسط، أو الاعتدال والوسطية.

وهٰذه المعاني تتناسب مع المعنى الاصطلاحي الملاحظ لمقاصد الشريعة، التي تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع، ومراميه وأهدافه، وأنها تسعى إلى ملازمة الطريق السوي والمستقيم والسهل والقريب، وأنها تهدف إلى تحقيق الاعتدال والوسطية في الأمور كلها[4]، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا زيادة ولا

[1] ابن منظور، لسان العرب، 96/3. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص254، ط5، 1999، المكتبة العصرية: بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، 504/2، د.ت، المكتبة العلمية: بيروت. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1617/2، ط1، 2008، عالم الكتب: القاهرة.

[2] ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 458/2، ط1، 2001، دار المعرفة: بيروت، تحقيق خليل مأمون.

[3] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، برقم 6461، 182/7.

[4] عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، بيروت، ط1، 1994م، ص 98. عمر بن صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمان، دار النفائس، ط1، 2003م، ص 84.

تنقيص، فالشريعة وسطيةٌ ومعتدلةٌ ومتزنة، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣﴾[سورة البقرة:143].

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا.

عند العلماء الأوائل: لم يستخدم العلماء المتقدمون كلمة المقاصد، ولا يوجد عند الأوائل تعريفٌ واضحٌ أو محددٌ أو دقيقٌ لمقاصد الشريعة؛ حيث لم تدع الحاجة إلى ذٰلك لشدة وضوحها[1]، إذ كان الفقه يعتمد على السليقة العلمية والملكة الاجتهادية، بل عبر الفقهاء عنها بألفاظ مغايرة، وتعابير قريبة، فعبروا عنها بـ: مراد الشارع، ومقصود الوحي، ومصالح الخلق، والاستصلاح، والمنافع، والحكم، والعلل، والأسرار والمرامي، والمنافع، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والمآلات،... ونحوها. وذكروا الكليات المقاصدية الخمس "وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال"، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها. لٰكنهم أشاروا إليها بذكر بعض متعلقاتها دالة عليها، ووجدت كلماتٌ وجملٌ لها تعلقٌ ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها.

إن الأصوليين والفقهاء المتقدمين عند توظيفهم لهٰذا اللفظ لم يضبطوا دلالته الاصطلاحية على نحو يميزه بوضوح عن الألفاظ المترادفة أو المتقاربة في المعنى، ويتضح من خلال تتبع استعمالاتهم المتكررة له أنهم غالبا ما أرادوا به دلالته اللغوية الأصلية دون إضافة اصطلاحية خاصة[2].

[1] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19، ط2، 1992، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض.

[2] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص45، ط1، 2000، دار الفكر: دمشق.

وذلك كتعبير الآمدي[1] (رحمه الله تعالىٰ) عنها؛ بأنها: (المقصود من شرع الحكم، وهو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، في الدنيا أو في الآخرة)[2]. وتعبير ابن تيمية[3] (رحمه الله تعالىٰ) بقوله: (هي الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة)[4].

وليس الغرض هنا –كما يظهر– هو تحديد المعنىٰ الاصطلاحي للمقاصد، بل توضيح أوجه المصالح التي تحققها الأحكام الشرعية وتعمل علىٰ حفظها. وبهٰذا، يظل المعنىٰ في إطار التعريف اللغوي لمصطلح المقصد.

أما المعاصرون فقد اعتنوا بتعريف المعنىٰ الاصطلاحي للمقاصد، وعرفوه عدة تعريفات، تشابهت فيما بينها كثيرا. ولعل من أوضح التعريفات ما أورده ابن عاشور[5] (رحمه الله تعالىٰ) والريسوني والخادمي.

فعرفها ابن عاشور بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها)[6]

أما الريسوني فعرفها بأنها: (الغايات المستهدفة والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا. وعرفها في موضع آخر بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[7].

---

[1] علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي :أصولي، باحث. أصله من آمد ديار بكر. ولد بها عام 551 هـ، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. له نحو عشرين مصنفا، منها "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السول" "، "أبكار الأفكار". توفي في دمشق 631 هـ. (الأعلام للزركلي، 332/4).

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 271/3. –بتصرف–.

[3] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية :الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، برع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه فكثيرة منها: الفتاوى، الجمع بين النقل والعقل، الصارم المسلول على شاتم الرسول، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 144/1)

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19/3. وانظر: البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 50، 1999، دار النفائس الأردن (أصلها رسالة ماجستير).

[5] محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، منها: التحرير والتنوير (في تفسير القرآن)، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 174/6)

[6] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص207، ط1، 2016، دار القلم: دمشق، تحقيق: محمد الزحيلي.

[7] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

وهٰكذا يظهر لنا: أن معنىٰ المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم؛ لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين –الدنيا والآخرة–.

فالمقاصد الشرعية: هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من جلب مصالح تترتب علىٰ الأحكام الشرعية، ودفع كافة المفاسد، فهي تمثل مراد الله تعالىٰ في أحكامه وتشريعاته، مما فيه مصلحةٌ للمكلفين في المعاش والمعاد. وهٰذه المصالح كثيرةٌ ومتنوعةٌ، وهي تجمع في مصلحة كبرىٰ وغاية كلية: هي تحقيق توحيد الله ﷻ، وعبادته، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ٣٦﴾[سورة النحل:36].

وأما التعريف المختار عندي لمقاصد الشريعة فهو: (الغايات والحكم والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه؛ مراعاة لمصالح العباد). والله تعالىٰ أعلم.

والاجتهاد المقاصدي بمعناه العام –أو الثقافة المقاصدية، إن صح التعبير–: (هو القدرة علىٰ تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية والاستراتيجية؛ بالربط بين استطاعة المكلفين والحكم الشرعي المناسب للمجتمعات الإسلامية في كل مرحلة، وبالنظر للهدف الممكن تحقيقه في ضوء هٰذه الاستطاعة – جزئيا وكليا–، مع الرؤية الشاملة لمجال الاجتهاد الحكيم، وتنزيله علىٰ الواقع التكليفي)[1].

المطلب الثاني: حجية المقاصد

إن المتأمل في كثير من الأحكام الشرعية يجد للمقاصد أثرا جليا في تقرير الأحكام وترجيحها، فهي ليست عملا محدثا للمعاصرين، بل هي –كما قال الشاطبي (رحمه الله تعالىٰ)–: "أمرٌ قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار"[2].

[1] تمت صياغة التعريف بتوجيهات المشرف.

[2] الشاطبي، الموافقات، 13/1.

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالىٰ): "إن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلىٰ الجور، وعن الرحمة إلىٰ ضدها، وعن المصلحة إلىٰ المفسدة، وعن الحكمة إلىٰ العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

وقال: "والقرآن الكريم وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح والتنبيه علىٰ وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام. ولو كان هٰذا في القرآن الكريم والسنة الشريفة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولٰكنه يزيد علىٰ ألف موضع، بطرق متنوعة"[2].

فتقرير المصالح في الشريعة جاء من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهو ليس شيئا جديدا اكتشفه المتأخرون، بل هو من صميم الدين جملة وتفصيلا. وما يدل علىٰ ذٰلك: مراعاة النبي ﷺ للمقاصد؛ كترك بعض المعروف خشية من منكر أعظم منه، أو ترك بعض المصالح درءا للمفاسد. فقد ترك النبي ﷺ نقض الكعبة وبناءها من جديد علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام. جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال لعائشة (رضي الله تعالىٰ عنها): (يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة. فألزقتها بالأرض. وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا. وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة)[3].

قال النووي[4] (رحمه الله تعالىٰ): "وفي هٰذا الحديث دليلٌ لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلىٰ ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحةٌ، ولٰكن تعارضه مفسدةٌ أعظم منه؛

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 11/3.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 11/3، د.ت، دار الكتب العلمية: بيروت.

[3] صحيح مسلم، 969/2، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث: 1333.

[4] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين :علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية وإليها نسبته (631هـ–676هـ) تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، روضة الطالبين، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 148/8)

وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها النبي الكريم ﷺ"[1].

وقد أورد الشاطبي (رحمه الله تعالىٰ) اتجاهات الفرق المختلفة في التعامل مع مقاصد الشريعة، فذكر ثلاثة اتجاهات:

الأول: أن يقال إن مقصد الشارع غائبٌ عنا حتىٰ يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذٰلك إلا بالتصريح الكلامي بعيدا عن تتبع المعاني بالاستقراء أو بالوضع اللغوي، وهؤلاء هم الظاهرية الذين يحصرون العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

الثاني: يدعي أن مقصد الشارع ليس في الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمرٌ آخر وراءه، وهم الباطنية.

الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا، علىٰ وجه لا يخل فيه المعنىٰ بالنص ولا بالعكس، لتجري الشريعة علىٰ نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقص، وهو الذي انتهجه أكثر العلماء الراسخين[2].

وبعد ذكر ما تقدم، تجدر الإشارة إلىٰ سؤال مهم: هل المقاصد الشرعية دليلٌ مستقلٌ عن أدلة الشريعة الأخرىٰ؟

والجواب أن المقاصد الشرعية ليست دليلا مستقلا للحكم الشرعي، فاعتبار حجيتها لا ينبع من استقلالها بل من تبعيتها لمصادر التشريع الأصلية. وفي هٰذا المعنىٰ يقول علالٌ الفاسي[3] (رحمه الله تعالىٰ): "ليست المقاصد الشرعية مصادر تشريع خارجية، بل الأدلة الأصلية والمقاصد جزءٌ من المصادر الأساسية للتشريع

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج –شرح صحيح مسلم بن الحجاج–، 89/9، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

[2] الشاطبي، الموافقات، 132/3–134.

[3] علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس عام 1326هـ وتعلم بالقرويين. وشارك في إنشاء مدرسة تخرج بها بعض طلائع اليقظة المغربية الأولى، وله نشاط بارز ضد الاستعمار الفرنسي. صدرت له كتب منها: هنا القاهرة، والنقد الذاتي، والمغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى، ودفاع عن الشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. توفي عام 1394هـ. (الأعلام للزركلي، 246/4–247)

الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان أو غير ذٰلك من ضروب المآخذ الاجتهادية، يعتبر حكما شرعيا؛ أي خطابا من الله متعلقا بأفعال المكلفين، لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد التي هي أماراتٌ للأحكام التي أرادها الله ﷻ وأرشدنا إليها عن طريق ما أوضحه في كتابه وسنة نبيه من غايات الأحكام ومقاصد الشريعة"[1].

والأدلة كثيرةٌ علىٰ كون مقاصد الشريعة تبعا لأدلة الشريعة الأصلية –لا منفصلة أو متفردة عنها–؛ منها:

1. مقاصد الشريعة هي مراد الشارع ومقصوده، وهٰذا يعلم من كلام الشارع وأحكامه لا من غيره. وعليه فإن المقاصد تعلم من كلام الله تعالىٰ، وتثبت بوحيه الكريم وسنة نبيه ﷺ.
2. الإجماع والاتفاق الصادر من الأمة –سلفها وخلفها– في جميع العصور دل علىٰ شرعية المقاصد؛ وذٰلك من خلال ما أثبتوه واتفقوا عليه من المقاصد المقررة والمعتبرة، والتي استخلصوها من أدلة الشرع وأحكامه.
3. استقراء التاريخ وتتبعه دل علىٰ كون المقاصد مبنية علىٰ الشرع وليست مستقلة عنه؛ وذٰلك من خلال ثبوت المقاصد ودوامها وبقائها علىٰ مر العصور؛ إذ لو كانت مخالفة للفطرة الإنسانية لم تبق ولم تدم، وبقاؤها ودوامها دليلٌ علىٰ أنها من عند الحكيم الخبير الذي يعلم ما يصلح للناس وينفعهم[2].

ومن هنا تثبت حجية المقاصد الشرعية وصلاحيتها للاستدلال بها، فهي أصلا قد استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنىٰ ذٰلك المقصد، فإذا كان كل دليل شرعي جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولىٰ أن تتحقق هٰذه الحجية في المقاصد التي أرشدت إليها مجموع الأدلة.

والمتتبع لاجتهادات الأئمة الأعلام يلحظ اعتبارهم لهٰذه المقاصد واعتدادهم بها، للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نصٌ، وهٰذا ما يبين لنا أن هٰذه المقاصد كانت راسخة في أذهان المجتهدين[3].

---

[1] الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص45، ط5 1993، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

[2] الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص42، ط1، 2001، مكتبة العبيكان: الرياض.

[3] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص120.

إذن؛ مقاصد الشريعة ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية؛ بل هي تابعةٌ لتلك الأدلة ومتفرعةٌ عنها ومتولدة منها، ولها ارتباطٌ وثيقٌ بها كلها، حيث إنها تمثل بنيتها التحتية، وهيكلها المركزي؛ فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمين وتلاحم بنيوي، وليست علاقة استقلال وتفرد.

وإجمالا: فإن الأحكام بمقاصدها المختلفة، تشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الاستنباط، وألا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني وظواهر النصوص والأحكام، دون النظر في المعاني والأسرار ومختلف أوجه التأويل والتعليل. ومن ثم فالمقاصد ضروريةٌ لازمةٌ للفقيه وغيره، كضرورة النصوص نفسها، وإلا ظل الفقه كيانا بدون روح، فارغا من كل دلائله وأهدافه

المطلب الثالث: أهمية المقاصد الشرعية

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد غزيرةٌ، وأهميةٌ كبيرةٌ؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني[1] (رحمه الله تعالى):"من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[2].

ومن أهم فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة:

1. تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.
2. تعيين حدود الفقه وصلاحياته.
3. رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين.
4. تقييم السند من خلال تقييم المتن؛ لا سيما في الأحاديث الشريفة والآثار.

[1] الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، صاحب التصانيف. ولد في سنة 419هـ. تفقه على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني. له كتب عديدة منها: نهاية المطلب في المذهب، البرهان في أصول الفقه، الورقات في أصول الفقه، غياث الأمم، وغيرها. توفي 478هـ. (سير أعلام النبلاء، 18/468-476)

[2] الجويني، البرهان في أصول الفقه، 101/1.

5. التوافق والتمتع بالقدرة والملكة على نظم القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.
6. تصنيف وتبويب الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.
7. تنظيم ودقة استثمار العقل، وسلامة طريقة التفكير والتفريد والتقنين. وذلك في القضاء والإفتاء والاجتهاد، وخاصة في المسائل التي ليس فيها نصٌ في إطار الأصول الشرعية، المتعلقة –خصوصا– بحفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

المطلب الرابع: أنواع المقاصد الشرعية

يقسم العلماء مقاصد الشريعة إلى أنواع متعددة؛ بناء على اعتبارات مختلفة، ويعد هذا التقسيم ذا فائدة في بيان مراتب المقاصد، ومعرفة ما يقدم منها على الآخر بحسب أهميته ودرجته.

وقد يقع التداخل بين بعض هذه المقاصد إذا نظر إليها باعتبارات مختلفة، بحيث يكون المقصد الواحد مقصدا ضروريا ومقصدا أصليا في آن واحدٌ. غير أن هذه الأقسام لا تجتمع في مقصد واحد إذا كان النظر إليها من اعتبار واحد؛ إذ لا يتصور أن يكون المقصد ضروريا وتحسينيا، أو أصليا وتابعا، بناء على اعتبار واحد[1].

ومن العلماء من توسع في هذه التقسيمات، ومنهم من اختصرها.

فمن التقسيمات المشهورة للمقاصد الشرعية:

الفرع الأول: التقسيم الأول –باعتبار درجات المصلحة–:

تقسيم المقاصد الشرعية على اعتبار المصلحة، حيث إن المصالح –من المقاصد الشرعية– ليست على درجة واحدة، فيقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

[1] السلمي، ماجد بن خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، ص731، 2020، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع4. الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص14–16، 1999، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء.

1. الضروريات: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فلو فقدت هٰذه المقاصد الشرعية الضرورية لم يحصل الإنسان المقصد من الحياة التي أراد الله ﷻ له أن يعيشها علىٰ مراده ﷻ، ويكون بتفريطها فوت المصلحة من الحياة الدنيا، وفي الآخرة يكون كذٰلك فوت النجاة والنعيم، والخسران المبين[1].

وتنحصر الضروريات التي تقوم عليها مصالح العباد في خمسة مقاصد، هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وهٰذه المقاصد هي مقصود الشرع من الخلق[2].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق هٰذه المقاصد وصيانتها، بل إن كافة الشرائع السماوية –خصوصا قبل التحريف– أجمعت علىٰ أهمية مراعاتها والحفاظ عليها. ومن ثم، فإن الأحكام الشرعية جميعها إنما شرعت ابتغاء تحقيق هٰذه المصالح، إذ لا يكاد يتصور حكمٌ شرعيٌ إلا وهو يهدف إلىٰ تحقيق أحد هٰذه المقاصد أو أكثر، بما يفضي إلىٰ إحاطة التشريع بجميع المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان واستقامتها[3].

2. الحاجيات: وهي المصالح التي تتعلق باحتياجات الناس التي تساعدهم في إدارة شؤونهم الحياتية بيسر وسهولة، وتساهم في تخفيف المشقة وتقليص التكاليف، وتساعدهم علىٰ تحمل أعباء الحياة. ولٰكن في حال فقدان هٰذه الأمور، لا يتأثر النظام الاجتماعي جوهريا أو يتهدد وجود الأفراد، ولٰكنهم يعانون من الحرج والمشقة، غير أنها لا تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة –وهي الأهم "الضرورية والحاجية–. لذٰلك، تأتي هٰذه الأحكام لتحقيق المصالح الحاجية، بهدف رفع الحرج والضيق وتسهيل الحياة اليومية[4]، كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال[5].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 18/2.

[2] الغزالي، المستصفى، ص174.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 56.

[4] الشاطبي، الموافقات، 21/2. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 60.

[5] الشاطبي، الموافقات، 20/1.

3. التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة. ويجمع ذٰلك قسم "مكارم الأخلاق"[1].

ويضاف إلىٰ التعريف السابق أن المصالح التحسينية تكون كذٰلك بالأخذ من محاسن العبادات والمعاملات، كما تأخذ من محاسن العادات[2].

الفرع الثاني: التقسيم الثاني –باعتبار عمومها وخصوصها–:

تنقسم المقاصد الشرعية؛ من حيث الشمولية، وباعتبار عمومها في كل الأحكام أو في باب من أبواب الشريعة أو في مسألة معينة –لدىٰ العلماء–؛ إلىٰ ثلاثة أقسام:

1. المقاصد الكلية العامة: تعد المقاصد العامة هي (القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة الإسلامية، وسعت إلىٰ تحقيقها في جميع شؤون الحياة وجوانبها)؛ من عبادات ومعاملات وجنايات وعادات[3].

وتمثل هٰذه المقاصد ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، ومثالها: المساواة والاعتدال والحرية والعدل والعزة والكرامة والطهارة ونحوها، حيث يدركها معظم المسلمين إدراكا فطريا وتعليميا.

ومقاصد الشريعة العامة كثيرةٌ جدا، بحيث لا توجد آيةٌ أو حديثٌ إلا ويتضمن أو يرشد أو يشير إلىٰ مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية[4].

والمقاصد العامة تتفاوت بين بعضها في العموم، فبعضها أعم من بعض. ومن المقاصد العامة التي دائما ما يتم مراعاتها: الضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). وكذٰلك من أعم المقاصد العامة مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد، ومقصد التيسير ورفع الحرج[5].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، 20/1، 22/2.

[2] حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، ص272، 1427هـ، إدارة الدعوة والتعليم–رابطة العالم الإسلامي، ع213.

[3] اليوبي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص388، ط1، 1998، دار الهجرة: السعودية.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 69–76.

[5] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 388–389.

2. المقاصد الخاصة: يقصد بها تلك (الغايات والأهداف المقصودة التي تتعلق بباب محدد من أبواب الشريعة الإسلامية، أو بمجموعة من الأبواب المتجانسة من حيث الموضوع والمضمون، أو بمجال فقهي معين ضمن مجالاتها). مثالها: مقاصد العبادات بوجه عام، ومقاصد المعاملات، كما قد تعني بمقاصد باب جزئي؛ كالباب المتعلق بأحكام الطهارة، ونحو ذٰلك[1].
3. المقاصد الجزئية: تعد من مراتب (المقاصد الشرعية التي تعنى ببيان الغاية أو العلة أو الهدف في حكم مسألة محددة، في باب من أبواب الشريعة)، إذ تستنبط من دليل خاص يرتبط بتلك المسألة بعينها، ويفهم منه مقصدٌ جزئيٌ، سواءٌ من خلال التعليل الظاهر للحكم أو من خلال ما تقتضيه الحكمة التشريعية. وتتميز هٰذه المقاصد بأنها لا ترقى إلى مستوى المقاصد العامة أو الخاصة، لاقتصارها على جزئية فقهية معينة يستخلص منها مقصدٌ شرعيٌ محدود الدلالة والنطاق[2].

وقد اهتم العلماء اهتماما شديدا في هٰذا النوع من المقاصد –المقاصد الجزئية– حتى إنه غلب على طابع كتب بعض الأئمة العلماء؛ مثل كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم (ت 751هـ) (رحمه الله تعالى)، وكتاب "محاسن الإسلام" لمحمد بن عبد الرحمن البخاري[3] (ت 456هـ) (رحمه الله تعالى)، وكثير من كتب الفقه وشروح الأحاديث، والكتب التي تعنى بالمصالح[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استنباط المقاصد الخاصة والجزئية أسهل من استنباط المقاصد العامة والكلية، حيث إنها لا تحتاج إلى استقراء عام لنصوص الشريعة؛ وإنما تحتاج إلى استقراء نصوص الباب أو النصوص الخاصة بالمسألة الجزئية في الباب.

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص411. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 76–79.

[2] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ص 415.

[3] محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله البخاري، علاء الدين الملقب بالزاهد. مفسر، من أهل بخارى. كان مفتيا أصوليا عارفا بعلم الكلام. صنف كتابا في فسير القرآن قيل: أكثر من ألف جزء. وله كتاب محاسن الإسلام. (الأعلام الزركلي، 191/6).

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 77.

الفرع الثالث: التقسيم الثالث –باعتبار القصد–:

تتميز بعض المقاصد بكونها سيقت لتبيان قصد الشارع من التشريع، وبعضها الآخر يكون فيه توجيهٌ وإرشادٌ للمكلفين في قصدهم[1]، فيقسمها العلماء –على اعتبار القصد– إلى قسمين:

1. المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلا وابتداء وأساسا، أي قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.

وقيل: إنها الضروريات التي لا حظ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزمٌ بفعلها وحفظها، أحب أم كره، اختيارا اضطرارا[2].

2. المقاصد التابعة: المقاصد التابعة هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعا وتكملة وتتميما للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم. وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبه الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبه التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد[3].

المطلب الخامس: علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية

إن العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية يمكن أن تكون على وجهين: من حيث اشتراكهما في بعض الأمور، أو من حيث يفترقان.

أما الأمور المشتركة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؛ فمنها:

1– بعض نصوص القواعد الفقهية، هي في الأصل مقاصد شرعيةٌ، مثل قاعدة: (درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح)[4].

---

[1] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 94.

[2] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص155.

[3] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص156.

[4] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 74.

2- ترنو القواعد الفقهية في صلبها ولب تطبيقاتها إلى جلب المصالح للعباد أو درء المفاسد عنهم؛ وهٰذا في ذاته تحقيقٌ للمقاصد الشرعية التي أرادها الشارع[1].

3- تشترك القواعد الفقهية مع المقاصد الشرعية في طريقة استنباطهما؛ حيث إن المقاصد الشرعية تثبت باستقراء الشريعة وتصرفاتها[2]، من خلال تتبع جزئيات الشريعة حتى الوصول إلى المقصد من تشريع تلك الأحكام. وكذٰلك القواعد الفقهية تثبت من تتبع جزئيات الشريعة ونصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والفروع الفقهية، وغيرها[3].

أما الافتراق بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، فهو في أمور عدة كذٰلك؛ منها:

1- تعلق القواعد الفقهية بحكم شرعي كلي، وتتفرع عن هٰذه القاعدة أحكامٌ جزئيةٌ كثيرةٌ يتحقق فيها مناط الحكم في هٰذه القاعدة الفقهية. أما المقاصد الشرعية وقواعدها، فهي عامةٌ لبيان الحكمة والغاية من الشارع في تشريع تلك الأحكام[4].

2- إذا تعارضت القواعد الفقهية مع المقصد الشرعي، فإنه يقدم المقصد الشرعي؛ وذٰلك لأن القواعد الفقهية وسائل، والمقاصد الشرعية غاياتٌ[5].

3- تختلف القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية من حيث الحجية؛ وذٰلك لأن المقاصد الشرعية إذا كانت قطعية في حجيتها والاستناد إليها، فإنها تكون معتبرة في الاستدلال. أما القواعد الفقهية فهي محل خلاف بين الفقهاء[6].

---

[1] القرافي، الفروق، 1/ 2-3.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 121.

[3] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1998م – 1418هـ، ص 112-113.

[4] الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص68. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص31-32.

[5] المرجع السابق، نفس الموضع. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص71. المقري، محمد بن محمد بن أحمد. القواعد، 330/1، د.ت، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى: السعودية، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.

[6] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص32. الباحسين، القواعد الفقهية، ص265. المقري، القواعد، 116/1.

4- إن المقاصد الشرعية وجدت مع نزول الوحي بالنصوص الشرعية، إما صراحة وإما تلميحا[1]. أما القواعد الفقهية، فقد وجدت بعد زمن من نزول الوحي بمدة، مع بدء تطور علم الفقه، وقيل: إن أول من بدأ بكتابة القواعد الفقهية هو الإمام أبو طاهر الدباس من أئمة الحنفية[2].

5- تعد المقاصد الشرعية هي الغايات من التشريع والأحكام الشرعية؛ ولذلك فلا يوجد فيها استثناءاتٌ. أما القواعد الفقهية، فقد ورد في الكثير من كتب القواعد الفقهية استثناءاتٌ لكل قاعدة تقريبا؛ لأن القواعد الفقهية أغلبيةٌ، وليست كلية[3].

6- إن الهدف من دراسة المقاصد الشرعية هو إعانة المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، بمعرفة حكم الأحكام وعللها، وتقليل الخلاف الفقهي بين المجتهدين[4]. أما القواعد الفقهية، فالهدف منها هو جمع أكبر عدد من المسائل الفقهية الفرعية تحتها؛ تسهيلا وتيسيرا على المجتهد لحفظها[5].

---

[1] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص53.

[2] الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 54/1،20.

[3] المرجع السابق، 22/1-24.

[4] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص51.

[5] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 36/1، ط1، 1999، مكتبة الرشد: الرياض.

المبحث الثاني: نظام الأسرة

الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمعات، وقد خصها الإسلام بمزيد من العناية لحساسية مكانتها وأثرها في صلاح المجتمع والفرد أو فسادهما. ولذلك شرعت لها أحكامٌ كثيرةٌ تحفظها وتصونها. وقبل التفصيل في مكانة الأسرة وأهميتها ووسائل حفظها، نستعرض في البداية التعاريف اللغوية والاصطلاحية ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف النظام لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النظام لغة.

نظم ينظم نظما ونظاما؛ نظم اللؤلؤ: جمعه في السلك، ومنه: نظمت الشعر. وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته. والنظم: التأليف، والنظام: ما نظم فيه الشيء من خيط أو غيره. ونظام كل أمر ملاكه. والجمع: أنظمةٌ، وأناظيم ونظمٌ[1]. والنظام: السيرة، والهدي، والعادة. يقال: ما زال على نظام واحد؛ أي: عادة. ويقال: "لا نظام لأمرهم"؛ أي: ليس له هديٌ، ولا تعلقٌ، ولا استقامةٌ[2].

الفرع الثاني: تعريف النظام اصطلاحا.

ورد تعريف "النظام" في الاصطلاح بصيغ كثيرة في أبحاث مختلفة، منها:

النظام هو عبارةٌ عن القواعد أو المبادئ التي تجمع ما يرسم للناس منها أهداف وطريقة حياتهم، وتهديهم أو توجههم إلى ما ينبغي أن يسيروا عليه في كل شؤونهم، ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم[3].

ومن التعاريف أيضا: هو قواعد ضبط السلوك أو العمل ورقابتهما. ويقال أيضا: وضع الأشياء أو الأفكار على صورة مرتبة؛ بحيث يتقدم ما حقه التقديم، ويتأخر ما ينبغي فيه التأخير[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 578/12.

[2] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 497/33، ط1، 2000، التراث العربي: الكويت، تحقيق: إبراهيم الترزي.

[3] محمد، إسماعيل علي، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، ص12، ط1، 2014، دار النداء: إسطنبول.

[4] موسوعة المصطلحات الإسلامية/ https://terminologyenc.com/ar/browse/term/36594

المطلب الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة.

الأسرة في اللغة هي الدرع الحصينة، وهي مشتقةٌ من الأسر؛ بمعنى: القوة والحبس. والأسر يأتي في كلام العرب أيضا بمعنى شدة الخلق؛ كقول الله: ﴿نَّحۡنُ خَلَقۡنَٰهُمۡ وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ ﴿٢٨﴾﴾[سورة الإنسان:28]. والإسار: الرباط. وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحا.

1- لا يخرج معنى الأسرة في الاصطلاح الشرعي عن معانيها في الوضع اللغوي. فقد عرفها الشيخ الزحيلي أنها: "الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد. وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم"[2].

وهذا التعريف يعد دقيقا وشاملا لمعنى الأسرة، ومرتبطا بأصل معناها اللغوي من حيث الترابط والتلاحم والقرب والنسب. ولا يقتصر في تعريف الأسرة على الدائرة المصغرة القريبة فقط، بل يضم لها دوائر أوسع. ونرى كذلك أن التعريف اشتمل على مكانة الأسرة باعتبارها النواة الجوهرية لبناء المجتمع، كما اشتمل على كيفية تكون هذه الأسرة بالرابطة الزوجية، وحدد أركانها الرئيسة من زوج وزوجة وأبناء.

وبالرغم من عدم ورود ذكر لفظ "الأسرة" بنصه في القرآن الكريم، فقد وردت ألفاظٌ مقاربةٌ، مشابهةٌ في المعنى؛ كالعشيرة، والأهل، والرهط. قال الله: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[سورة الشعراء:214]. وقال الله (سبحانه وتعالى): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴿٦﴾﴾[سورة

[1] ابن منظور، لسان العرب، 19/4-29. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، 107/1، 1979، دار الفكر: دمشق، تحقيق: عبد السلام هارون.

[2] الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص20، ط4، 2008، دار الفكر: دمشق.

التحريم:6]. و قال الله: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١﴾[سورة هود:91].

2- وأما تعريف الأسرة في اصطلاح علماء الاجتماع، فهو: "الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي، والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة. وتختلف النظم العائلية في جميع مظاهرها باختلاف الجماعات، كما يختلف نطاقها ضيقا وسعة؛ فأحيانا يتسع حتى يشمل جميع أفراد العشيرة، وأحيانا يشمل الزوج والزوجة وأولادهما الصغار؛ كما تضم المتزوجين منهم وصغارهم، وأحيانا يضيق حتى لا يتجاوز نطاق الأب والأم وأولادهما الصغار؛ كما هو الحال في المجتمعات الحديثة"[1].

ولكن ألحظ أن هذا التعريف لا يضبط أركان الأسرة بوضوح، كما لا يتطرق إلى الرابطة الزوجية كوسيلة أساسية لنشوء الأسرة، إضافة إلى أنه يجعل من نطاق الأسرة حيزا فضفاضا وتبعا لعادات كل مجتمع على اختلافها.

3- وفي القانون الدولي -الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- جاء تعريف الأسرة بأنها: "هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[2].

نلحظ في هذا التعريف غموضا فيما يتعلق بشكل الأسرة أو تركيبتها أو أركانها وأهدافها، فلم يذكر شيئا من ذلك. لذلك: فالتعريف الاصطلاحي الشرعي هو أشمل تعريف وأوضحه وأدقه.

[1] بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص152، 1982، مكتبة لبنان: بيروت.

[2] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc19.html اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون(1990) ، التعليق العام رقم 19، المادة 23 (الأسرة).

المطلب الثالث: تعريف نظام الأسرة شرعا وقانونا

أولا: تعريف نظام الأسرة شرعا.

نظام الأسرة هو مصطلحٌ يطلق على مجموعة المبادئ والقوانين والأعراف التي يحتكم إليها أفراد الأسرة في علاقاتهم البينية، بدءا من تكوين الأسرة، ومرورا بقيامها واستقرارها، إلى انتهائها إن حصل ذلك لسبب من الأسباب. وبعبارة أخرى: هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤون الأسرة ابتداء وأثناء وانتهاء[1].

ثانيا: تعريف نظام الأسرة قانونا[2].

يسمى نظام الأسرة اليوم في القانون باسم "الأحوال الشخصية".

ويراد بالأحوال الشخصية: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب عليها من آثار حقوقية، والتزامات أدبية أو مادية.

ولم يكن الفقهاء قديما يطلقون اسم "الأحوال الشخصية" على المبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، وإنما كانوا يسمون كل باب من أبوابها باسمه الخاص، كباب النكاح مثلا، أو باب الطلاق، الذي كان يضم مجموعة من المبادئ الحقوقية والأحكام المتعلقة بموضوع الباب.

وقد ظهر مصطلح "الأحوال الشخصية" في أواخر القرن الماضي، حين ألف محمد قدري باشا[3] كتابه: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية."

[1] الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص20.

[2] حوامدة، محمد، التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية في الأردن، 2003، مركز الرأي للدراسات والتدريب الإعلامي: الأردن. https://www.alraicenter.com/AR-article-4320

[3] محمد قدري باشا من رجال القضاء في مصر. ولد بها، في ملوي وأصل أبيه من الأناضول، وأمه مصرية حسنية تعلم بملوي والقاهرة، ودخل مدرسة الالسن فأتم بها دروسه. ونبغ في معرفة اللغات. واختاره الخديوي مربيا لولي عهده. وتقلب في المناصب، فكان مستشارا في المحاكم المختلطة، وناظرا للحقانية، ثم وزيرا للمعارف، فوزيرا للحقانية وهي آخر مناصبه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه الدر المنتخب من لغات الفرنسيس والعثمانيين والعرب، وقانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. (الأعلام للزركلي، 10/7)

وأما أول تقنين خاص بالأحوال الشخصية فقد صدر عن الدولة العثمانية عام 1917م، والذي حمل اسم: "قرار حقوق العائلة العثماني". وهو يعتبر أول محاولة لتوحيد الأحوال الشخصية في قانون خاص[1].

كما يعد قانون قرار حقوق العائلة خلاصة لتقنين الأحكام الفقهية في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي خاصة، فقد صيغ هٰذا القانون استنادا إلى المذهب الحنفي واجتهاداته، باستثناء بعض المواد التي اعتمد فيها على مذاهب فقهية أخرى[2].

[1] حوامدة، التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية في الأردن.

[2] حمزة، أحمد حمزة، قانون قرار حقوق العائلة –يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف–، مجلة مدى الكرمل، ع16، 2012.

المبحث الثالث: مشروعية حفظ الأسرة

لم يغفل الإسلام جانب الأسرة في أحكامه وتشريعاته، بل أولاه أهمية كبيرة؛ فشرع أحكاما عديدة في كل باب من أبواب الأسرة؛ حفاظا عليها، وضبطا للعلاقات القائمة بين أفرادها في الجوانب المشتركة بينهم.

جاءت في الشريعة الغراء آياتٌ كثيرةٌ وأحاديثٌ تحث على بناء الأسرة، وجاءت كذلك آياتٌ في أحكام الأسرة كالزواج والطلاق والميراث والنسب؛ وكلها تهدف إلى حفظ الأسرة وتنظيم العلاقة بين أفرادها.

ومن النصوص الشرعية الكريمة في الحث على بناء الأسرة، وتنظيم العلاقة داخلها؛ ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

1- قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ١٣﴾[سورة الحجرات:13].

تشير الآية الكريمة إلى أن الله جعل خلق الإنسان من الذكر والأنثى معا، وجعل البشر شعوبا وقبائل، أي أنسابا، ليعرف بعضهم بعضا في النسب. ومنهم من خص الشعوب بالنسب البعيد، والقبائل دون ذلك.

والمقصود أن الله جعل لكم -أيها الناس- هذه الشعوب والقبائل ليعرف بعضكم بعضا في القرابة والبعد، ولا فضيلة لكم في ذلك، ولا قربة تقربكم إليه سبحانه، بل أكرمكم عند الله هو أتقاكم له[1].

2- وقول الله: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ٣٨﴾[سورة الرعد:38].

تدل الآية الكريمة على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين عليهم السلام[2].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 22/309-311، د.ت. دار التربية والتراث: مكة المكرمة.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/327.

3- وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴿٢١﴾﴾[سورة الروم:21].

جاء في هٰذه الآية تذكيرٌ للناس بالنظام العام الذي خلقهم الله عليه، وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة، وأساس التناسل. وهو نظامٌ جعله الله مرتكزا في الجبلة، لا يشذ عنه إلا الشذاذ. وفي الآية امتنانٌ على الإنسان بأن الله جعل له زوجا من جنسه ليحصل الإنسان، وجعل بينهما المودة والمحبة والرحمة، التي هي صفةٌ تبعث على حسن المعاملة. وأما السكون في الآية في قوله: لتسكنوا إليها، فهو مستعارٌ للتأنس وفرح النفس؛ لأن في ذٰلك زوال الاضطراب والوحشة[1].

4- وقول الله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴿٧٢﴾﴾[سورة النحل:72].

في هٰذه الآية كذٰلك يذكر الله نعمة ممتنا بها على عباده بأنه جعل لهم أزواجا من جنسهم وشكلهم، تنشأ بينهم الألفة والمودة والرحمة. وجعل لهم كذٰلك أبناء وحفدة. والحفدة هم أولاد الولد. وقيل: الأصهار. وقيل: الأنصار والأعوان والخدم؛ لأن الحفد بمعنى الخدمة، ومنه قوله في دعاء القنوت: وإليك نسعى ونحفد. ولما كانت الخدمة قد تكون من الأولاد والخدم والأصهار، فإن النعمة حاصلةٌ بهٰذا كله[2].

5- قول الله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[سورة الإسراء:26].

جاءت هٰذه الآية بعد ذكر الإحسان إلى الأبوين كما في ترتيب آيات السورة؛ وذٰلك لأن القرابة متشعبةٌ عن الأبوة، فانتقل من الحديث عن حقوق الأبوين إلى الحديث عن حقوق القرابة.

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، 21/70-72، 1984، الدار التونسية للنشر: تونس.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، 4/503-504، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

وللقرابة حقان: حق الصلة وحق المواساة. والإيتاء المقصود هو الإعطاء حقيقة أو مجازا، أي التمكين من الأمور المعنوية، كحسن المعاملة والنصرة. والمقصد من إيتاء ذوي القربى مقاربٌ لمقصد الإحسان للوالدين؛ وذلك رعاية لاتحاد المنبت القريب، وشدا لأواصر العشيرة، وفي ذلك صلاحٌ عظيمٌ لنظام المجتمع وأمنه[1].

نرى مما سبق: أن الزواج وبناء الأسرة مقصدٌ شرعيٌ معتبرٌ، وقد عده الخالق سبحانه من النعم التي امتن بها على عباده. كما وسعت الشريعة دائرة الأسرة، فلم تقتصر على الأبوين والأبناء، بل شملت ذوي القربى ممن له حقٌ على الفرد كذلك.

ثانيا: من السنة الشريفة:

1- قول رسول الله: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ)[2].

في الحديث حثٌ لطائفة الشباب: من استطاع منهم أسباب النكاح ومؤونته فليتزوج، فبالزواج يضعف الداعي عند الإنسان، ويكون أغض له وأحصن. ومن لم يستطع الزواج فليصم، وقد أطلق الصوم على الوجاء من باب المجاز؛ فالوجاء: قطع الفعل والشهوة، والصوم شبه به لأنه يضعف شهوة الإنسان[3].

2- جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أأنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[4].

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/76-77.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، 3/7، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 5066.

[3] القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 8/6-7، ط6، 1305هـ، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، 2/7، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: 5063.

ظن هؤلاء الشبان الثلاثة أن كونه ﷺ مغفورا له، فهو لا يحتاج إلى كثرة العبادة أو زيادتها، ولٰكن النبي ﷺ أجابهم بأنه أخشاهم لله وأتقاهم له. فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة، فهو أخشى لله وأتقى من الذين يشددون.وإنماكان كذٰلك لأن المشدد لا يأمن على نفسه الملل، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه.

وقوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" أي: فمن أعرض عن طريقتي وتركها، إذا كان غير معتقد لها، فهو ليس منه ﷺ. وفي الحديث ترغيبٌ في النكاح.

واختلف العلماء: هل هو من العبادات أم من المباحات؟ فقال الحنفية: هو سنةٌ مؤكدةٌ على الأصح. وقال الشافعية: هو من المباحات. وذهب النووي إلى أنه إن قصد به طاعة كاتباع السنة الشريفة، أو تحصيل ولد صالح، أو عفة نفسه، فهو من أعمال الآخرة يثاب عليها[1].

3- قول رسول الله ﷺ: (لا يفرك مؤمنٌ مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر -أو قال: غيره)[2]. والفرك: هو البغض. وفي الحديث نهى الرجل عن بغض زوجته بغضا كليا يحمله على فراقها، بل يغفر سيئتها لحسنها، لأنه إن وجد فيها خلقٌ يكره، وجد آخر مرضيٌ[3].

4- قول رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائكم)[4]. فكمال الإيمان يوجب حسن الخلق، والإحسان إلى كافة الناس، والأهل على الخصوص. وخياركم مع عموم الخلق هم خياركم لنسائكم؛ لأنهن محل الرحمة لضعفهن[5].

5- عن النعمان بن بشير (رضي الله تعالى عنه) قال: (تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي. فقال

---

[1] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 3/8-4.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، 1092/2، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: 1469.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 58/10. وانظر: القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 222/4، ط1، 1996، دار ابن كثير: دمشق، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون.

[4] الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، 114/16، رقم الحديث: 10106، ط1، 2001، مؤسسة الرسالة: بيروت. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. قال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة الليثي-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

[5] القاري، الملا علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2128/5، ط1، 2002، دار الفكر: بيروت.

له رسول الله ﷺ: أفعلت بولدك هٰذا كلهم؟ قال: لا. قال ﷺ : اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي، فرد تلك الصدقة)[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه ينبغي للمسلم أن يسوي بين أولاده في الهبة، ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض، بل يسوي كذٰلك بين الذكر والأنثىٰ. ولو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة: أنه مكروهٌ، والهبة صحيحةٌ، وذهب الثوري، وأحمد، وداود إلىٰ أنه حرامٌ. وورد في رواية: (قاربوا بين أولادكم)؛ أي سووا بينهم في أصل العطاء وقدره[2].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، 1242/3، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: 1236.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 66/11-69.

المبحث الرابع: مقاصد وغايات حفظ الأسرة في الشريعة الإسلامية

إن الناظر في كيان الأسرة يجد أنها نظامٌ إنسانيٌ يرتبط تأسيسها بفطرة الله الكونية التي فطر الناس عليها، من ميل كلي من الجنسين نحو الآخر، وهو ما يجعلها إحدىٰ الأمور الاجتماعية الثابتة، وإحدىٰ ركائز بناء المجتمع الأساسية، فالأسرة تمثل اللبنة الأولىٰ في تكوين المجتمع.

يقول ابن عاشور –رحمه الله–: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، وانتظام جامعتها. ولذٰلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها"[1].

وقد اهتم الإسلام بالأسرة وأحكامها اهتماما بالغا؛ إذ أنها تمثل جزءا من أحكام التشريع الإسلامي، فجاءت الشريعة بمقاصد للأسرة تمثل منهجا ربانيا متكاملا، يتناسب مع الفطرة الإنسانية، ويكون شخصية الإنسان المتكامل ليقوم بدوره في الحياة علىٰ أكمل وجه[2].

وللزواج وبناء الأسرة في الشريعة الإسلامية مقاصد عديدةٌ تنقسم إلىٰ قسمين: أصلية وتبعية. وعلى رأس هذه المقاصد يأتي مقصد هو غاية كل المقاصد ألا وهو: امتثال أمر الله عز وجل وأمر رسول الله ﷺ.

فالزواج تشريعٌ إلٰهيٌ حث الله عباده عليه في القرآن الكريم. قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ٧٢﴾[سورة النحل:72]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ٢١﴾[سورة الروم:21]. وقال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج)[3].

فيكون من مقاصد الزواج: امتثال أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ ، وإحياء سنة الأنبياء والمرسلين من قبله، فقد قال الله ﷻ –في محكم التنزيل–: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ٣٨﴾[سورة

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430.

[2] السلمي، ماجد بن خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، ص736.

[3] سبق تخريجه.

الرعد:38]. وجاء في التفسير أن هٰذه الآية الكريمة تدل علىٰ الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهىٰ عن التبتل –وهو ترك النكاح–، وهٰذه سنة المرسلين عليهم السلام[1].

ويليه مقصد الفوز بالجنة.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾[سورة المؤمنون:5–7].

يذكر ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره أن هناك صفات من اتصف بها يحصل علىٰ السعادة، والفوز، والفلاح في الدنيا والآخرة، ومن بين تلك الصفات: أنهم حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنى أو لواط، ولا يقربون إلا أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن اقتصر على ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج. وأما من ابتغى غير الأزواج والإماء، فأولئك هم المعتدون. ولما وصفهم الله تعالىٰ بالقيام بهٰذه الصفات الحميدة، والأفعال الرشيدة، قال الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [سورة المؤمنون:10–11]. أي: يكون جزاؤهم الفردوس[2]؛ الذي قال عنه رسول الله ﷺ: (فإنه أوسط الجنة، وأعلىٰ الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة)[3].

ويقول رسول الله ﷺ: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، أضمن له الجنة)[4].

يدلنا النبي ﷺ في هٰذا الحديث علىٰ أمرين خطرهما عظيمٌ، وهما: اللسان، والفرج. ومعنىٰ الحديث –كما قال ابن حجر رحمه الله–: من أدىٰ الحق الذي علىٰ لسانه؛ من نطق بما يجب عليه، أو صمت عما لا يعنيه، وأدىٰ الحق الذي علىٰ فرجه؛ من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام، توكل له بالجنة[5].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 327/9.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 402/5–405.

[3] صحيح البخاري، 125/9، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، رقم الحديث: 7423.

[4] المصدر السابق، 100/8، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم الحديث: 6474.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 309/11–310.

وورد كذلك ترتيب الجزاء بدخول الجنة على تربية البنات، وحسن إعالتهن وتأديبهن، فقد قال رسول الله ﷺ: (من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن، كن له سترا من النار)[1]. وقال رسول الله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه)[2].

أما من حيث ما ذكرنا من تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية، فنذكر:

1- المقصد الأصلي للأسرة:

المقصد الأصلي للزواج وبناء الأسرة هو حفظ النسل، وهو من مقاصد الشريعة الضرورية التي جاءت لحفظه من جانبين: الوجود (أي: بتحصيل مصالحه)، والعدم (أي: بدفع المفاسد عنه)[3].

أ. أما حفظه من جانب الوجود: فقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه؛ فالزواج سنة الله في عباده، وآيةٌ من آياته، فقد وضع في الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفلت للنوع الإنساني بالبقاء والاستمرار[4]. قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾[سورة النساء:1].

ويقول الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): " للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصليةٌ ومقاصد تابعةٌ. مثال ذلك: النكاح؛ فإنه مشروعٌ للتناسل على المقصد الأول"[5].

فالزواج ضرورةٌ إنسانيةٌ لحفظ النوع الآدمي، وتحقيق الاستمرار البشري، وضرورةٌ حضاريةٌ لتعمير الأرض، والتمكين من الخلافة النافعة. كما أن حب الأبناء غريزةٌ مركوزةٌ في الفطر السوية، لما في ذلك من معاني الامتداد المادي والمعنوي، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾[سورة الكهف:46].

---

[1] صحيح البخاري، 7/8، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: 5995.

[2] صحيح مسلم، 2027/4، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: 2631.

[3] العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص393، ط2، 1994، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض.

[4] المرجع السابق، ص394.

[5] الشاطبي، الموافقات، 139/3.

وزينة الأبناء تكمل بأن تقر بهم الأعين؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ٧٤﴾[سورة الفرقان:74].

ومنه كان الحث على الإنجاب مقصدا من مقاصد الإسلام في الزواج[1]؛ قال رسول الله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ الأنبياء يوم القيامة)[2].

والعلة في ذلك –كما يقول ابن القيم (رحمه الله تعالى)–: "دوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم"[3].

ب. وأما حفظ هذا المقصد من جانب العدم: فيكون من خلال دفع الضرر، وتشريع العقوبات الرادعة التي تسعى إلى حفظ الأسرة وتحقيق مقاصدها التي وجدت لأجلها؛ كتشريع حد الزنا، وحد القذف لمن قذف المحصنات، وحد اللعان بين الزوجين وغيرها[4].

إلى جانب ذلك، هناك تشريعاتٌ أخرى يراد منها دفع الضرر والمفسدة عن مقصد حفظ النسل؛ مثل:

1- تحريم العلاقات الشاذة.

فالشريعة حرمت اللواط والسحاق لمقاصد وأحكام كثيرة، منها عدم تحقيق التكاثر عن طريق الإنجاب. وقد شدد الله النكير على قوم لوط بسبب فعلهم الشنيع، فقال: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ٨١﴾[سورة الأعراف:80-81].

---

[1] تلوت، جميلة، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران، ص253–327، 2018، مجموعة بحوث بعنوان: مقاصد القرآن الكريم (3)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن. http://doi.org/10.56656/101133.06

[2] مسند الإمام أحمد، 63/20، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 12613. قال الشيخ المحدث شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وإسناده قوي.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 228/4، ط1، 1996، مؤسسة الرسالة: بيروت.

[4] عساف، محمد مطلق، ثناء غباري، مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح، ص6، 2022، المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة، مج4، ع2.

2- النهي عن التبتل[1] والاختصاء.

فقد ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)[2]. فيفهم من الحديث الشريف أن من فعل ذلك، ولو كان قصده سليما يرغب في التقرب إلى ربه، إلا أنه مخالفٌ لهدي الأنبياء وسننهم. فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ٣٨﴾[سورة الرعد:38].

وكذلك سبق ذكر حديث النفر الثلاثة[3] الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ، فكأنهم تقالوها، ظنا منهم بأنه مغفور الذنب، فلا حاجة له إلى التشديد في العبادة. ولكن رسول الله ﷺ أجابهم بأن هذا مخالفٌ لهديه وسنته، فقال: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

فالغاية الأصلية هي إبقاء النسل وضمان النوع، وإلا يخلو العالم من جنس الإنس. وقد جعلت الشريعة لهذه الغاية سبيلا شرعيا يفي بها من خلال النكاح وبناء الأسرة، وجعلت للشهوة مصارفها؛ كونها خلقت دافعة مستحثة لإيجاد النسل[4].

2- المقاصد التبعية للأسرة.

إلى جانب المقصد الأصلي -حفظ النسل- تأتي مقاصد تبعيةٌ خادمةٌ لهذا المقصد الأصلي ومكملةٌ له. أذكر منها:

1- مقصد السكن والاستقرار.

[1] التبتل: يطلق على ترك النكاح، وملذات الدنيا، وشهواتها. وهذا التبتل مذموم شرعا، وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ في حديث الرهط الثلاثة. [معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ص380، ط2، 2017، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: الرياض].

[2] أخرجه البخاري في صحيحه،4/7، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث:5073. وأخرجه مسلم في صحيحه، 1020/2، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث: 1402].

[3] سبق تخريجه.

[4] الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، 24/2، د.ت، دار المعرفة: بيروت.

بزواج الرجل من المرأة زواجا شرعيا تتحقق المودة والسكن والرحمة، وتتألف فيه القلوب تحت سقف واحد وفي بيت واحد، ويحصل بينهما الوفاء والطمأنينة والحب، وهو آيةٌ من آيات الله ﷻ في خلقه، قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴿٢١﴾﴾[سورة الروم:21].

ويقول ابن كثير[1] (رحمه الله تعالىٰ) –في تفسيره لهٰذه الآية–: "أي: خلق لكم من جنسكم إناثا يكن لكم أزواجا، وهٰذا من تمام رحمته ببني آدم، وجعل بينهم وبينهن مودة –وهي المحبة–، ورحمة –وهي الرأفة–، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها: بأن يكون له منها ولدٌ، أو محتاجةٌ إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذٰلك"[2].

ومن جمالية هٰذه العلاقة وكمال الرحمة فيها، ذكر ابن عاشور (رحمه الله تعالىٰ) أن المودة وحدها أصرةٌ عظيمةٌ، وهي أصرة الصداقة والأخوة وتفاريعهما، والرحمة وحدها أصرةٌ منها الأبوة والبنوة؛ فما ظنكم بأصرة جمعت فيها الأمران، وكانت بجعل الله تعالىٰ؟ وما كان بجعل الله فهو في أقصىٰ درجات الإتقان[3]. وذكر ابن عاشور أيضا أن الله جل في علاه –من حكمته وآياته– جعل في التزاوج بين الرجل والمرأة أنسا بين الزوجين، وجعل بينهما مودة ومحبة، فالزوجان يكونان –من قبل التزاوج– متجاهلين، فيصبحان –بعد التزاوج– متحابين، وقبل التزاوج لا عاطفة بينهما، فيصبحان بعده متراحمين، كرحم الأبوة والأمومة[4].

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين :حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم. توفي في دمشق. له تصانيف كثيرة منها: البداية والنهاية، طبقات الفقهاء الشافعيين، تفسير القرآن العظيم، الفصول في اختصار سيرة الرسول، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 320/1)

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 278/6.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 644/1.

[4] المرجع السابق، 71/21.

2- مقصد الإحصان والاستعفاف.

إن من أهم مقاصد النكاح: تحصين النفس وإعفافها بالحلال، وحفظ البصر والفرج من المحرمات، وهذه المقاصد تعتبر خادمة ومكملة للمقصد الأصلي، وهو حفظ النسل[1]. وقد اعتبرها الغزالي (رحمه الله تعالى) الفائدة الثانية للنكاح، بقوله: "الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج"[2].

وأصل "الإحصان" في اللغة: المنع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه. وامرأةٌ حصانٌ: عفيفةٌ، وأيضا متزوجةٌ. والمحصنات: العفائف من النساء[3].

قال الله ﷻ -في حق الرجال-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ ﴿٣٠﴾﴾[سورة النور:30]. وقال الله ﷻ -في حق النساء-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾﴾[سورة النور:31].

وقال رسول الله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقةٌ". قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا)[4].

قال النووي (رحمه الله تعالى): "وفي هذا دليلٌ على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات؛ فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غيرها من المقاصد الصالحة"[5].

---

[1] العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص407.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، 27/2.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 119/13-120.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، 697/2، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: 1006.

[5] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 92/7.

وقد سبق ذكر حديث رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاءٌ)[1]، وقد سبق شرحه في مبحث المشروعية.

وبهذا، فقد أعطى الإسلام لعلاقة الزوجين مكانة ترتقي بها من كونها علاقة غريزية مجردة، إلى عبادة يؤجر عليها المسلم. وإن الناظر في طبيعة العلاقة الزوجية في الإسلام، يجدها تتوفر على الحصانة، بمعنى: الحماية والوقاية الداخلية النفسية والأخلاقية للزوجين، فتشبع احتياجاتهما الفطرية، وتبني بينهما الثقة، مما يساهم في تحقيق مقصد السكن والاستقرار في الأسرة خاصة، ثم في المجتمع عامة[2].

3- مقصد الاستخلاف في الأرض وإعمارها.

يضبط مفهوم الاستخلاف حركة الإنسان في حياته، فهو يعرفه بمهمته وغايات وجوده؛ فالإنسان كائنٌ مكلفٌ مستصلحٌ للدارين[3]؛ لما يتحلى به من خصائص وصفات تؤهله لأن يحمل الأمانة التي كلف بها. قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۝٣٠﴾[سورة البقرة:30].

خلق الله الإنسان ليعبده، ويستخلفه في الأرض، ويعمرها ملتزما تنفيذ أوامره ﷻ، مجتنبا نواهيه. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[سورة الذاريات:56]، وقال الله ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ۝٦١﴾[سورة هود:61]، فهو سيد هذه الأرض؛ وصلاحها وفسادها منوطٌ بصلاحه وفساده[4].

كما تبين هذه الآيات -في مجموعها- أن الإنسان خلق لغاية تتمثل في العبادة من جهة، وفي خلافة الأرض من جهة أخرى، ويتفق كلا المعنيين -العبادة والخلافة- في أنهما يقومان على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، بما يؤدي إلى الترقي الروحي، وإلى تحقيق معاني العمران عبر التفاعل مع الكون المادي[5].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] العلواني، زينب طه، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ص76، ط1، 2013، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة.

[3] الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، ص37، 1983، دار الحياة: بيروت.

[4] رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 7/1، 1990، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[5] العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ص90-91.

وبهٰذا، يعد مفهوم الاستخلاف في إطار الرؤية الإسلامية في بناء الأسرة، مفهوما حاكما، لأهمية دور هٰذه المؤسسة التي تشرف علىٰ تنشئة الإنسان وتربيته وتعليمه، وخطورتها.

فمهمة الاستخلاف تشمل الرجال والنساء، ولا يقتصر إنجاز هٰذه المهمة علىٰ طرف دون الآخر، ولذٰلك، يقوم هٰذا المفهوم علىٰ توحيد حركتهما، بما يساهم في بناء الأسرة، ثم بناء الأمة[1].

4- مقصد حفظ النسب.

هو مقصد تكوينيٌ وتشريعيٌ في آن واحد؛ فهو تكوينيٌ؛ لأن حاجة الإنسان إلىٰ الانتساب إلىٰ أصل معلوم هي حاجةٌ فطريةٌ جبل عليها[2]، وفي هٰذا المعنىٰ، يقول شاه ولي الله الدهلوي[3]: "اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل علىٰ محافظتها البشر، فلن ترىٰ إنسانا في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلىٰ أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، إلا لعارض من دناءة النسب، أو غرض من دفع ضر، أو جلب نفع، ونحو ذٰلك، ويجب أيضا أن يكون له أولادٌ ينسبون إليه، ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد، وبذلوا طاقاتهم في طلب الولد. فما اتفق طوائف الناس علىٰ هٰذه الخصلة إلا لمعنىٰ في جبلتهم، ومبنىٰ شرائع الله علىٰ إبقاء هٰذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة، وتجري فيها المناقشة، والمشاحة، والاستيفاء، لكل ذي حق حقه منها، والنهي عن التظالم فيها، فلذٰلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب"[4].

وحفظ النسب مقصدٌ تشريعيٌ كذٰلك؛ فقد سنت تشريعاتٌ كثيرةٌ لحفظ الأنساب من الاختلاط، وأن لا يدخل فيها ما ليس منها. ومن هٰذه التشريعات:

---

[1] المرجع السابق، ص77.

[2] تلوت، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلىٰ العمران.

[3] أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. زار الحجاز سنة 1143 هـ. قيل عنه: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار. توفي سنة 1179هـ. من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، حجة الله البالغة، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الإرشاد إلى مهمات الإسناد، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 149/1)

[4] الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، 222/2، ط1، 2005، دار الجيل: بيروت، تحقيق: سيد سابق.

أ. تحريم الزنا والأنكحة المحرمة: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[سورة الإسراء:32].

ب. إبطال التبني: قال الله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ٥﴾[سورة الأحزاب:5]. والمراد بالدعاء: النسب. والمراد من دعوتهم بآبائهم ترتب آثار ذٰلك، وهي أنهم أبناء آبائهم، لا أبناء من تبناهم. واللام في لآبائهم هي لام الانتساب[1].

ج. العدة للمطلقة: فقد ألزم الشارع المطلقة بالعدة استبراء للرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فيكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد[2].

د. إلحاق الولد بالفراش: حرصا على إثبات النسب. قال النبي ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[3].

وقد اختلف في رتبة هٰذا المقصد بين كونه ضروريا أو حاجيا، أي: هل يلحق بالضروريات أم بالحاجيات؟ ويلخص ابن عاشور هٰذا الخلاف بقوله: "أما حفظ الأنساب –ويعبر عنه بحفظ النسل– فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. فإن أريد به حفظ النسل من التعطيل، فظاهرٌ أنه من الضروريات، لأن النسل هو خلف أفراد النوع، فلو تعطل، لآل ذلك إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، وبهٰذا المعنى لا شبهة في أنه من الكليات، لأنه يعادل حفظ النفوس.

وأما إن أريد به حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: إنه من الضروريات غير الواضحة؛ إذ ليس بالأمة ضرورةٌ إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمر، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم"[4].

ولٰكن ابن عاشور نفسه أورد رأي العلماء الذين يقولون بضرورية هٰذا المقصد، وأسنده بالأدلة والبرهان، فقال: "ولكنه لما كان لفوات حفظه (أي النسب) عواقب كثيرةٌ سيئةٌ، يضطرب لها نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 261/21.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 50/2.

[3] صحيح البخاري، 153/8، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث: 6749.

[4] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص273–274.

العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروريات، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون إشهاد"[1].

وعليه فإن الباحثة ترىٰ أن الانتساب مقصدٌ شرعيٌ، وضرورةٌ من ضروريات حفظ النسل، بل من ضروريات حفظ المجتمع؛ فبالإضافة إلى ما لجهالة النسب واختلاطه من أثر في انحلال الرابطة الأسرية، بانحلال عواطف الأبوة والبنوة، فإن علم النفس أصبح يثبت علىٰ وجه اليقين ما لجهالة النسب من أثر نفسي مدمر علىٰ شخصية من جهل نسبه، وهو أثرٌ يتعدى كثيرا إلىٰ انحلال الرابطة الاجتماعية بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، بسبب ما تفضى إليه تلك الجهالة من نقمة علىٰ المجتمع، وقد تنتهي إلىٰ العمل علىٰ تدميره[2].

5- تقوية العلاقات الاجتماعية وترابط الأواصر.

جعل الله الزواج وبناء الأسر سببا من أسباب التعارف بين الناس، وإيجاد علاقات مترابطة أوسع دائرة من العلاقة بين الوالدين والأبناء فقط، كأصرة النسب والصهر.

قال ابن عاشور (رحمه الله تعالىٰ): "ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة، الذي هو اقتران الذكر بالأنثىٰ، المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع ذٰلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذٰلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة. فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة. ومن هٰذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة. ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصبة، تحدث رابطة الصهر. ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو أحكام أصرة النكاح، ثم أحكام أصرة القرابة، ثم أحكام أصرة الصهر"[3].

---

[1] المرجع السابق، نفس الموضع.

[2] النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص152، ط2، 2008، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص430-431.

قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾[سورة الفرقان:54].

ولابن عاشور (رحمه الله تعالىٰ) في تفسيره كلامٌ جميلٌ رائقٌ في تحرير مقصد النسب والمصاهرة، فقال في تفسير الآية بعدما ذكر أن المياه سبب حياة المخلوقات المختلفة الأشكال والأوضاع: "ومن أعظمها دقائق الماء الذي خلق منه أشرف الأنواع التي علىٰ الأرض، وهو نطفة الإنسان، بأنها سبب تكوين النسل للبشر؛ فإنه يكون أول أمره ماء، ثم يتخلق منه البشر.

والضمير المنصوب في (فجعله) عائدٌ إلىٰ (البشر)، أي: فجعل البشر الذي خلقه من الماء نسبا وصهرا، أي: قسم الله البشر قسمين: نسب، وصهر. فالواو للتقسيم بمعنىٰ (أو).

ونسبا وصهرا مصدران، سمي بهما صنفان من القرابة. والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك، وبنوة لتلك الإخوة.

وأما الصهر فهو: اسمٌ لما بين المرء وبين قرابة زوجته وأقاربه من العلاقة، ويسمىٰ أيضا "مصاهرةٌ" لأنه يكون من جهتين، وهو أصرةٌ اعتباريةٌ تتقوم بالإضافة إلىٰ ما تضاف إليه؛ فصهر الرجل: قرابة امرأته، وصهر المرأة: قرابة زوجها، ولذٰلك يقال: صاهر فلانٌ فلانا إذا تزوج من قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة.

ويطلق الصهر علىٰ مع له من الآخر علاقة المصاهرة من إطلاق المصدر في موضع الوصف، فالأكثر حينئذ أن يخص بقريب زوج الرجل، وأما قريب زوج المرأة فهو ختنٌ لها أو حمٌ.

وقد أشار سبحانه إلىٰ ما في هٰذا الخلق العجيب من دقائق نظام إيجادي طبيعي واجتماعي بقوله: ﴿وكان ربك قديرا﴾، أي: عظيم القدرة إذ أوجد من هذا الماء خلقا عظيما صاحب عقل وتفكير، فاختصه باتصال أواصر النسب وأواصر الصهر، وكان ذٰلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم. قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴿١٣﴾﴾[سورة الحجرات:13][1].

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 19/55-56، بتصرف يسير.

المبحث الخامس: الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة

بعدما رأينا أهمية مؤسسة الأسرة وخطورتها ودورها الجوهري في بناء المجتمع وبناء الأمة بأكملها، فلا ريب أن الشريعة الغراء قد سنت تشريعات كثيرة، هي من قبيل الوسائل التي تخدم هٰذا المقصد الشريف: مقصد حفظ الأسرة.

والوسائل كما عرفها ابن عاشور (رحمه الله تعالىٰ): "هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرىٰ، فهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها علىٰ الوجه المطلوب الأكمل؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصود، أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال"[1].

وقد ذكر الإمام القرافي (رحمه الله تعالىٰ) –فيما يتعلق بالوسائل–: "موارد الأحكام علىٰ قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلىٰ أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلىٰ أقبح المقاصد أقبح الوسائل"[2].

ويمكننا تقسيم هٰذه الوسائل التي تحفظ الأسرة، باعتبار التسلسل الزمني لبناء الأسرة، إلى ما يلي:

- وسائل وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة قبل الزواج.
- وسائل وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة بعد عقد الزواج.

المطلب الأول: وسائل وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة قبل الزواج

كثيرةٌ هي الوسائل التي سنتها الشريعة لحفظ الأسرة قبل عقد الزواج؛ منها ما هو حفظٌ من جانب الوجود، أي: بما يقيم أركان الأسرة ويثبتها، ومنها ما هو حفظٌ لها من جانب العدم، أي: بدفع الضرر والمفاسد عنها.

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص415.

[2] القرافي، الفروق، 33/2.

ونظرا لكثرة الوسائل واتساع مجالاتها، فسأكتفي في كل مطلب بذكر بعض هٰذه الوسائل من باب المثال، لا الحصر.

هٰذا، وإن من أهم وسائل حفظ الأسرة قبل الزواج: حث الشريعة الحكيمة الشباب علىٰ الزواج، وتحريم الزنى والعلاقات المحرمة. وقد سبق تفصيل هٰذه الوسائل في مبحث المقاصد السابق.

من الوسائل الأخرىٰ التي وضعتها الشريعة لحفظ مقاصد الأسرة قبل الزواج:

1- الكفاءة بين الزوجين.

الكفء في اللغة: النظير والمساوي والمماثل، والمصدر: الكفاءة. وتقول: "لا كفاء له" أي: لا نظير له ولا مثيل[1].

الكفاءة في النكاح: المقصود بها أن يكون الزوج مناسبا لزوجته في المنزلة، ونظيرا لها في المركز الاجتماعي، والمستوى الخلقي والمالي[2].

وقد نظر الفقهاء إلىٰ المقاصد الشرعية والحكم المرعي في عقد النكاح، فرأوا أن اعتبار الكفاءة فيه يحقق كثيرا منها؛ لأن زواج المرأة من غير الكفء مظنةٌ للنزاع، وتعالي أحد الزوجين أو عصبتهما، في حين أن المقصود من النكاح: السكن والمودة والمحبة والرحمة، والكفاءة أقرب إلىٰ تحقيق الانسجام بين الزوجين، فكان اعتبارها ملائما لمقاصد النكاح[3].

واعتبارها متفقٌ عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا فيما تكون فيه الكفاءة، أو في أوصافها:

فذهب الحنفية إلىٰ أن: كالكفاءة تكون في ستة أمور: الإسلام، والنسب، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 139/1.

[2] التهامي، سيد سابق، فقه السنة، 143/2، ط3، 1977، دار الكتاب العربي: بيروت.

[3] ميرزا علي، بي بي آسية، مقصد حفظ الأسرة ووسائله، ص57، 2013، جامعة المدينة العالمية: ماليزيا. [رسالة ماجستير غير منشورة].

[4] ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 84/3-86، ط2، 1966، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده: مصر.

وذهب الشافعية إلى أن: الكفاءة تكون في خمسة أمور: السلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرية، والنسب، والعفة، والحرفة[1].

وأما المالكية: فاعتبروا الكفاءة في أمرين فقط: الدين (بمعنى التدين)، والسلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج[2].

وأما الحنابلة: فعندهم روايتان في المذهب: الأولى: أن الكفاءة تكون في الدين والنسب لا غير. والثانية: أنها تكون في خمسة أمور: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار (المال)[3].

وحاصل الأمر: أن التكافؤ بين الزوجين يقيم الحياة الزوجية على أسس سليمة، وبذلك يكون نظر كل من الطرفين إلى الآخر نظرة تقدير واحترام، وهذا يساعد على بقاء الألفة ودوام العشرة بينهما، مما يساهم في استقرار الأسرة وبنائها على أركان قوية متينة. وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفء لزوجته، فإنها لربما تنظر إليه نظرة استعلاء أو عدم انسجام، مما يؤدي إلى الجفاء بينهما، أو الهجر، وانتهاء الحياة الزوجية[4].

ويقول الكاساني[5] (رحمه الله تعالى): ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح. ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطاتٌ في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمرٌ صعبٌ يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"[6].

---

[1] الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، 270/4–275، ط1، 1994، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 249/2، د.ت، دار الفكر: بيروت.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، 35/7، ط1، 1968–1969، مكتبة القاهرة: مصر، تحقيق: طه الزيني وآخرين.

[4] ميرزا علي، مقصد حفظ الأسرة ووسائله، ص59.

[5] أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع. أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة، وشرح تحفة الفقهاء لشيخه، وتزوج ابنته، فقالوا شرح تحفته وتزوج ابنته. مات في عاشر رجب سنة 587هـ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة ابنة صاحب التحفة الفقيهة العالمة. من تصانيفه: البدائع، والكتاب الجليل والسلطان المبين، وسماء المعتمد في المعتقد. (الفوائد البهية للكنوي، 53)

[6] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، 317/2، ط1، 1328هـ، شركة المطبوعات العلمية: مصر.

2- الإشهاد على عقد النكاح.

اتفقت كلمة الفقهاء[1]على أنه لا بد من إعلان عقد النكاح وإظهاره، وذلك للتفريق بين المعقود عليها وغيرها، وحتى يظهر أمره بين الناس، وذلك لدفع التهمة عن الزوجين وسوء الظن بهما. ويعين الإعلان على التمييز بين الحلال والحرام؛ فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة، كما أن في الإشهاد توثيقا للعقد بما يحفظ حق الزوجين عند الإنكار[2].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: الشهادة شرطٌ لصحة عقد النكاح. وقد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة[3]، والإمام الشافعي،[4] والمشهور عن الإمام أحمد[5]، وهو مرويٌ عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس من الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي (رضي الله تعالى عنهم)[6].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الشهادة ليست شرطا لصحة عقد النكاح. وهو مذهب الإمام مالك[7]، وروايةٌ عن الإمام أحمد،[8] وقال به عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو ثور، وابن المنذر،[9] واختار هذا الرأي ابن تيمية[10].

---

[1] العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، 12/5، ط1، 2000، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، 520/2، ط2، 1980، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، تحقيق: محمد الموريتاني. الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 227/7، 1983، المكتبة التجاري الكبرى: مصر. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، 648/2، ط1، 1993، عالم الكتب: بيروت.

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص6561.

[3] العيني، البناية شرح الهداية، 12/5.

[4] الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 227/7.

[5] ابن قدامة، المغني، 8/7.

[6] المصدر السابق، نفس الموضع.

[7] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 519/2. ولكن المالكية اشترطوا الإشهاد في صحة الدخول دون العقد، واشترطوا فشو أمر الزواج. وفي ذلك تفاصيل تراجع في مظانها. [انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 40/2-41، 1994، دار الفكر: بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي].

[8] ابن قدامة، المغني، 8/7.

[9] المرجع السابق.

[10] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 35/32.

ويرجع سبب الخلاف بينهم إلى أمرين:

الأمر الأول: هل المقصود من الشهادة أنها حكمٌ شرعيٌ يجب الالتزام به، أم مجرد توثيق للعقد سدا لذريعة الاختلاف؟[1].

الأمر الثاني: أن الأحاديث الواردة في الشهادة في عقد النكاح لم تسلم من المقال، فمنهم من صححها أو صحح بعضها، ومنهم من لم يصححها. فمن صححها عد الشهادة شرطا لصحة العقد، ومن لم يصححها ردها ولم يعتبر الشهادة شرطا لصحة العقد.

3- الحث على نظر الخاطب إلى المخطوبة والعكس.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد الزواج بها.

قال ابن قدامة (رحمه الله تعالى): "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[2]"، وذلك ليكون على معرفة بصفات من تكون شريكته عمرا، وأبيح لها النظر كذلك لترى من الرجل ما يروقها فيه أو يصرفها عنه، وذلك أدعى لدوام الألفة والمودة بينهما[3].

وإذا كان الإسلام يكره أن يتعاقد الإنسان على شيء لم يره، أو على شيء لا يمكن تقديره أو الحصول عليه، فما بالك بشركة الزواج التي هي شركة بين روحين، وعقدٌ على امتزاج نفسين؟[4].

وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرةٌ، منها:

عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال ﷺ: (كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟ «قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها. فإن في أعين

[1] البغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 692/2، ط1، 1999، دار ابن حزم: بيروت، تحقيق: الحبيب بن طاهر.
[2] ابن قدامة، المغني، 96/7.
[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 370/6.
[4] ميرزا علي، مقصد حفظ الأسرة ووسائله، ص72.

الأنصار شيئا»)[1]. قوله: "فاذهب فانظر إليها"؛ هٰذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة؛ فإنه إذا نظر إلى المخطوبة، فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها[2]. (وعن المغيرة بن شعبة (رضي الله تعالى عنه) أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[3].

المطلب الثاني: وسائل وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأسرة بعد الزواج

بعد عقد الزواج، تبدأ حياة الزوجين معا شريكين رفيقين في درب الحياة، وتبدأ هٰذه الأسرة بالنمو، ويزيد عدد أفرادها شيئا فشيئا، فتكبر مسؤولياتها، وتزيد مهامها، وتواجهها تحدياتٌ كثيرةٌ، مما يجعلها تحتاج إلى أسس واضحة تبنى عليها هٰذه الأسرة، كي تكون أركانها سليمة ثابتة، وتحقق المقاصد التي دعت الشريعة إلى حفظها. وهنا جاءت وسائل عديدةٌ حثت عليها الشريعة، تراعي مقاصد الأسرة.

ومن هٰذه الوسائل:

1- حث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية.

لا ينتظم أمر الأسرة ولا تصل إلى ما تبغي من مقاصد ما لم يكن لها رئيسٌ ومدبرٌ وراع يرعاها ويوجهها إلى غايتها، يرجع إليه عند الخلاف، فيجمع شتاتها ويوفق كلمتها[4].

وقد قسم الله الأدوار بين الزوجين في الحياة الزوجية والأسرية، فهيأ الرجل لتكون له القوامة والطاعة، قال الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ٣٤﴾ [سورة النساء:34].

ولا شك أن الزوجة المخلصة والمطيعة خير معين لزوجها، فقد أثنى الله ﷻ على الزوجات المطيعات لأزواجهن؛ بقوله ﷻ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ٣٤﴾[سورة النساء:34].

---

[1] صحيح مسلم، 1040/2، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث:1424.

[2] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 125/4.

[3] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 559/2، باب جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: 1112، ط1، 2009، دار الرسالة العالمية: دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط معلقا على الحديث: حديث صحيح.

[4] ميرزا علي، مقصد حفظ الأسرة ووسائله، ص78.

وقال ابن عاشور (رحمه الله تعالىٰ): "والقوام الذي يقوم علىٰ شأن شيء ويليه ويصلحه، وقيام الرجال علىٰ النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي". وأما قوله تعالىٰ عن النساء "قانتاتٌ"، فالقانتات هن المطيعات لله. والقنوت عبادة الله، وقدمه هنا –وإن لم يكن من سياق الكلام– للدلالة علىٰ تلازم خوفهن من الله، وحفظ حق أزواجهن. "وحافظات للغيب": أي حافظات لأزواجهن عند غيبتهم"[1].

قال سيد قطب (رحمه الله تعالىٰ): "ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة مطيعة، والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام. ومن طبيعة المؤمنة الصالحة ومن صفاتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها كذٰلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته –وبالأولىٰ في حضوره– فلا تبيح من نفسها في نظر أو نبرة ما لا يباح إلا له هو، وما لا يباح؛ لا تقرره هي، ولا يقرره هو، إنما يقره الله سبحانه وتعالىٰ –بما حفظ الله–[2].

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة (رضي الله تعالىٰ عنه)، عن النبي ﷺ قال: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[3]. وقوله: "أن تسجد لزوجها"، أي: لكثرة حقوقه عليها، وفي هٰذا غاية المبالغة لوجوب طاعة المرأة في حق زوجها، فإن السجدة لا تحل لغير الله[4].

ومن مظاهر طاعة الزوجة لزوجها: إجابته إذا دعاها إلىٰ فراشه؛ لقول النبي ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح)[5].

وسبب ذٰلك أنه لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه، وجب أن تتحقق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع: أنها إذا ضربت مظنة لشيء، سجلت بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة، وذٰلك أن

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 38/5–40.

[2] قطب، سيد، في ظلال القرآن، 652/2، ط32، 2003، دار الشروق: القاهرة.

[3] سنن الترمذي، 19/3، باب ما جاء في حق الزوج علىٰ المرأة، رقم الحديث: 1193. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

[4] المباركفوري، تحفة الأحوذي، 271/4.

[5] صحيح البخاري، 30/7، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: 5193.

تؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذٰلك، ولولا هٰذا لم يتحقق تحصين فرجة، فإن أبت، فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عبادة، فتوجه إليها لعن الملائكة علىٰ كل من سعىٰ في فسادها[1].

ومن مظاهر طاعة الزوجة لزوجها كذٰلك أن لا تدخل بيته من يكره؛ لقول النبي ﷺ: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه»، وقوله: «ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه)[2].

قال النووي (رحمه الله تعالىٰ): "والمختار أن معناه: ألا تأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواءٌ كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة، أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذٰلك"[3].

ومن مظاهر طاعتها كذٰلك: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه. وللزوج أن يمنعها سواءٌ أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، وذٰلك لأن طاعة الزوج واجبةٌ، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، ولٰكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذٰلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته علىٰ مخالفته، وقد أمر الله تعالىٰ بالمعاشرة بالمعروف، وليس هٰذا من المعاشرة بالمعروف[4].

2- الحث علىٰ الإنفاق المادي من الزوج.

إن من حقوق الزوجة علىٰ زوجها الإنفاق عليها، فلقد حث الله سبحانه وتعالىٰ الزوج علىٰ الإنفاق علىٰ زوجته من طعام وكساء وسكن، وقد اجتمعت كلمة الفقهاء علىٰ وجوب النفقة للزوجة علىٰ زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلىٰ منزله. والأصل في ذٰلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ۝٧﴾[سورة الطلاق:7].

[1] الدهلوي، حجة الله البالغة، 210/2.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، 711/2، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث: 1043.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 184/8.

[4] ابن قدامة، المغني، 295/7.

وقد حث النبي ﷺ الزوج على الإنفاق؛ إذ قال ﷺ: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة)[1].

وقد نقل ابن حجر (رحمه الله تعالى) في كتابه تعليقا على تسمية النفقة بالصدقة فقال: "وإنما سماها الشارع صدقة؛ خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقةٌ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[2].

وقال ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3]. والمرأة في حالة الإنفاق عليها تكون مطمئنة، ومستقرة، غير مضطربة فيما يتعلق بالجانب المادي، وهي بذلك تكون مستعدة لتبذل وقتها وجهدها في أمور العناية بالبيت والزوج والأولاد[4].

3- الحث على بر الوالدين، والنهي عن عقوقهما.

إن بر الوالدين من أعظم الفرائض والواجبات، ففضلهما وتفضلهما كبيرٌ على الإنسان، وهما أحق الناس بالبر، والإحسان، والعطف، واللطف.

وفي ذلك وردت آياتٌ كثيرةٌ جليلة المعاني؛ منها: قول الله ﷻ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[سورة الإسراء:23-24].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، 20/1، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم الحديث: 55. أخرجه مسلم في صحيحه، 695/2، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث: 1002.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 498/4.

[3] صحيح مسلم، 890/2، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: 1218.

[4] ميرزا علي، مقصد حفظ الأسرة ووسائله، ص88.

قال ابن عاشور (رحمه الله تعالى): "عطف الأمر بالإحسان إلى الوالدين على ما هو في معنى الأمر بعبادة الله؛ لأن الله هو الخالق فاستحق العبادة لأنه أوجد الناس. ولما جعل الله الأبوين مظهري إيجاد الناس أمر بالإحسان إليهما، فالخالق مستحقٌ للعبادة لغناه عن الإحسان، ولأنها أعظم صور الشكر على أعظم منحه، وسبب الوجود دون ذلك فهو يستحق الإحسان لا العبادة؛ لأنه محتاجٌ إلى الإحسان، دون العبادة، ولأنه ليس بموجد حقيقي، ولأن الله جبل الوالدين على الشفقة على ولدهما، فأمر الولد بمجازاة ذلك بالإحسان إلى أبويه. وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما "أف" خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى، الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، فيفهم منه النهي عما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى. ثم أمر سبحانه وتعالى بإكرام القول لهما، وارتقى في الوصاية بهما إلى أن أمر الولد بالتواضع لهما تواضعا يبلغ حد الذل لهما، إزالة لوحشة نفوسهما أن صارا في حاجة إلى معونة الولد؛ لأن الأبوين ينبغيان أن يكونا هما النافعين لولدهما. والقصد من ذلك: التخلق بشكرهما على إنعامهما السابقة عليه"[1].

وقد وردت في السنة الشريفة المطهرة أحاديث كثيرةٌ تدعو إلى بر الوالدين والإحسان إليهما، منها: أن النبي ﷺ سئل: (أي العمل أحب إلي الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)[2].

وورد أيضا أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)[3].

وقد وردت غيرها أحاديث كثيرةٌ، كلها تدل على وجوب بر الوالدين وعظيم حقهما على الولد، وإن بر الوالدين من أفضل الأعمال وخيرها. وبر الوالدين يشمل كل ما يصدق فيه هذا الجنس، من الأقوال والأفعال، والبذل، والمواساة[4].

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 68/15-70. -بتصرف يسير-.

[2] صحيح البخاري، 2/8، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، رقم الحديث: 5970.

[3] المصدر السابق، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث: 5971.

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 68/15.

وصوره كثيرةٌ منها: الإطعام، والكسوة، والخدمة إن احتاجا، وإذا دعاه والداه أجاب، وإذا أمراه أطاع، ما لم يأمرا بمعصية، ويكثر زيارتهما، ويتكلم معهما بالكلام اللين، ولا يقل "أف"، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي خلفهما، ويذب عنهما من اغتابهما أو آذاهما، ويوقرهما في مجلسهما، ويدعو لهما بالمغفرة[1].

وأما المقاصد المتحققة من بر الوالدين، فقد أشار إليها ابن عاشور في تفسيره، فقال: "ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلىٰ مقصدين: المقصد الأول نفسانيٌ: وهو تربية نفوس الأمة علىٰ الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقا بأخلاق الباري تعالىٰ في اسمه "الشكور"، فكما أمر بشكر الله علىٰ نعمه: الخلق، والرزق، أمر بشكر الوالدين علىٰ نعمة الإيجاد الصوري، ونعمة التربية والرحمة. وفي الأمر بشكر الفضائل تنويهٌ بها، وتنبيهٌ علىٰ المنافسة في إسدائها. والمقصد الثاني عمراني: وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى، مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذٰلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة، ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزيٌ ضعيفٌ، وبعضه عقلي قوي"[2].

ولا ريب أن الإسلام جاء بتحريم عقوق الوالدين كذٰلك، وعده إثما كبيرا، تنبيها علىٰ عظم بر الوالدين ومركزيته، وصونا لحقهما وفضلهما، فقد وردت في الشرع آياتٌ وأحاديث كثيرةٌ في هٰذا الباب؛ أذكر منها:

أ - قول النبي ﷺ: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[3].

ب -وروي عن أنس بن مالك (رضي الله تعالىٰ عنه): (أن رسول الله ﷺ ذكر الكبائر –أو سئل عن الكبائر، فقال ﷺ: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين)[4].

---

[1] الدهلوي، حجة الله البالغة، 228/2.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 73/15.

[3] صحيح البخاري، 4/8، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: 5975.

[4] صحيح مسلم، 92/1، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: 88.

والعقوق –كما فسره العلماء– من الفعل "عق"، أي: قطع وشق، فكان العاق لوالديه يقطع ما أمر الله تعالى به من صلتهما، ويشق عصا طاعتهما. ولا خلاف في أن عقوقهما من أكبر الكبائر[1].

4- الحث على تربية الأبناء وتعليمهم.

صلاح الأبناء مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومطلبٌ من مطالب السعادة في الأسرة وسببٌ من أسباب تماسكها. ولذا، فقد سنت الشريعة أحكاما كثيرة لرعاية الأبناء وصونهم حتى من قبل ولادتهم، وبعد ولادتهم، مرورا بطفولتهم وبلوغهم وشبابهم؛ كل ذلك من أجل بناء جيل سليم صالح مصلح، يحقق الغاية من خلقه، وهي: عبادة الله تعالى، وإعمار الأرض. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[سورة الذاريات:56]، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾﴾[سورة البقرة:30].

والأبناء الصالحون هم قرة عين لوالديهم في الدنيا، وأجرٌ مستمرٌ لهما حتى بعد موتهما. قال رسول الله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له)[2].

وإن من أعظم ما يعين على تنشئة أبناء صالحين هو: تعليمهم، وحسن تربيتهم، وتأديبهم، وهذه مسؤولية الوالدين؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴿٦﴾﴾[سورة التحريم:6]. ومعنى الآية: اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وقيل تأمروهم بطاعة الله، وتنهوهم عن معصية الله، وتقوموا عليهم بأمر الله، تأمروهم به وتساعدوهم عليه، فإذا رأيتم معصية ردعتموهم وزجرتموهم عنها[3].

[1] القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 165/5.

[2] صحيح مسلم، 1255/3، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 188/8.

وقال رسول الله ﷺ: (ألا كلكم راع. وكلكم مسئولٌ عن رعيته. والرجل راع علىٰ أهل بيته، وهو مسئولٌ عنهم. والمرأة راعيةٌ علىٰ بيت بعلها وولده، وهي مسئولةٌ عنهم)[1].

فالراعي هو: الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. وفيه أن كل من كان تحت نظره شيءٌ فهو مطالبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه[2].

ومن وسائل تعليم الأبناء؛ ما ورد في قول رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[3].

ولذا، ينبغي علىٰ الأهل أن يعلموا أولادهم العبادات منذ الصغر؛ كالطهارة، والصلاة، والصيام، وقراءة القرآن الكريم، وتعليمهم الآداب؛ كآداب الاستئذان، والطعام، واللباس، وغيرها، وتعليمهم الأخلاق الحسنة، كالصدق والأمانة، والتعاون، والاحترام.

[1] صحيح مسلم، 1459/3، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث: 1829.

[2] النووي، المنهاج –شرح صحيح مسلم بن الحجاج–، 213/12.

[3] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، 367/1، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 495، دار الرسالة العالمية: دمشق. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي. قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن.

المبحث السادس: التحديات التي تواجه الأسرة في العصر الحديث: صورها، خطورتها، وحلولها

إن نظام الأسرة في الإسلام نظامٌ متكاملٌ متماسكٌ، تحيط به حصونٌ منيعةٌ من التشريعات التي جاءت حافظة له من الهدم والتفكك، ولا يخفىٰ علىٰ أحد النتائج الكارثية لانهيار الأسرة واضمحلال دورها ومسؤوليتها.

وإننا –كمسلمين– إذ من الله علينا بنظام أسري قويم ناجح، مبنيٌ علىٰ القيم والأخلاق، فنحن مسؤولون عن حمايته، وترسيخ جذوره، ورعاية أغصانه، وتقديم ثماره إلىٰ دعاة الاستقرار الاجتماعي في العالم كله. ومن تمام الشعور بهٰذه المسؤولية: الوقوف عند التحديات التي تعترض الأسرة المسلمة في هٰذا العصر، وتحليلها، ومحاولة تقديم علاجات وحلول ناجعة، تكون ثمرتها إعادة الأسرة إلىٰ مكانتها التي بوأتها إياها شريعتنا، عبر تاريخ أمتنا.

ولا يخفىٰ علىٰ أحد أن الأسرة المسلمة –في موقف تميزها وتفردها بالاستمساك بعروة الشرع الوثقىٰ– تواجه اليوم تحديات تربك نظامها، وتخلخل دعائمها، وتعوقها عن أداء رسالتها الإنسانية[1].

وقد استفحلت في نظام الأسرة ظواهر لها آثارٌ سلبيةٌ خطيرةٌ، نراها في مجتمعنا رأي العين. وسأعرض لهٰذه الظواهر، مبينة أسبابها، وآثارها، وحلولها، بشيء من الاختصار؛ لأن المقام لا يتسع للبسط في هٰذا الموضوع المترامي الأطراف.

1– عدم الالتزام بالتعاليم الشرعية.

جاءت أحكام الشريعة لتصلح للناس أمور معيشتهم؛ فخالقهم سبحانه وتعالىٰ أعلم بما يصلح لهم وما يضرهم. وابتعاد الناس عن أحكام دينهم يعرقل أمورا كثيرة في حياتهم، فهم كالسائر عكس تيار الماء، يدافعه بقوة ترهقه؛ فلا هو سائرٌ متقدمٌ، ولا هو مرتاحٌ مستقرٌ.

[1] مبارك، محمد جميل، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ص4، 2012، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي: مكة المكرمة، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.

ويجد الناظر في واقع الناس بعض الممارسات المخالفة للشرع في موضوع الأسرة، ومن أمثلة ذٰلك: اضطراب معايير اختيار الزوجين[1].

فقد جاء عن النبي ﷺ –في معيار اختيار الزوج– أنه قال: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا، تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ عريضٌ)[2].

وجاء عنه ﷺ –في معايير اختيار الزوجة–؛ أنه قال: (تنكح المرأة لاربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3].

ونفهم من حديث اختيار الزوج أعلاه، أنه إذا جاء من يطلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم، ممن ترضون –أي تستحسنون– دينه وخلقه –أي معاشرته– فزوجوه. فإن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، ورغبتم في مجرد الحسب والجمال أو المال، يكن فسادٌ عريضٌ؛ ذٰلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقىٰ أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عارٌ، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة[4].

وأما حديث اختيار الزوجة، فالصحيح في معنىٰ هٰذا الحديث –كما ذكره شراحه– أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هٰذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم: ذات الدين، فاظفر أنت –أيها المسترشد– بذات الدين، لا أنه أمر بذٰلك[5]. فهذه الخصال الأربع هي المرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء. فهو خبرٌ لا أمرٌ. وظاهره: إباحة النكاح لقصد مجموع هٰذه الخصال أو لواحدة منها، ولٰكن قصد الدين أولىٰ وأهم[6].

---

[1] مسعودي، سفيان، عكاشة راجع، تحديات معاصرة للأسرة المسلمة، ص791، 2023، مجلة الإحياء، مج23، ع32.

[2] الترمذي، سنن الترمذي، 556/2، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: 1109. قال الأرناؤوط في تخريجه للحديث وتعليقه عليه: حديث حسن لغيره، وهٰذا سند ضعيف، عبد الحميد بن سليمان ضعيف، وابن وثيمة –واسمه زفر– وثقه ابن معين ودحيم.

[3] صحيح مسلم، 1086/2، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث: 1466.

[4] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 173/4، د.ت، دار الكتب العلمية: بيروت.

[5] النووي، المنهاج –شرح صحيح مسلم بن الحجاج–، 51/10–52.

[6] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 215/4.

فالمعتبر في اختيار الزوجين –بالدرجة الأولى– هو: الخلق والدين، فهما مفتاحا الحياة السعيدة الكريمة. ولٰكننا نلاحظ أن هٰذا المعيار قد بخس حقه في المجتمع، فلم يعد ضروريا عند كثير من الناس، بل ربما لم يلتفتوا له عند اختيارهم لأزواجهم، ولا يعتبرون الخلل فيه خطرا على علاقة الزواج.

2– ظاهرة العزوف عن الزواج: نلاحظ أن هٰذه الظاهرة في تزايد مستمر، وإن كانت تتفاوت بين الأسر بحسب طبيعتها، ومستوى تعليمها، ومستوى يسرها.

وتعود أسباب ظاهرة العزوف عن الزواج إلى الأسباب الآتية:

أ– سببٌ دينيٌ: ويتجلى هٰذا السبب في مظهرين:

الأول: عدم استيعاب الشباب والفتيات لمقاصد الزواج وبناء الأسرة في الشريعة الإسلامية، فينظرون إليه على أنه تكبيلٌ لحرياتهم، وأثقالٌ على كاهلهم بالمسؤوليات المترتبة على بناء الأسرة، أو ينظرون إليه على أنه مجرد وسيلة للمتعة وقضاء الوطر فقط.

الثاني: ضعف الوازع الديني لدى كثير من الشباب والفتيات؛ مما يؤدي إلى رقة في دينهم؛ فيستسهلون ممارسة الأعمال التي تنفس عن كبتهم بطرق لا ترضاها الشريعة الإسلامية، ولا يكادون يفكرون في الزواج.

ب–سببٌ اجتماعي: ومن أبرز مظاهره: مغالاة المهور.

تلجأ الكثير من المجتمعات إلى المبالغة في مغالاة المهور، ويختلف سبب ذٰلك من عائلة أو مجتمع إلى غيره؛ فمنهم من يفعل ذٰلك مباهاة أمام الناس، ومنهم من يفعله خوفا من الطلاق، فيحاول أن يتحكم بالزوج. وهناك بعض الأولياء يعتبرون المهر فرصة للاغتناء ويطمعون في المال.

ولكن النتيجة النهائية لكل ذلك هي: عزوف الشباب عن الزواج؛ بسبب عدم تمكنه من دفع المهر، أو رفض أولياء الفتاة تزويجها لمن هو أقل منها في المستوى المادي، وهٰذا يؤدي إلى الفساد الذي ذكره رسول الله في الحديث: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا، تكن فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ عريضٌ)[1].

[1] سبق تخريجه.

ج. سببٌ اقتصادي: ويعود إلى مظاهر عديدة، منها:

مشكلة البطالة التي تفشت في المجتمع، وتتبعها مشكلة غلاء المعيشة بكل أشكالها، مما ينتج عنه صعوبةٌ في الحصول على مسكن، أو عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج، وفي كثير من المجتمعات، يخرج أهل الزوجين –أو الزوجان أنفسهما– بعد الزفاف بديون كثيرة، نظرا لارتفاع تكاليف الزواج ومبالغتهم فيها.

وبسبب غلبة التفكير المادي، فإن كثيرا من الناس يخافون هذا العائق الاقتصادي، فيؤخرون بسببه الزواج. مع أن الله سبحانه وتعالى وعد من أراد الزواج بالغنى، فقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾[سورة النور :32][1].

3– نفوذ الثقافة الغربية: إن نفوذ الثقافة الغربية في هذا الزمان، بفعل العولمة، وعبر منصات الإعلام، وشبكات التواصل الاجتماعي أدى إلى تفشي ظواهر خطيرة، ذات آثار سلبية هدامة، على الأسرة المسلمة، وحتى على المجتمع بأكمله.

أ. ظهور مفاهيم تتنافى مع القيم الإسلامية: كمفهوم الفردية الذي تروج له الثقافة الغربية؛ وهو مفهومٌ يجعل من الفرد ورغباته وحريته في المركز. مع أن الإسلام جاء بضبط هذا المفهوم بين الإفراط والتفريط، بين الفردية والجماعية؛ فالفرد له حق، وعليه واجبٌ نحو فرديته ومجتمعه سواء بسواء، فهو يتأمل فرديا، ويعمل اجتماعيا، ويرعى نفسه ويكون مسؤولا عن رغبته، ويشاور الجماعة في الأمور[2].

إضافة لتعميق مفهوم الحرية الشخصية، والترويج لمفهوم "الجندر" وغيره، مما لا يتناسب مع تشريعات ديننا الحنيف؛ ويؤدي إلى التساهل وتمرد الإنسان على النظم والأحكام الشرعية التي تنظم وتضبط الأسرة، وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الإباحية، والرذائل، والتحلل الأخلاقي، والعمل على تفكيك الأسرة وإضعافها، وقطع

[1] مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ص5 وما بعدها.

[2] الجندي، أنور، أخطاء المنهج الغربي الوافد، ص368، ط1، 1974، دار الكتاب اللبناني: بيروت.

أواصرها، وإباحة الشذوذ الجنسي، والعلاقات المحرمة، وإشاعة ثقافة العنف والجريمة. وكل ذٰلك تحت مسميات براقة، تروج لها وسائل الإعلام[1].

ب. التهوين من أمر الفواحش:

ولهٰذا التهوين أسبابٌ متعددةٌ؛ منها: وجود أناس وهيئات وجمعيات أخذوا علىٰ عواتقهم كسر الحواجز الفطرية والدينية والخلقية بين الأجيال وبين الفواحش، وتشمل هٰذه مؤسسات تعليمية ومؤسسات إعلامية تستخدم أساليب شتىٰ لتطبيع العلاقة بين المجتمع وبين الفواحش بتدرج ماكر.

- ومن أسباب ذٰلك أيضا الاحتكاك الثقافي بالغرب، واتباع الأهواء الغالبة، ورقة الدين، وضعف الوازع في نفوسهم.
- ومن أبرز وسائلهم في تحقيق ذٰلك: ترويج وسائل الإعلام لبرامج ومسلسلات تقوم بتطبيع العلاقة بين الأسرة المسلمة بالفواحش؛ فمن صور الفتيات والنساء كاسيات عاريات، إلىٰ عبارات مثيرة لكوامن الغريزة، إلىٰ هجوم كاسح علىٰ بقية العفة والحياء، من استهزاء باللباس المحتشم، وسخرية من النساء والفتيات العفيفات، واستهانة بقيم الدين[2].

4- الغزو التشريعي:

ويظهر الغزو التشريعي في الاتفاقيات الدولية التي تجسد الخلفية الفكرية المادية المتحررة من الدين لأصحابها، والتي يحاولون فرضها علىٰ العالم.

وأبرز أمثلتها: اتفاقية "سيداو"، التي عقدت في نيويورك عام 1979م، وعنوانها: "القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[3]. وقد حوت هٰذه الوثيقة مخالفات شرعية قطعية كثيرة تؤدي إلىٰ انحلال واختلال في النظام الأسري الذي راعته الشريعة الإسلامية، ومن تلك المخالفات:

[1] الخضر، منال إلياس، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي علىٰ الأسرة المسلمة، ص250، 2021، جامعة أم درمان، مجلة علوم الاتصال، مج، ع3.

[2] مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ص10.

[3] للاطلاع علىٰ مواد الاتفاقية، راجع: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

أ. الحرية المطلقة للمرأة في اختيار الزوج: فلو اختارت الزواج من كافر، فلها ذلك. وهذا مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴿٢٢١﴾﴾ [سورة البقرة:221].

ب. مساواة الرجل مع المرأة في القوامة، وأن يكون الطلاق بيد كليهما، وأن تعطى الحقوق والمسؤوليات نفسها لكليهما.

وهذا مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴿٣٤﴾﴾[سورة النساء:34].

ج. للأبناء حق حمل اسم الأم كما الأب:

وهذا يخالف الشريعة الإسلامية؛ فالولد ينسب إلى أبيه، لا إلى أمه، فيقال: "فلانٌ بن فلان". يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:5]. والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع أباه في النسب[1].

بعد عرض هذه التحديات التي تواجه الأسرة، وعرض مظاهرها وأسبابها، فإن هناك حلولا تحد من هذه الظواهر القبيحة، وتمنع نتائجها السلبية، وتساهم في الذب عن حصن الأسرة، آخر معاقل سلامة المجتمع وتماسكه.

ومن أهم هذه الحلول[2]:

1- تعزيز الرقابة الذاتية عند الفرد، باستشعار مراقبة الله تعالى: وفي الشريعة نصوصٌ كثيرةٌ جاءت لتعزيز هذا المعنى؛ منها قول الله جل جلاله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤﴾﴾[سورة

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ص135، ط1، 1971، مكتبة دار البيان: دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
[2] مبارك، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، ص18 وما بعدها.

الحديد:4]، وقوله: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾[سورة النساء:108]. ومن السنة حديث رسول الله : (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[1].

2- غرس القيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية: ويكون ذلك عمل الأهل والمربين والمعلمين.

3- إعادة الاعتبار لحدود الله وعقابه على الفواحش في الدنيا والآخرة.

4- سد الذرائع إلى الفواحش: ومنها قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[سورة الإسراء:32]. وقد جاء في التفسير[2]: يقول تعالى -ناهيا عباده عن الزنا، وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه، ﴿فَٰحِشَةٗ﴾؛ أي: ذنبا عظيما، ﴿وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ أي: بئس طريقا ومسلكا.

5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو مسؤولية الفرد والمجتمع على حد سواء. يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[سورة آل عمران:110].

من المهم كذلك أن تجتهد الأسرة في التربية الإيمانية؛ وذلك من خلال[3]:

1- تقوية الوازع الديني في نفوس الأولاد، وغرس القيم الفاضلة: لأنها تشكل حصانة لهم من الانحراف في الفكر والسلوك. ومن الأحاديث المشهورة في هذا المقام، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت خلف رسول الله ﷺ يوما فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سالت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)[4].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، 284/35، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، رقم الحديث: 21354. قال الشيخ المحدث شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم وغيره.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 66/5.

[3] الخضر، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة المسلمة، ص252.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، 489/4، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 2685.

2- الأسرة مسؤولةٌ عن التربية العاطفية والنفسية السوية: وذٰلك بالرحمة بالأولاد، وتوفير العطف والحنان لهم، والعدل بينهم، وحثهم على التآخي والتعاون.

3- الأسرة مسؤولةٌ عن التربية العقلية للأبناء: وذٰلك بتعويد عقول الأبناء على النظر والتفكير، وعدم التبعية العمياء، وتعويدهم على مراعاة النافع، وترك الضار، والتفكير في المصالح والعواقب.

4- تربية الأبناء على ضبط النفس والتروي والصبر.

5- تنظيم أوقاتهم، وملئها بما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

6- حسن التحاور معهم بالأسلوب الأمثل، لعلاج أي فكر سلبي يطرأ عليهم.

7- حثهم على مصاحبة ومجالسة العلماء والصالحين.

الفصل الثالث

تطبيقاتٌ للقواعد الفقهية في المذهب الحنفي لبيان علاقتها بتحقيق مقصد حفظ الأسرة

المبحث الأول: قاعدة (الأمور بمقاصدها)[1]

المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلة استمدادها

تعريف قاعدة (الأمور بمقاصدها):

الأمور جمع أمر: وهو لفظٌ عامٌ للأفعال والأقوال كلها. والكلام على تقدير مقتضى، أي أحكام (الأمور بمقاصدها)؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء، لا عن ذواتها[2].

وعلى هٰذا يكون معنى القاعدة: (الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذٰلك الأمر)[3]؛ أي إن الأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطةٌ بمقاصدهم من تلك الأفعال، فلو أن الفاعل المكلف قصد بالفعل الذي فعله أمرا مباحا، كان فعله مباحا، وإن قصد أمرا محرما كان فعله محرما.

,الأحكام التي تترتب على أفعال المكلف هي الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم[4].

ومثال ذٰلك: لو وجد شخصٌ شيئا في الطريق فأخذه بنية رده إلى صاحبه، كان أمانة في يده، فلا يضمن لو هلك ذٰلك الشيء في يده بدون تعد أو تقصير منه. أما لو أخذه بقصد أن يتخذه لنفسه، كان غاصبا، فلو هلك في يده ولو بدون تقصير منه يضمن[5].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص23. المجلة، مادة 2، ص86.

[2] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص47.

[3] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/19.

[4] باز، سليم رستم، شرح المجلة، ص18، ط3، 1923، المطبعة الأدبية: بيروت.

[5] المرجع السابق، الموضع نفسه.

أدلة قاعدة "الأمور بمقاصدها":

أولا: من القرآن الكريم:

1- قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[سورة النساء:114].

2- وقال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿٢٢٥﴾﴾[سورة البقرة:225].

3- وقال الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[سورة النحل:106].

ثانيا: من السنة الشريفة:

1- أصل هٰذه القاعدة حديث رسول الله: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ)[1].

2- وقال رسول الله: (يغزو جيشٌ الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون علىٰ نياتهم)[2].

3- وقال ﷺ: (من أتىٰ فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتىٰ يصبح، كتب له ما نوىٰ، وكان نومه صدقة عليه من ربه)[3].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، 1/6، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله، رقم الحديث: 1. أخرجه مسلم في صحيحه، 3/1515، كتاب الإمارة، باب قوله صلىٰ الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية)، رقم الحديث: 1907.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، 3/65، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم الحديث: 2118.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، 2/368، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، رقم الحديث: 1344، ط1، 2009، دار الرسالة العالمية: دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. قال المحقق: حديث حسن، إلا أنه روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح، لٰكنه لا يقال بالرأي فله حكم الرفع.

المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة

تتفرع عن قاعدة "الأمور بمقاصدها" قاعدةٌ أخرى –خاصةٌ بالعقود–؛ وهي: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[1].

وتعني هٰذه القاعدة: أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، فالألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني[2].

ولهٰذه القاعدة تطبيقٌ في المذهب الحنفي –فيما يتعلق بعقد الزواج–: فعندهم ينعقد الزواج بغير لفظ النكاح والتزويج إذا قرن ذٰلك بقصد (نية) النكاح[3]؛ وتفصيل ذٰلك كما يلي:

ألفاظ النكاح عند الحنفية؛ على أربعة أقسام:

1– قسمٌ لا خلاف في الانعقاد به في المذهب.

وهو ما سوى لفظي النكاح، والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل، وجوازه عندهم بطريق المجاز.

ودليلهم: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾[سورة الأحزاب:50].

---

[1] المجلة، مادة 3، ص86.

[2] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/21.

[3] ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، 3/193، ط1، 1970، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.

فقوله سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ جاء عطفا على قوله جل جلاله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾، والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها. وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يرجع إلى عدم المهر بقرينة إعقابه بالتعليل بنفي الحرج؛ فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره، خصوصا بالنسبة إلى أفصح العرب، بل في لزوم المال. وبقرينة وقوعه في مقابلة المؤتى أجورهن، فصار الحاصل أن الله أحل للنبي الأزواج المؤتى مهورهن، والتي وهبت نفسها له فلم تأخذ مهرا، خالصة هذه الخصلة له ﷺ من دون المؤمنين. وكذلك ينعقد النكاح بألفاظ غير ما ذكر، مثل: "كوني امرأتي" أو "صرت لي" أو "صرت لك"، فينعقد مع القبول، وذلك لأن العبرة في العقود للمعاني؛ حتى في النكاح.

2- قسمٌ فيه خلافٌ في المذهب، والصحيح الانعقاد.

مثاله: "بعت نفسي منك بكذا"، أو "اشتريتك بكذا" فقالت: "نعم"، ينعقد على الصحيح لوجود طريق المجاز.

3- قسمٌ فيه خلافٌ في المذهب، والصحيح عدم الانعقاد.

مثاله: لا ينعقد بالإجارة في الصحيح ولا بالوصية.

4- قسمٌ لا خلاف في عدم انعقاده.

وهو ما كان بلفظ الإباحة، والإحلال، والإعارة، والرهن، والتمتع[1].

يعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب توسعا في مسألة عقد النكاح[2]، فأجاز ألفاظا كثيرة يصح بها النكاح إذا قرنت مع النية، وفي ذلك تيسيرٌ على الراغبين في الزواج، وحثٌّ لهم على إيقاع عقد الزواج حتى تكون العلاقات بينهم حلالا طيبا، وإبعادا لهم عن الزنا والعلاقات المحرمة درءا لمفاسدها العظيمة. وبذلك تتحقق

[1] ابن الهمام، فتح القدير، 3/193-197. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 3/16-19.
[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص68.

مقاصد الشريعة في الزواج من الإحصان والعفة، وفي بناء الأسرة وممارسة دور الإعمار والاستخلاف الذي كلف به الإنسان في هٰذه الدنيا.

المبحث الثاني: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[1]

المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلة استمدادها

تعريف قاعدة (لا ضرر ولا ضرار):

وأصل هٰذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

ومعناها: أنه لا يجوز أن يبادر الإنسان إنسانا آخر بالضرر، وإذا وقع الضرر، فلا يجوز للآخر الرد بضرر مثله، وإنما عليه رفع مظلمته وشكواه ممن آذاه إلىٰ الحاكم، والحاكم يقوم بتغريم الذي تسبب بالضرر[3].

والمعنىٰ المشهور لمفردات القاعدة: أن "الضرر" هو إلحاق مفسدة بالآخر مطلقا، و"الضرار" هو إلحاق المفسدة والأذىٰ بالآخر علىٰ وجه المقابلة للذي ألحقه[4].

وعلىٰ هٰذه القاعدة ينبني كثيرٌ من الأبواب الفقهية: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، والقصاص، والحدود، والكفارات وغيرها[5].

ونص هٰذه القاعدة: ينفي الضرر؛ فيوجب منعه وتحريمه مطلقا، ويشمل ذٰلك الضرر العام والخاص، وأيضا يشمل دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[6].

وتعتبر هٰذه القاعدة من نوع العام المخصوص، أي: ليس كل ضرر واقع غير جائز: كالتعازير الشرعية، فهي في ذاتها تشتمل علىٰ ضرر، لٰكن إيقاعها جائزٌ؛ لأنها لا تدخل تحت هٰذه القاعدة[7].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص72. (وردت بلفظ الضرر يزال). المجلة، مادة 19، ص89.

[2] ابن ماجه، السنن، 3/430، أبواب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2340. قال المحقق: صحيح لغيره. وللحديث شواهد كثيرة يقوي بعضها بعضا، منها: ما رواه الحاكم في المستدرك "لا ضرر ولا إضرار". الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك علىٰ الصحيحين، 3/288، رقم الحديث: 2376، ط1، 2018، دار الرسالة العالمية: دمشق، تحقيق: عادل مرشد، أحمد برهوم وآخرين. قال المحقق: صحيح بشواهده.

[3] باز، شرح المجلة، ص29.

[4] شروح سنن ابن ماجه، ص901، ط1، 2007، بيت الأفكار الدولية: عمان.

[5] آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص254.

[6] المرجع السابق، الموضع نفسه.

[7] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/38.

أدلة قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":

أولا: من القرآن الكريم:

1- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[سورة البقرة:231].

2- وقول الله ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴿٢٣٣﴾﴾[سورة البقرة:233].

3- وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴿٢٨٢﴾﴾[سورة البقرة:282].

4- وقول الله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ﴿١٢﴾﴾[سورة النساء:12].

ثانيا: من السنة الشريفة:

سبق أن ذكرنا أن نص هذه القاعدة هو حديثٌ شريفٌ، ولذا يعتبر دليلا بذاته، ولٰكن وردت أدلةٌ أخرىٰ تعضده من السنة الشريفة، منها:

1- قول رسول الله ﷺ: (من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه)[1].

2- وقول رسول الله ﷺ: (لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره)[2].

المطلب الثاني: تطبيقاتٌ علىٰ القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة

التطبيق الأول: الإيلاء.

عرفه الحنفية بأنه: الحلف علىٰ ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ﴿٢٢٦﴾﴾[سورة البقرة:226].

[1] أخرجه أبو داود في سننه، 5/477، أبواب من القضاء، رقم الحديث: 3635. قال المحقق: صحيح لغيره. وأخرج الحديث كذٰلك: ابن ماجه في سننه، 3/432، رقم الحديث: 2342. قال المحقق: حديث حسن.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، 3/132، كتاب المظالم، باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم الحديث: 2463.

ويكون إما بالقسم كقوله: آليت ألا أقربك، أو: حلفت، أو: والله، أو بتعليق ما يستشقه على القربان (بأمر شاق على نفسه كالحج وغيره)[1]. والإيلاء يشتمل على أمرين: الأول: المدة، والثاني: عزم الطلاق وترك الفيء (وهو الرجوع) في المدة.

أما الفيء: فعند الحنفية يقع بالفعل –وهو الجماع في الفرج– وبالقول. ووقت الفيء يجب أن يكون في مدة الإيلاء، لا بعد انقضائها؛ لأنه بانقضاء المدة تطلق الزوجة منه تطليقة بائنة. ولذلك تفصيلاتٌ كثيرةٌ تراجع في مظانها[2].

وأما حكمه: فلزوم الكفارة أو الجزاء المعلق بتقدير الحنث بالقربان، ووقوع طلقة بائنة بتقدير البر[3].

ولما كان الإيلاء مشتملا على ضرر يقع على الزوجة بمنعها حقها في الجماع، جاءت الشريعة بأحكام الإيلاء متوافقة مع روح مقاصدها في تحريم الضرر بغير وجه حق، ولذا حرصت على رفع الضرر والأذى عن الزوجة، ومنعت تركها معلقة، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، فقد كان إيلاؤهم يمتد للسنة والسنتين وقد يزيد، فوقته الله بأربعة أشهر. كما أن الزوج بالإيلاء يكون ظالما بمنعه حق زوجته، وعازما على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع، وقد أكد العزم باليمين، فلذلك عند مضي المدة وعدم الفيء إليها مع القدرة عليه، يكون قد تأكد الظلم في حقها، فتبين منه عقوبة عليه جزاء على ظلمه، ومرحمة عليها، ونظرا لها بتخليصها منه لتتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر[4]. وفي هذا تتجلى مراعاة الشريعة لمقصد حفظ الأسرة من جانب حفظ أفرادها ورفع الضرر عنهم، وإيقاع العقوبة على من يسبب الضرر ويمنع من دوام الألفة وطيب المعاشرة اللذان هما ركيزتا استقرار الأسرة.

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/100، ط1، 1997، دار الكتب العلمية: بيروت.

[2] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4/189 وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع، 3/173 وما بعدها.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، 4/189.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/173–176.

التطبيق الثاني: مسألة حبس الرجل في نفقة زوجته وأولاده.

قال الحنفية: يحبس الرجل إذا امتنع عن نفقة زوجته مع يساره؛ لأنه حقٌ مستحقٌ عليه، وقد منعه، فيحبس لظلمه[1]. ويحبس الأبوان كذلك في نفقة الولد؛ لأن الإنفاق على الولد إنما شرع صيانة للولد عن الهلاك[2].

إن مقصد الشريعة هو إزالة الضرر عن المتضرر، وهذا الحكم وإن بدا في ظاهره إيقاع الضرر بالزوج أو الأب، فإنه ضررٌ أخف يتحمل في سبيل دفع الضرر الأشق، وهو إهلاكه زوجته وأولاده بعدم النفقة عليهم. وقد أدرج الحنفية هذه المسألة تحت قاعدة تتفرع عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، هي قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3]".

وفي هذا سبب لحفظ الأسرة وبقائها بالحفاظ على أفرادها، وبزجر الأب أو الزوج عن فعل ما يؤدي إلى إهلاك من يلي أمرهم، أو يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة بالكامل، وينزع عنها استقرارها ومعيشتها الكريمة.

[1] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 2/90، 1937، مطبعة الحلبي: القاهرة.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 20/90، د.ت، مطبعة السعادة: مصر.

[3] المجلة، مادة 27، ص90. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص199.

المبحث الثالث: قاعدة "(المشقة تجلب التيسير)"[1]

المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلة استمدادها

تعريف قاعدة " (المشقة تجلب التيسير)":

وردت هٰذه القاعدة بصيغ عديدة منها: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقد وردت عن الإمام الشافعي، والقاضي ابن أبي هريرة[2]، وأبي زيد المروزي[3] قبل أن تحور إلىٰ هٰذه الصيغة النهائية[4].

ومعناها أن الصعوبة إذا حلت علىٰ المكلف تصبح سببا للتوسعة عليه في وقت الضيق[5]، وبمعنىٰ آخر: إذا حلت علىٰ المكلف مشقةٌ أو حرجٌ في نفسه أو ماله، تخفف عنه الأحكام إلىٰ الدرجة التي يطيقها[6].

والمراد بالمشقة التي تجلب التيسير هي المشقة الطارئة علىٰ التكليفات الشرعية، والتي غالبا لا ترافقها. أما المشقة التي تكون متعلقة بالتكليفات كمشقة الجهاد وألم الحدود فلا أثر لها في جلب تخفيف أو تيسير[7].

وأما أسباب التخفيف في الشريعة فهي سبعةٌ: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوىٰ والنقص[8].

وما جوزه الفقهاء من التسهيلات والتخفيفات إنما نتج عن هٰذه القاعدة، وسميت رخصة، غير أن المشقة تجلب التيسير والرخصة ما دام لا نص في المسألة، فإذا وجد نصٌ في المسألة فلا يجوز مخالفته بدعوىٰ التيسير[9].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص64. المجلة، مادة 17، ص88.

[2] ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين البغدادي، الإمام، شيخ الشافعية، القاضي، من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لمختصر المزني أخذ عنه :أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق. توفي سنة 345هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي، 430/15)

[3] الشيخ، الإمام، المفتي، القدوة، الزاهد، شيخ الشافعية، أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفربري. ولد سنة 301هـ، أكثر الترحال وروى الصحيح في أماكن عدة. حدث عنه :الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن الدارقطني. كان حافظا للمذهب، حسن النظر، مشهورا بالزهد. مات بمرو في رجب سنة 371هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي، 313/16-314)

[4] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، 122-1/120، ط2، 1985، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: تيسير فائق.

[5] باز، شرح المجلة، ص27.

[6] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص218.

[7] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157.

[8] السيوطي، الأشباه والنظائر، ص80-77.

[9] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 36-1/35.

أدلة قاعدة "(المشقة تجلب التيسير)":

أولا: من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾[سورة البقرة:185].

2- وقول الله جل جلاله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ ٢٨٦﴾[سورة البقرة:286].

3- وقول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾[سورة النساء:28].

4- وقول الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ٦﴾[سورة المائدة:6].

ثانيا: من السنة الشريفة:

1- عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ بعثه ومعاذا (رضي الله تعالى عنهما) إلى اليمن؛ فقال لهما رسول الله ﷺ: (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)[1].

2- وقول رسول الله ﷺ: (فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)[2].

3- عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) قالت: (ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم)[3].

4- عن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) أن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسرٌ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه)[4].

5- وورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة)[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، 3/1359، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: 1733.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، 1/54، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: 220.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، 8/160، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم الحديث: 6786. أخرجه مسلم في صحيحه، 4/1813، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم الحديث: 2327.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، 1/16، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، 4/17، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: 2108. قال الشيخ الأرناؤوط: صحيح لغيره.

6- وذكر العلماء مستدلين من مجموع هٰذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يحب التخفيف واليسر على الناس، والتيسير المأمور به ما كان في نوافل الخير، وما كان من قبيل الرخص في الفرائض[1].

المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة

التطبيق الأول: إباحة النظر إلى المخطوبة.

أجاز الحنفية للرجل النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها[2]، لما في ذٰلك من تحقيق مصلحة الترغيب في النكاح، واختيار المرأة التي تقبلها نفسه، وهٰذا ادعى لدوام الألفة والمودة[3].

والدليل: ما جاء عن المغيرة بن شعبة (رضي الله تعالى عنه) أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: (انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[4].

قال الكاساني (رحمه الله تعالى): "وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها، وإن كان عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد، على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) حين أراد أن يتزوج امرأة: "اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". دعاه ﷺ إلى النظر مطلقا، وعلل ﷺ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة"[5].

وقد ذكر ابن نجيم (رحمه الله تعالى) هٰذه المسألة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وذكر أن أحد أسباب التيسير هو العسر وعموم البلوى، فضرب لذٰلك أمثلة، عد منها: إباحة النظر عند الخطبة[6].

وبهٰذا الحكم تتحقق مقاصد الشريعة في الزواج؛ فيتحقق مقصد السكن والاستقرار، واستمرار هٰذه العلاقة بما يتيح لها الفرصة في بناء الأسرة، التي هي لبنة المجتمع الأولى، والركيزة الأهم للحفاظ عليه وازدهاره.

---

[1] ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 28/501-504، ط1، 2008، دار النوادر: دمشق، تحقيق: دار الفلاح.

[2] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 4/157.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/370.

[4] سبق تخريجه.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، 5/122.

[6] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص68.

التطبيق الثاني: من أكره على التلفظ بالكفر لا تبين منه امرأته.

قال الحنفية: لو أكره مسلمٌ على الردة، فأجرى كلمة الكفر على لسانه، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، لم تبن منه امرأته؛ لأنه لا يكفر به، من غير تبدل الاعتقاد[1].

ودليلهم: قول الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ١٠٦﴾[سورة النحل:106].

وقد أورد ابن نجيم هذه المسألة في باب "الضرورات تبيح المحظورات"[2]، وهي فرعٌ عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

والمشقة هنا تقع على الزوج والزوجة، بل وتتعدى إلى الأسرة أيضا؛ فالزوج إنما أكره ولم يرد الكفر حقيقة، فكان من المشقة أن يتحمل الأحكام المترتبة على الكفر، وهو غير قاصد ولا مريد له، فيقع في حرج إن بانت منه زوجته، فيحتاج إلى عقد ومهر جديدين حتى يتزوجها مجددا. وكذلك هي تفارق زوجها بلا إرادة منها، وتتحمل مشقة الفرقة مع الأبناء –إن وجدوا–، وهذا ينافي مقاصد الشريعة في الحرص على تماسك الأسرة واستقرارها، وصونها من كل ما يفككها ويعكر صفو العلاقات فيها.

وللحنفية تفصيلٌ في هذه المسألة[3]، فعندهم: إذا خطرت التورية للمكره وجب استعمالها، والتورية: أن يظهر خلاف ما يضمر في قلبه، أو الإتيان بلفظ يحتمل معنيين. فإذا استعمل التورية عند خطورها بباله، لم يكفر، ولكن تبين منه زوجته قضاء لا ديانة.

وأما إن خطرت له التورية ولم يستعملها، كفر، لأنه وجد مخرجٌ مما ابتلي به، وتبين منه زوجته ديانة وقضاء.

وأما إذا لم تخطر له التورية، ففعل ما أكره عليه، لم يكفر، ولا تبين منه زوجته، لا ديانة ولا قضاء.

---

[1] الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 5/189، ط1، 1314هـ، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق: القاهرة. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/139–140.

[2] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص73.

[3] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/134.

المبحث الرابع: قاعدة "(اليقين لا يزول بالشك)"[1]

المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلتها

تعريف قاعدة "(اليقين لا يزول بالشك)":

إن اليقين عند الفقهاء هو الجزم بوقوع الأمر أو عدم وقوعه، ثم يليه الظن، ثم الشك[2].

وبناء على ذلك، فإن الأمر المتيقن حدوثه لا يزول بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين[3]، فاليقين والشك نقيضان لا يجتمعان، ولا يزول اليقين السابق بشك طارئ، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله[4].

وتعتبر هذه القاعدة من الأصول في مذهب أبي حنيفة (رحمه الله)، وقد أوردها الإمام الدبوسى ذاكرا أنها من أصول أبي حنيفة، بصيغة: "من عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه".

وهي الأصل الأول عند الإمام الكرخي بصيغة: "ما ثبت باليقين، لا يزول بالشك)"[5].

ثم إن من أهمية هذه القاعدة أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، حتى إن المسائل المخرجة عليها قد تصل إلى ثلاثة أرباع مسائل الفقه[6].

أدلة قاعدة "(اليقين لا يزول بالشك)":

أولا: من القرآن الكريم:

1- قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾[سورة يونس:36].

---

[1] الدبوسي، أبو زيد عبيد الله، تأسيس النظر-ويليه رسالة الإمام الكرخي في الأصول-، ص17،161، د.ت، دار ابن زيدون: بيروت، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص47. المجلة، مادة 4، ص87.

[2] باز، شرح المجلة، ص20.

[3] الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، 1/18، د.ت، مكتبة حقاني: بيشاور.

[4] حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 1/22.

[5] الدبوسي، تأسيس النظر-ويليه رسالة الإمام الكرخي في الأصول-، ص17،161.

[6] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص169.

2- وقوله ﷻ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴿٢٨﴾﴾[سورة النجم:28].

قال الطبري[1] (رحمه الله تعالى) -في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾-: "إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين"[2].

ثانيا: من السنة الشريفة:

1- جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه. أخرج منه شيءٌ أم لا. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[3].

قال النووي (رحمه الله تعالى): "وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة عظيمةٌ من قواعد الفقه؛ وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"[4].

2- وقال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماما لأربع، كانت ترغيما للشيطان)[5].

3- وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: (إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[6].

---

[1] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ولد سنة 224هـ، من أهل آمل بطبرستان، كتب بمصر، ورجع إلى بغداد. كان ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامةً في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. له الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم، وله كتاب التفسير. توفي في بغداد سنة 310هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي، 267/14).

[2] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 15/85.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، 1/276، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: 362.

[4] النووي، المنهاج -شرح صحيح مسلم بن الحجاج-، 4/49.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، 1/400، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 571.

[6] أخرجه الترمذي في سننه، 1/450، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث: 400. قال المحقق الشيخ الأرناؤوط: صحيح لغيره.

المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة

التطبيق الأول: مسألة الشك في الطلاق.

إذا شك الرجل في طلاقه زوجته، فلا يحكم بوقوعه، ولا يجب عليه اعتزال امرأته؛ لأن النكاح كان ثابتا بيقين، ووقع الشك في زواله بالطلاق، فلا يحكم بزواله، فاعتبر اليقين، وألغي الشك.

ثم إن شك الزوج لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يقع الشك في أصل التطليق: أطلقها أم لا؟ وإما أن يقع في عدد الطلاق: أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو يقع في صفة الطلاق، أطلقها رجعية أو بائنة.

فإن وقع في أصل الطلاق، لا يحكم بوقوعه؛ لأن اليقين بقاء النكاح. وإن وقع في القدر، يحكم بالأقل؛ لأنه متيقنٌ به، وفي الزيادة شكٌ. وأما إن وقع في وصفه فيحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقنا بها[1].

وهٰذه الأحكام توافق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة؛ فبقاء النكاح هو بقاءٌ للأسرة، واستمرارٌ لها، واستقرارٌ لأفرادها، مما يمكنهم من صب جهودهم وتركيزهم في بناء الشخصية المسلمة، السليمة الفاعلة، المنتجة، الساعية في الأرض بمراد الله سبحانه وتعالى.

التطبيق الثاني: مسألة زوجة المفقود وماله.

ذهب الحنفية إلى أن المفقود تجري عليه أحكام الأحياء حتى يقوم الدليل على موته، وهٰذا يمنع التوارث والبينونة على الأصل المعهود، الثابت بيقين، لا يزول بالشك[2].

وبقاء امرأته على عصمته أمرٌ قائمٌ لاعتبار حياته، قال السرخسي: "لأن نكاحه حق له، وهو حيٌ في إبقاء ملكه وحقه عليه، ولو مكنا زوجته من أن تتزوج، كان فيه حكمٌ بالموت ضرورة؛ إذ المرأة لا تحل لزوجين في حالة واحدة، فيجب قسمة ماله أيضا، وذٰلك ممتنعٌ ما لم يقم على موته دليلٌ موجبٌ له"[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/126.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 6/196.

[3] السرخسي، المبسوط، 11/35.

أما التصرف في ماله، فيكون بيد القاضي، وللقاضي أن يتصرف فيه بطرق عديدة:

- يحفظ القاضي مال المفقود، ويقيم من ينصبه للحفظ؛ لأنه مالٌ لا حافظ له، لعجز صاحبه عن الحفظ.
- يبيع من ماله ما يتسارع إليه الفساد، ويحفظ ثمنه؛ لأن ذٰلك حفظٌ له معنىً.
- ينفق علىٰ زوجة المفقود من ماله، إن كان عالما بالزوجية؛ لأن الإنفاق عليها إحياءٌ لها، فكان من باب حفظ ملك الغائب عليه، عند عجزه عن الحفظ بنفسه.
- ينفق من ماله علىٰ أولاده الصغار، من الذكور والإناث، وعلىٰ أولاده الفقراء، والزمنىٰ من الذكور، والفقيرات من الإناث، سواءٌ كن زمنىٰ أو لا، وعلىٰ والديه المحتاجين، إن كان عالما بالنسب؛ لأن نفقة أولاده إنما تجب بحكم الجزئية والبعضية؛ إحياء لهم، فكان الإنفاق عليهم من ماله إحياء لهم معنىً، وهو عاجزٌ عن ذٰلك بنفسه، فيقوم به القاضي.

فالشريعة راعت حال الأسرة بعد فقدان الزوج أو الأب، الذي يعتبر المعيل للأسرة، فأجازت للقاضي التصرف في ماله بالنفقة علىٰ زوجته وأولاده وحتىٰ والديه –إن احتاجا– كما لو كان موجودا، وفي ذٰلك تحقيقٌ لمصلحة حفظ النفس بالنسبة للمنفق عليهم، وحفظٌ لمال المفقود من التلف والفساد، وحفظٌ لأسرته، واستقرار أمور معيشتها.

المبحث الخامس: "(العادة محكمةٌ)"[1]

المطلب الأول: تعريف القاعدة، وأدلتها

تعريف قاعدة "(العادة محكمةٌ)":

وردت هٰذه القاعدة –في أصول الإمام الكرخي– بلفظ: "الأصل أن السؤال والخطاب يمضي علىٰ ما عم وغلب، لا علىٰ ما شذ وندر، والأصل أن جواب السؤال يمضي علىٰ ما تعارف كل قوم في مكانهم"[2].

معنىٰ القاعدة: أن العادة –عامة كانت أو خاصة– تجعل حكما لإثبات حكم شرعي[3].

والعادة عبارةٌ عما يستقر في النفوس من الأمور المعقولة عند الطبائع السليمة. ولفظ "العادة" يفهم منه تكرار الشيء ومعاودته، بخلاف الأمر الذي يقع صدفة مرة أو مرتين ولم يعتده الناس، فلا يعد عادة ولا يبنى عليه حكم[4].

وتجعل العادة حكما في الأمور التي لا نص فيها، وأما إذا تعارض النص مع العرف والعادة؛ فيقدم النص عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وفي رواية عن أبي يوسف (رحمهم الله تعالىٰ). وفي رواية أخرىٰ عن أبي يوسف: أن النص المبني علىٰ العرف والعادة تقدم العادة عليه[5].

ويكون الرجوع إلىٰ العرف والعادة في مسائل عديدة، منها: معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية؛ كقرب منزله وبعده، وكثرة الفعل أو الكلام وقلته في الصلاة، ومهر المثل، وكفء النكاح، والنفقة والكسوة والسكنىٰ. ومنها الرجوع إليه في المقادير، كالحيض والطهر، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام؛ كالإذن في الضيافة، وما يعد قبضا، وإيداعا، وهدية. ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الإيمان، وفي الوقف والوصية، ومقادير المكاييل والموازين والنقود، وغير ذٰلك[6].

---

[1] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص79. المجلة، مادة 36، ص90.

[2] الكرخي، أصول الكرخي، ص310.

[3] باز، شرح المجلة، ص34.

[4] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/44.

[5] باز، شرح المجلة، ص35.

[6] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 4/406.

وأما أقسام العادة أو العرف[1]:

1- العرف العام: عرف هيئة غير مخصوصة بطبقة من طبقاتها، وواضعه غير متعين. مثاله قول الحالف: "والله لا أضع قدمي في دار فلان"، فإنه يحنث إذا دخل الدار سواءٌ دخل ماشيا أو راكبا؛ لأن وضع القدم في العرف يعني الدخول.

2- العرف الخاص: اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء؛ كاصطلاح علماء النحو على كلمة "الرفع".

3- العرف الشرعي: هو الاصطلاح الشرعي، كالصلاة والزكاة والحج؛ فباستعمال هذه الاصطلاحات تركت، وأهملت معانيها اللغوية.

أدلة قاعدة "(العادة محكمةٌ)":

أولا: من القرآن الكريم:

1- قوله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[سورة الأعراف:199].

2- وقوله ﷻ: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ١٧٨﴾[سورة البقرة:178].

3- وقوله ﷻ: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ١٨٠﴾[سورة البقرة:180].

4- وقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ٢٢٨﴾[سورة البقرة:228].

ثانيا: من السنة الشريفة:

1- أصل هذه القاعدة كما يذكر في كتب شروح القواعد؛ قول رسول الله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنٌ)[2].

[1] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/45. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص79.

[2] روي هذا الحديث موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ. قال المحقق في الحكم على الحديث: إسناده حسن. أخرجه أحمد في مسنده، 6/84، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث: 3600.

2- وقول رسول الله ﷺ -لهند-: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

3- وقول رسول الله ﷺ: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»)[2].

المطلب الثاني: تطبيقاتٌ على القاعدة، وبيان علاقتها بمقصد حفظ الأسرة

التطبيق الأول: سفر الرجل بزوجته.

ورد عند متقدمي الحنفية أن الزوج إذا أوفى زوجته مهرها المعجل، فالفتوى على أنه يسافر بها. ولٰكن متأخري الحنفية كان لهم قولٌ آخر في المسألة، فنقل ابن عابدين[3] (رحمه الله تعالى) -في حاشيته- أنه ليس للزوج السفر مطلقا بدون رضاها لفساد الزمان؛ لأنها لا تأمن على نفسها. وقد عللوا ذٰلك بأن الفتوى القديمة كانت مناسبة في زمان أصحابها، أما في زمان المتأخرين فلا.

وقد اعتمد المتأخرون القول الثاني، فكانت عليه الفتوى والقضاء، وجعلوا هٰذا الاختلاف في الحكم تبعا لقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[4]"، والتي هي فرعٌ عن القاعدة الكبرى: (العادة محكمةٌ)"[5]. وأما الشيخ الزرقا، فقد أوردها في كتابه تحت قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[6،7].

وإننا، إذ نرى أثر العادة وتغير الزمان في تغير الحكم الشرعي، نلحظ عناية الشارع بمقاصد حفظ الأسرة؛ فالسفر بالزوجة من بين ظهراني عائلتها ومسكنها لهو أمرٌ شاقٌ على نفسها، ومعرضٌ إياها لمفاسد ومضار تلافتها الشريعة بهٰذا الحكم. فالأسلم للزوجة في نفسها ودينها، والأفضل لبقاء تماسك الأسرة واستقرارها، ألا يجبر الرجل زوجته على السفر للعيش في غير مسكنها بدون رضاها، كما قرر متأخرو الحنفية رحمهم الله تعالى.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، 9/71، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث: 7180.

[2] المصدر السابق، 3/190، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737.

[3] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق (1198- 1252هـ). له من المؤلفات: رد المحتار على الدر المختار، وهو المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وحاشية على المطول في البلاغة، والرحيق المختوم في الفرائض، والمفسرون، ومجموعة رسائل، وغيرها. (الأعلام للزركلي، 42/6).

[4] المجلة، مادة 39، ص90.

[5] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 3/146.

[6] المجلة، مادة 42، ص91.

[7] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص235.

التطبيق الثاني: مسألة اختلاف الرجل وزوجته على قبض المهر بعد الدخول.

أفتى متأخرو المذهب الحنفي بعدم تصديق الزوجة بعد الدخول بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر، مع أنها منكرةٌ للقبض، وهٰذا خلاف المتقدمين؛ فقاعدة المذهب أن القول للمنكر، لٰكنها في العادة –أي بحسب العرف– لا تسلم نفسها قبل قبضه[1].

قال ابن عابدين (رحمه الله تعالى) –في معرض الحديث عن هٰذه المسألة–: "كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام"[2].

[1] ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 2/126، 1907، دار سعادت: إسطنبول.

[2] المرجع السابق، 2/125.

المبحث السادس: نماذج مما انفرد به المذهب الحنفي في قضايا الأسرة

المسألة الأولى: طلاق المريض مرض الموت.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا، وهو صحيحٌ ثم مات في عدتها أو بعد انقضاء العدة لم ترثه، واختلفوا في إرثها منه إذا طلقها ثلاثا بغير رضاها وهو مريضٌ ثم مات من مرضه[1].

- قول الحنفية:

ذهب الحنفية[2] إلى أنه إذا طلق المريض زوجته المدخول بها[3]، وكان الطلاق بغير رضاها[4]، ثم مات من مرضه[5] وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها[6].

قال المرغيناني[7]: "وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها"[8].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الإجماع والقياس[9].

الإجماع: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على توريث امرأة الفار، وبيان ذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، فورثها عثمان رضي الله عنه[10]، واشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحدٌ منهم، فكان إجماعا[11].

---

[1] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، 5/221، ط1، 2004، مكتبة مكة الثقافية: الإمارات العربية المتحدة، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، 4/145. الكاساني، بدائع الصنائع، 3/218.

[3] إذا طلقها قبل الدخول بها في مرضه فلا ترث؛ لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق (ابن الهمام، فتح القدير، 4/145).

[4] إذا طلقها ثلاثا بأمرها، أو قال لها اختاري فاختارت نفسها، ثم مات وهي في العدة لم ترث؛ لأن السبب منها وقد رضيت بإبطال حقها. (المرجع السابق).

[5] إذا طلقها في مرضه المخوف ثم صح من ذلك المرض بعد ما طلقها ثم مرض فمات وهي في العدة فلا ترث منه؛ لأن الطلاق وقع في غير مرض الموت. (المرجع السابق).

[6] المرجع السابق. الكاساني، بدائع الصنائع، 3/218.

[7] المرغيناني (530هـ-593هـ) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. من أكابر فقهاء الحنفية. نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة. كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه الهداية في شرح البداية. (الزركلي، سير أعلام النبلاء، 4/266)

[8] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 2/251.

[9] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/218.

[10] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، 15/330، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم الحديث: 15224. صححه الألباني. انظر الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، 159/6، ط1، 1979، المكتب الإسلامي: بيروت.

[11] ابن الهمام، فتح القدير، 146/4. العيني، البناية شرح الهداية، 441/5.

المعقول: ذهب الحنفية إلى أن سبب استحقاق المرأة الإرث وجد مع شرائط الاستحقاق، فتستحق الإرث كما طلقها رجعيا؛ لأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، ولذا كان الطلاق البائن وطلاق الثلاث إبطالا لهذه الوسيلة، فيكون إبطالا لحقها وذلك إضرارٌ بها فيرد على الزوج، ويلحق بالعدم في حق إبطال الإرث؛ أي لا يعمل الطلاق في الحال دفعا للضرر عنها، ويتأخر عمله فيه إلى ما بعد انقضاء العدة. ووجه ذلك أن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار من حرمة التزويج، فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه دفعا للضرر عنها، بخلاف ما بعد انقضاء العدة؛ لأنه لا إمكان لتأخير عمل الطلاق لعدم بقاء النكاح أصلا[1].

أقوال المذاهب الأخرى:

- المالكية:

ذهب المالكية إلى أنها ترث في العدة وبعد انقضاء العدة، سواءٌ أكان الطلاق قبل الدخول أو بعده، تزوجت أو لم تتزوج[2].

جاء في المدونة: "وإن طلقها طلاقا بائنا وهو مريضٌ وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث، وإن كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث"[3].

- الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنها لا ترث مطلقا، مات في العدة أو بعد العدة[4].

جاء في كتاب الأم للشافعي أنه رحمه الله قد استخار الله تعالى في هذه المسألة فقال لا ترث المبتوتة[5].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/220. المرغيناني، الهداية، 2/251.

[2] الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، 2/86، ط1، 1994، دار الكتب العلمية: بيروت.

[3] المرجع السابق.

[4] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، 10/265، ط1، 1999، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد.

[5] الشافعي، الأم، 5/271.

- الحنابلة:

ذهبوا إلى أنها ترث في العدة وبعد انقضاء العدة ما لم تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثم مات لم ترثه[1].

قال ابن قدامة: "فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج"[2].

هذه المسألة وحكمها –في المذهب الحنفي– يندرج تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، لأن الزوج بتعمده تطليق زوجته في مرض موته قاصدا حرمانها من حقها في الميراث أي قاصدا الإضرار بها، فأبطل الشرع قصده بحرمانها وجعل لها النفقة إذا مات وهي في العدة، استبقاء لبعض آثار الزوجية في فترة العدة.

وبذلك حرص الحنفية على إبعاد الضرر عن الزوجة وإيفائها حقها (الذي يمكن لها مدخولا ماديا يعينها في حياتها وتلبية حاجاتها) الذي حاول زوجها التملص منه، لكنه في الوقت ذاته لم يجعل لها هذا الحق بعد انقضاء العدة لانقطاع الزوجية بالكامل فلم يعد لها حقٌ في الميراث.

المسألة الثانية: اختلاف الشهود في عدد الطلاق.

اختلف الفقهاء فيما إذا شهد شاهدان على طلاق رجل لامرأته؛ أحدهما شهد بأنه طلق امرأته واحدة، والآخر شهد أنه طلقها ثلاثا، فهل يقع الطلاق أم لا.

- قول الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا شهد شاهدان على الطلاق؛ فشهد أحدهما بأنه طلق امرأته واحدة، وشهد الآخر أنه طلق امرأته ثلاثا، فلا يقع به شيءٌ، وبهذا انفرد الحنفية عن المذاهب الثلاثة.[3]

[1] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 18/307، ط1، 1995، دار هجر: القاهرة، تحقيق: التركي، والحلو.
[2] ابن قدامة، المغني، 395/6.
[3] العيني، البناية شرح الهداية، 169-9/168.

قال السرخسي: "إذا شهد شاهدٌ على تطليقتين، وشاهدٌ على ثلاث، والزوج يجحد ذلك، أو شهد شاهدٌ بتطليقة، والآخر بتطليقتين، أو شاهدٌ بتطليقة، والآخر بثلاث لم تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة –رحمه الله تعالى"[1].

واستدل الحنفية لذلك بالمعقول، فعندهم إذا اختلف لفظ الشهادة، وجب ألا يقبل؛ لأن من شرط قبول شهادة الرجلين اتفاقهما في اللفظ، وأما اختلافهما في عدد الطلقات فيفيد المغايرة، "لأن الواحدة أصل العدد لا تركب فيها، والاثنان، والثلاث اسمٌ لعدد مركب فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة، ومن حيث إن اللفظ الواحد غير التثنية، والجمع، ولأن التطليقتين اسمٌ واحدٌ، والتطليقة كذلك، وبزيادة حرف يتغير الاسم كما يقال: زيدٌ وزيادٌ، وكذلك في الألف، والألفين. وإذا ثبتت المغايرة كان على كل واحد من الأمرين شاهدٌ واحدٌ، فلا يتمكن القاضي من القضاء بشيء"[2].

أقوال المذاهب الأخرى:

- ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه إذا اختلف شاهدان في شهادة الطلاق، أحدهما شهد بأنه طلق امرأته واحدة، والآخر شهد أنه طلقها ثلاثا، تقع تطليقة واحدة.

قال ابن عبد البر: "وإن اختلف الشاهدان فقال أحدهما طلق واحدة والآخر طلق اثنين أو ثلاثا ثبتت واحدة"[6].

وقال الإمام الشافعي: "ولو شهدا فقالا: نشهد أنه طلق امرأته؛ وقال أحدهما قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده، وقال الآخر قد أثبت الطلاق وهو ثنتان لزمته واحدةٌ؛ لأنهما يجتمعان عليها"[7].

---

[1] السرخسي، المبسوط، 6/148.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/587.

[4] الشافعي، الأم، 7/166

[5] ابن قدامة، المغني، 10/235. المرداوي، الإنصاف، 12/28.

[6] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/587.

[7] الشافعي، الأم، 7/166.

قال ابن قدامة: "إذا شهد أحد الشاهدين بشيء، وشهد الآخر ببعضه، صحت الشهادة، وثبت ما اتفقا عليه، وحكم به"[1].

ذكرت قاعدة خاصة في مجال الشهادات في مجلة الأحكام العدلية وهي: "إذا اختلف الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم"[2]. وبناء على هذه القاعدة لا يؤخذ بقول الشاهدين إذا اختلفا في عدد الطلاق وتسقطا جميعا، وبهذا يبقى النكاح على أصله، ولا يلتفت القاضي إلى هذا التغاير في الشهادة.

وأما من حيث تحقيق مقصد حفظ الأسرة، فتظهر من خلال هذه المسألة مراعاة قول الحنفية لبقاء الرابطة الأسرية، إذ لا يأخذ القاضي بالشهادة إذا اختلف الشاهدان في عدد الطلاق ويحكم بالأصل الثابت وهو استمرار النكاح، فتحفظ الأسرة من التشتت والتفكك ومما يتبع الطلاق من اختلال لاستقرار الأسرة ونظامها في حالات كثيرة.

المسألةٌ الثالثة: عدم التفريق بإعسار الزوج

اختلف العلماء فيما إذا لم ينفق الزوج الحاضر على زوجته نفقتها الحالة بسبب إعساره، فهل يجوز لها طلب التفريق لعدم إنفاقه عليها أم لا؟

- قول الحنفية:

إذا لم ينفق الزوج على زوجته بسبب إعساره، وهو حاضرٌ، فلا يجوز التفريق بينهما، وعليها الإنظار إلى وقت يساره، وبهذا انفرد الحنفية عن المذاهب الثلاثة[3].

قال المرغيناني: "ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها استديني عليه"[4]. وفي الفتاوى الهندية؛ ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه.[5]

---

[1] ابن قدامة، المغني، 10/235.

هذه المسألة لم أجدها بعينها في كتب الحنابلة، وإنما هي مبنية باعتبار: الأخذ بالأقل عند اختلاف الشهود، أي الأخذ بالقدر الذي اتفق عليه الشهود.

[2] المجلة، المادة 1712، ص459.

[3] السرخسي، المبسوط، 5/191.

[4] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 2/287.

[5] البرنهابوري، نظام الدين، الفتاوى الهندية، 1/550، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق: مصر.

واستدلوا لذلك بالآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴿٢٨٠﴾﴾[سورة البقرة:280]، فقالوا: "وغاية النفقة أن تكون دينا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص"[1].

أقوال المذاهب الأخرى:

- ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، خيرت بين فسخ النكاح وبين الصبر، فتكون النفقة دينا في ذمته فإن لم تصبر فلها المطالبة بالفسخ من غير إنظار.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "ولها أي للزوجة الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية لصيرورتها دينا في ذمته"[5].

قال النووي: "إن أعسر بها (أي الزوجة) فإن صبرت صارت دينا عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر"[6].

قال ابن قدامة: "إذا منع امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرةٌ بين الصبر عليه، وبين فراقه"[7].

تندرج هذه القاعدة تحت القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" وتحديدا تحت قاعدة تتفرع عنها هي: "الضرر الأشد يزال بالأخف"[8]. وذلك كما فصل فقهاء الحنفية أن في التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق إبطالا للنكاح، وفي هذا إبطال لحق الزوج بالكلية، وفي إلزام الزوجة بأن تنظر زوجها وتصبر مع وصول حقها عن طريق استدانة نفقتها عدم إبطال حقها في النفقة، وإنما تأخير استيفائه منه، وتكون الاستدانة على الزوج تأخيرا لحقها ودينا عليه، وإذا دار الأمر بين إبطال حق الزوج بالكلية وبين تأخير استيفاء حقها كان التأخير أولى؛ لأن بطلان حق الزوج أقوى في الضرر، وتأخير حقها أقل ضررا من بطلان حقه[9]. وفي هذا

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، 4/391.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/518.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 5/176.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 5/476، د.ت، مكتبة النصر الحديثة: الرياض.

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/518.

[6] النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص265، ط1، 2005، دار الفكر: تحقيق: عوض قاسم احمد عوض.

[7] ابن قدامة، المغني، 8/204.

[8] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75.

[9] ابن الهمام، فتح القدير، 4/391. العيني، البناية شرح الهداية، 5/672.

مراعاة للضرر الأشد (إبطال النكاح) عن طريق إيقاع الضرر الأخف (إلزام الزوجة الإنظار)، وبذلك أيضا يراعى المقصد الشرعي في حفظ الأسرة، فتحفظ كينونة الأسرة وترابطها بإبقاء النكاح قائما وعدم فسخه بسبب إعسار الرجل، مع مراعاة حق الزوجة في النفقة بأن تستدين على زوجها حتى تتمكن من تلبية حاجاتها.

الخاتمة

أولا: النتائج

1- القاعدة الفقهية في اصطلاح الشرعي -حسب الراجح-؛ هي: حكمٌ شرعيٌ عمليٌ كليٌ -أغلبيٌ-، ينطبق على جزئيات -مسائل فقهية- كثيرة، مكونة من بابين فأكثر.

2- القواعد الفقهية من أهم الابداعات العقلية التي أنتجتها عقول الفقهاء، وهي نصوصٌ جامعةٌ معبرةٌ عن الفكر الفقهي، بعبارات موجزة جزلة محكمة.

3- تتجلى أهمية القواعد الفقهية في كونها صورت المبادئ الفقهية العامة ببراعة، وكشفت عن مسالكها النظرية، وحفظت الفروع الفقهية من التشتت، وساعدت المجتهدين في إيجاد حلول للمسائل المعروضة، أو النوازل الطارئة.

4- اتفق الفقهاء على حجية القاعدة الفقهية إذا كان للقاعدة أصلٌ تشريعيٌ معتبر.

5- من أهم ما تمتاز به طريقة المدرسة الحنفية -المعروفة بطريقة الفقهاء في علم أصول الفقه-: استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية، والالتزام بالمذهب فيما يتوصل إليه من قواعد، وكثرة الفروع والأمثلة والشواهد؛ في مصنفاتهم، والتعامل مع المسائل الافتراضية والنظرية.

6- من خصائص منهج المدرسة الحنفية في علم الفقه: التشدد في قبول الأخبار، والتوسع في الأخذ بالقياس والاستحسان، والحيل الفقهية -المشروعة-، والتوسع -نوعا ما- في الفقه الافتراضي، مع مراعاة منهج الشورى والحوار والمناظرة.

7- من مميزات منهج المدرسة الحنفية في التقعيد -والذي لا يتناقض مع منهج جمهور الفقهاء-: تأصيل القواعد من الفروع، وبراعتهم في دقة الاستنباط، وعنايتهم بترتيب نظم المضامين، والبناء التدريجي، واعتمادهم منهج التقنين المقارن.

8- المقاصد الشرعية ليست دليلا مستقلا للحكم الشرعي، فاعتبار حجيتها لا ينبع من استقلالها بل من تبعيتها لمصادر التشريع الأصلية. وعلى ذلك فالمقاصد الشرعية صالحةٌ للاستدلال بها على سبيل الاستئناس.

9- تشترك المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في أمور عدة؛ أهمها: أن بعض نصوص القواعد الفقهية هي في الأصل مقاصد شرعيةٌ، كما تشتركان في طريقة استنباطهما؛ بالاستقراء.

10- وتختلف المقاصد الشرعية عن القواعد الفقهية في أمور عدة؛ أهمها: تعلق القواعد الفقهية بحكم شرعي كلي، وتتفرع عنها أحكامٌ جزئيةٌ كثيرة. أما المقاصد الشرعية فهي عامةٌ لبيان الحكمة والغاية من تشريع هٰذه الأحكام.

11- اهتم الإسلام بجانب الأسرة بشكل بالغ في أحكامه وتشريعاته، وأولاه أهمية كبيرة؛ فشرع أحكاما عديدة في كل باب من أبواب نظام الأسرة؛ حفاظا عليها وضبطا للعلاقات القائمة بين أفرادها. وحرص على تحقيق مقاصد نظام الأسرة -الأصلية والتبعية-.

12- اهتمت الشريعة الإسلامية بوضع وسائل كثيرة لحفظ الأسرة؛ منها ما يكون قبل الزواج -كمراعاة الكفاءة بين الزوجين-، ومنها ما يكون خلال الزواج -كحث المرأة على طاعة زوجها في غير معصية- ومنها ما يكون بعد انتهاء الزواج -كمراعاة حقوق الأبناء ورعايتهم-.

13- تواجه الأسر المسلمة اليوم تحدياتٌ كثيرةٌ، وظواهر خطيرةٌ؛ تفت في عضدها، وتهدد كيانها وتماسكها. ومن الحلول المقترحة لحفظ الأسرة المسلمة: تعزيز الرقابة الذاتية عند أعضائها، باستشعار رقابة الله ﷻ، والحرص على التربية الإيمانية للأبناء؛ بغرس الفضائل الأخلاقية والقيم الاجتماعية، وسد كافة الذرائع المؤدية إلى الانحراف والفساد.

14- أبدع المذهب الحنفي في تطبيقاته المميزة للقواعد الفقهية الكبرى في أبواب حفظ الأسرة المسلمة؛ ومن ضمن روائع هٰذه التطبيقات -على سبيل المثال-:

أ. يتفرع عن القاعدة الفقهية الكبرىٰ "الأمور بمقاصدها" قاعدةٌ أخرىٰ؛ هي "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، ومما ينبني عليها: انعقاد الزواج بغير لفظ النكاح والتزويج، إذا قرن ذٰلك بقصد النكاح.

ب. ينبني على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار": لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق؛ بتقدير الحنث عند الإيلاء، ووقوع طلقة بائنة؛ بتقدير البر. ومشروعية حبس الرجل إذا امتنع عن نفقة زوجته مع يساره.

ثانيا: التوصيات

1- أوصي بالكتابة في موضوع العلاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية؛ لما بينهما من ارتباط وثيق، وللأثر المترتب علىٰ إبراز التوأمة بين هٰذين العلمين الجليلين المتكاملين.

2- أوصي بالكتابة في مناهج التقعيد عند المذاهب الفقهية الأخرىٰ، وذٰلك للإلمام بطريقة كل مذهب في وضع القواعد، ولتجلية عقلية كل مدرسة فقهية، وتميزها، ونتاجها في ميدان الأصول والفقه.

3- أوصي الراغبين بالبحث في القواعد بفهم الفروع الفقهية؛ لأن الدراسة القواعدية للفقه تتوقف عليها.

4- أوصي بالكتابة في كل ما يستجد من نوازل في أحكام الأسرة؛ استنادا إلى تراثنا الفقهي ومقاصد الشارع الحكيم.

5- أوصي بالكتابة في سبل محاربة الأسرة في هٰذا العصر، ووسائل إضعافها، ومحاولات تفكيكها، والاهتمام بكافة الحلول الناجعة والتدابيرة الحكيمة؛ لرفع مستوىٰ الوعي تجاه هٰذه التحديات.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، ص32 ط1، 2012م، دار اليسر: القاهرة

إبراهيم، أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام، ط1، 2012م، دار اليسر: القاهرة.

إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط1، 1434هـ-2013م، دار اليسر: القاهرة.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ط1، 2004، مكتبة مكة الثقافية: الإمارات العربية المتحدة، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري.

الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، د.ت، مكتبة حقاني: بيشاور.

ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1، 2001، دار المعرفة: بيروت، تحقيق خليل مأمون.

الأسمري، أبو محمد صالح بن محمد بن حسن آل عمير، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط1، 1420هـ-2000م، دار الصميعي: السعودية.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول، ط1، 1999، دار الكتب العلمية: بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط1، 1994، دار الكتب العلمية: بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ط1، 2004، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، 1983، دار الحياة: بيروت.

آل بورنو، محمد صدقي أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، 2003، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط4، 1996م، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ط1، 1979، المكتب الإسلامي: بيروت.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، 1402هـ المكتب الإسلامي: دمشق، تعليق: عبد الرزاق عفيفي.

أنيس، إبراهيم، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، 2004، مجمع اللغة العربية: القاهرة.

أوهاب، سعاد، حجية القواعد الفقهية وضوابط الاستدلال بها، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع6، 2013.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط1، 1998م – 1418هـ، مكتبة الرشد : الرياض.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، ط2، 2011، دار التدمرية: الرياض.

باز، سليم رستم، شرح المجلة، ط3، 1923، المطبعة الأدبية: بيروت.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، 1890، مطبعة سنده: اسطنبول.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة: بيروت.

البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، ط1، 2006، دار ابن حزم: بيروت.

بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، 1982، مكتبة لبنان: بيروت.

البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص 50، 1999، دار النفائس الأردن (أصلها رسالة ماجستير).

البرنهابوري، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق: مصر.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيوله، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: مصطفى عطا.

البغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، 1999، دار ابن حزم: بيروت، تحقيق: الحبيب بن طاهر.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط1، 1993، عالم الكتب: بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ت، مكتبة النصر الحديثة: الرياض.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 2006، مؤسسة الرسالة: بيروت، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، ط1، 2011، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: القاهرة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط1، 2009، دار الرسالة العالمية: دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 1957، مطبعة محمد صبيح: مصر.

تلوت، جميلة، مقصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران، 2018، مجموعة بحوث بعنوان: مقاصد القرآن الكريم (3)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن. http://doi.org/10.56656/101133.06

التهامي، سيد سابق، فقه السنة، ط3، 1977، دار الكتاب العربي: بيروت.

التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون. ط1، 1996، مكتبة لبنان: بيروت، تحقيق: علي دحروج.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، 2004، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، 1983، دار الكتب العلمية: بيروت.

الجزائري، عبد المجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، 1421هـ، دار ابن القيم: الدمام.

الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط2، 1994، وزارة الأوقاف الكويتية.

جمعة، علي جمعة عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، 1422هـ-2001م، دار السلام، القاهرة.

جمعة، عماد، المكتبة الإسلامية، ط1، 2002، دار الأعلام: عمان.

الجندي، أنور، أخطاء المنهج الغربي الوافد، ط1، 1974، دار الكتاب اللبناني: بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1997، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط1، 2018، دار الرسالة العالمية: دمشق، تحقيق: عادل مرشد، أحمد برهوم وآخرين.

حبيب، محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، 1427هـ، إدارة الدعوة والتعليم–رابطة العالم الإسلامي، ع213.

الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، 1995، دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، ط1، 1418هـ–1997م، مكتبة الرشد: الرياض.

الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، 1992، دار الفكر: سوريا.

حمزة، أحمد حمزة، قانون قرار حقوق العائلة –يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف–، مجلة مدى الكرمل، 2012، ع16.

الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، 1985، دار الكتب العلمية: بيروت.

حوامدة، محمد، التطور التاريخي لقانون الأحوال الشخصية في الأردن، 2003، مركز الرأي للدراسات والتدريب الإعلامي: الأردن. https://www.alraicenter.com/AR-article-4320

حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، 1991، دار الجيل: بيروت، تعريب: فهمي الحسني.

الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، 2001، مكتبة العبيكان: الرياض.

الخضر، منال إلياس، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الأسرة المسلمة، 2021، جامعة أم درمان، مجلة علوم الاتصال، مج، ع3.

الخفاجي، أحمد، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، د.ت، دار الكتاب العربي: بيروت

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1، 2004، مؤسسة الرسالة: بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله، تأسيس النظر–ويليه رسالة الإمام الكرخي في الأصول–، د.ت، دار ابن زيدون: بيروت، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ت، دار الفكر: بيروت.

الدعاس، عزت عبيد، القواعد الفقهية، ط3، 1989، دار الترمذي: بيروت.

الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، ط1، 2005، دار الجيل: بيروت، تحقيق: سيد سابق.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط3، 1985، مؤسسة الرسالة: بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط5، 1999، المكتبة العصرية: بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 1990، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الروكي، محمد، مقدمة نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف العلماء، 1994، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء.

الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، 1999، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء.

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، 1992، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض.

الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، 2000، التراث العربي: الكويت، تحقيق: إبراهيم الترزي.

الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، 2006، دار الفكر: دمشق.

الزحيلي، وهبة، أصول المذهب الحنفي، ط1، 2001، دار المكتبي: دمشق.

الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط4، 2008، دار الفكر: دمشق.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، د.ت. دار الفكر: دمشق.

الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص34، ط2، 1989، دار القلم: دمشق، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2، 2004، دار القلم: دمشق.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، 1985، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: تيسير فائق.

الزركشي، محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع، ط1، 1998، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط15، 2002، دار العلم للملايين: بيروت.

أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط2، 1947، دار الفكر العربي: القاهرة.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1314هـ، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق: القاهرة.

الزين، محمود أحمد، القرآن إعجاز تشريعي متجدد، ط1، 2004، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دار إحياء التراث: دبي.

السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط3، 1982، المكتب الإسلامي: بيروت.

السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ط1، 1991، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية: دمشق. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ت، مطبعة السعادة: مصر.

السلمي، ماجد بن خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، 2020، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع4.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط1، 1983، دار الكتب العلمية: بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط1، 1997، دار ابن عفان: القاهرة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ط1، 1403هـ، دار الفكر: بيروت.

شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، 2007، دار النفائس: الأردن.

الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، ط1، 1994، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد.

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، د.ت، مطبعة فضالة: المغرب.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ط1، 1999، دار الكتاب العربي: سوريا.

الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، ط1، 2001، مؤسسة الرسالة: بيروت. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ط1، 2012، دار ابن حزم: بيروت، تحقيق: محمد بوينوكالن.

الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ط3، 1403هـ، عالم الكتب: بيروت.

الصواط، محمد عبد الله العابد، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ط1، 2001، دار البيان: السعودية.

الصيمري، حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، 1985، عالم الكتب: بيروت.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، د.ت. دار التربية والتراث: مكة المكرمة.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1966، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر.

ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 1907، در سعادت: إسطنبول.

العازمي، عبد الرحمن مزيد، محمد خالد منصور، أثر المقاصد في القواعد الفقهية عند المالكية، 2022، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مج 9، ع1.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، 1984، الدار التونسية للنشر: تونس.

ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 2016، دار القلم: دمشق، تحقيق: محمد الزحيلي.

العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، ط1، 1414هـ-1994م، دار ابن الجوزي: السعودية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، 1980، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، تحقيق: محمد الموريتاني.

عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، بيروت، ط1، 1994.

عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، ط1، 1994، بيروت.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، 2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 1994، دار الفكر: بيروت، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

عزت عبيد، القواعد الفقهية، ط3، 1989، دار الترمذي: بيروت.

عساف، محمد مطلق، ثناء غباري، مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح، 2022، المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة، مج4، ع2.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، 1390هـ، المكتبة السلفية: مصر.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع: مصر، تحقيق: محمد إبراهيم سليم.

العطار، حسن، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ت، دار الكتب العلمية: بيروت

العكبري، الحسن بن شهاب، رسالة في أصول الفقه، ط1، 1992، المكتبة المكية: مكة المكرمة، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

العلواني، زينب طه، الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، ط1، 2013، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة.

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 2008م، عالم الكتب: القاهرة.

عمر، عمر بن صالح، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس: عمان.

العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، ط1، 2000، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، د.ت، إدارة الطباعة المنيرية

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط1، 1993، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي.

الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، د.ت، دار المعرفة: بيروت.

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، 1979، دار الفكر: دمشق، تحقيق: عبد السلام هارون.

الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، 1993، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

فقيه، هاني أحمد، المدخل في تاريخ السنة، ط3، 1444هـ-2022م، دار النصيحة: المدينة المنورة.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، 504/2، د.ت، المكتبة العلمية: بيروت.

قارش، جميلة، المقاصد الشرعية في الأسرة ودورها في تفعيل قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية، 2018، المؤتمر الدولي التاسع قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، جامعة باتنة: الجزائر.

القاري، الملا علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، 2002، دار الفكر: بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، 1968-1969، مكتبة القاهرة: مصر، تحقيق: طه الزيني وآخرين.

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ت، عالم الكتب: القاهرة.

القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، 1996، دار ابن كثير: دمشق، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1964، دار الكتب المصرية، القاهرة، تحقيق: البردوني، وأطفيش.

القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط6، 1305هـ، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر.

القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط5، 2001، مكتبة وهبة: القاهرة.

قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط32، 2003، دار الشروق: القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 1991، دار الكتب العلمية: بيروت. تحقيق: محمد إبراهيم.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، 1971، مكتبة دار البيان: دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1، 1996، مؤسسة الرسالة: بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، د.ت، دار الكتب العلمية: بيروت.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط1، 1328هـ، شركة المطبوعات العلمية: مصر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

الكرخي، عبيد الله بن الحسين، أصول الكرخي، د.ت، مطبعة جاويد بريس: كراتشي.

الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، د.ت، مؤسسة الرسالة: بيروت، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 2000، دار الفكر: دمشق.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، د.ت، مطبعة السعادة: مصر.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، ط1، 2009، دار الرسالة العالمية: دمشق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، 1999، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

مبارك، محمد جميل، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة وحلولها، 2012، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي: مكة المكرمة، ندوة الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ت، دار الكتب العلمية: بيروت.

مجلة الأحكام العدلية، ط1، 2011، دار ابن حزم: بيروت

محمد بن حسين الأنصاري، مقالة في التقعيد العلمي –مقاربات ورؤى حول صورة القواعد في الفقه والتفسير، مركز نهوض للدراسات والبحوث، يوليو 17, 2020، https://nohoudh-center.com.

محمد، إسماعيل علي، مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، ط1، 2014، دار النداء: إسطنبول.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 1995، هجر للطباعة والنشر: القاهرة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو.

المرعشلي، محمد عبد الرحمن، تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه الإسلام، 2007، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج22، ع70.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، 2004، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط1، دار ابن القيم، القاهرة، 2002م.

مسعودي، سفيان، عكاشة راجع، تحديات معاصرة للأسرة المسلمة، 2023، مجلة الإحياء، مج23، ع32.

المسعودي، محمد، الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، ط17، 1406هـ.

معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط2، 2017، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: الرياض.

المقري، محمد بن محمد بن أحمد. القواعد، د.ت، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرىٰ: السعودية، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.

مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc19.html.

المكي، الموفق بن أحمد، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ط1، 1321هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف: حيدر آباد.

ابن الملقن، عمر بن علي، الأشباه والنظائر، ط1، 2010، دار ابن القيم: الرياض. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري.

ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، 2008، دار النوادر: دمشق، تحقيق: دار الفلاح.

ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، ط1، 1989، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، 1990، عالم الكتب: القاهرة، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر: بيروت.

موسوعة المصطلحات الإسلامية https://terminologyenc.com/ar/browse/term/36594

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 1937، مطبعة الحلبي: القاهرة.

الميداني، عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط4، 1993، دار القلم: دمشق.

ميرزا علي، بي بي آسية، مقصد حفظ الأسرة ووسائله، 2013، جامعة المدينة العالمية: ماليزيا. [رسالة ماجستير غير منشورة].

النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، 2008، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط1، 1999، دار الكتب العلمية: بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1997، دار الكتب العلمية: بيروت.

الندوي، علي أحمد. القواعد الفقهية، ط3، 1994، دار القلم: دمشق.

النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، ط1، 2001، مكتبة الرشد: الرياض.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، 1999، مكتبة الرشد: الرياض.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج –شرح صحيح مسلم بن الحجاج–، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط1، 2005، دار الفكر: تحقيق: عوض قاسم احمد عوض.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ت، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الهاجري، حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ط1، 2008م، دار كنوز اشبيلية: السعودية.

ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ط1، 1970، مكتبة ومطبعة مصفىٰ البابي الحلبي وأولاده: مصر.

الهندي، صفي الدين محمد، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط1، 1996، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح.

الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 1983، المكتبة التجاري الكبرىٰ: مصر.

الونشريسي، أحمد بن يحيىٰ، إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك، 1400هـ-1980م، مطبعة فضالة: المغرب.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، 1998، دار الهجرة: السعودية.

أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث: مصر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

JURISPRUDENTIAL PRINCIPLES IN THE HANAFI SCHOOL OF THOUGHT AS REGULATORS OF THE OBJECTIVE OF FAMILY PRESERVATION: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

By
Hiba Mohammed Na'em Masarwe

Supervisor
Dr. Ma'moun Al-Rifa'i

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

JURISPRUDENTIAL PRINCIPLES IN THE HANAFI SCHOOL OF THOUGHT AS REGULATORS OF THE OBJECTIVE OF FAMILY PRESERVATION: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

By
Hiba Mohammed Na'em Masarwe
Supervisor
Dr. Ma'moun Al-Rifa'i

Abstract

This study examines jurisprudential principles comprehensively and in detail, with particular emphasis on the principal jurisprudential rules of the Hanafi school of thought. Furthermore, it elucidates the role of these rules in fulfilling the objective of preserving the family within Islamic law by analyzing relevant applications derived from the Hanafi tradition.

This study seeks to present an overview of the science of jurisprudential principles, with a particular focus on the Hanafi school of thought. It aims to elucidate the objective of family preservation, emphasizing the significance of this goal and the methods employed to achieve it within Islamic law. Furthermore, the study intends to highlight the role of jurisprudential principles in safeguarding the family by providing relevant examples and practical applications.

This study comprises three chapters: an introductory chapter followed by two substantive chapters. The introductory chapter examines the definition of the principles of jurisprudence, their classifications, derivation, and authority. Additionally, it explores the Hanafi school's approach to the science of *Usul* and the establishment of jurisprudential principles.

The second chapter focuses on the objective of preserving the family. It begins with a discussion of the general objectives of Islamic law, then narrows its focus to the family system, outlining the goals of its preservation and the mechanisms instituted to achieve these aims.

The third chapter presents applications of the five principal jurisprudential principles within the Hanafi school of thought, illustrating their relevance to the objective of family preservation.

This study underscores the paramount importance of jurisprudential principles, highlighting the extent to which jurists apply them across various matters and their intrinsic connection to the objectives of Islamic law. Furthermore, it emphasizes the critical significance of preserving the family, its esteemed status within Islamic law, and the influence of this objective on the stability, prosperity, and development of society.

I recommended the importance of addressing all emerging issues and challenges in family law, while elucidating their provisions within the framework of pure Sharia. Additionally, I advocated for scholarly work on the science of jurisprudential principles, emphasizing their role in enriching Islamic jurisprudence and contributing to the development of legal rulings and their various branches.

Keywords: Hanafi School of Thought, Jurisprudential Principles, Family Preservation, Islamic Law Objectives, Usul al-Fiqh, Family Law.